

893.799 Sh17

CU58846603





COLLEGE LIBRARIES OFFSITE

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







نظرة على الحكم في

والأدارة في الإسلام

تأليف

محمد المهدى شمس الدين

ـ من ـ

جامعة النجف الأشرف

ـ ـ

اصدار

دار حد للطباعة والنشر

مطبعة الانصاف - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيم

ما اختلف المسلمين في شيء اختلفوا في نظام الحكم في الإسلام وفي طبيعة هذا النظام . فلقد تشعبت فيه فنون القول ، واعطى فيه كل فريق من المسلمين رأياً مختلفاً سواه من الآراء في كافة ما يشتمل عليه ويدعوه إليه ، أو يلتقي معها في بعض المقومات والصفات . وكان لكل رأي شيعة من العامة والخاصة ، تذهب إليه ، وتتعصب له وتبنيه بين الناس سرراً وعلانية ، وهذا الاختلاف الذي شغلت طلائعه الأولى مسرح السياسة الإسلامية يوم قبض النبي بالذات هو السبب الأول والآخر في انشقاق المسلمين على أنفسهم إلى شيع وأحزاب ، حتى لقد قال الشهورستاني :

« واعظم خلاف في الامة خلاف الامامة ، اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان » (١) وهذا ينبغي لنا ، انصافاً ل الواقع وجلاء للحقيقة ، ان نتوه بامر لا يجوز اغفاله ، لانه عنصر اساسي في البحث الذي نحن بسيله وهو ان هذا الخلاف لم ينشأ بسبب غموض التعاليم الاسلامية في هذا الصدد ، فابعد شيء عن طبيعة الاسلام الغموض والاهاب ، انا اثبت هذا الخلاف بين المسلمين بدافعي سيامي بحث والسياسة في

(١) الملل والنحل

الفالب هي اداة تفرقة وخلاف ، او بداعف سوء فهم لما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية من التعاليم المتعلقة بنظام الحكم في الاسلام ، ثم تعاظم الامر واتسع الخرق عندما تدخلت السياسة في العلم فاختلفت الاحاديث عن النبي مناصرة للتزعزعات السياسية التي كانت تسيطر آنذاك .

ومن هنا : من تدخل السياسة في العلم ، والتباس الامر على كثير من المؤرخين ، وجهل فريق منهم ، وتحيز آخرين ، من هذه كان التاريخ الاسلامي فيها من الروايات المتعارضة والاسانيد المختلفة ، لا يدرك الناظر فيه مداده ، ولا يستقصي الباحث في غايته ، فلا هو تاريخ استوفى حظه من التاريخ ، ولا هو اسطورة استوفت حظها من الاسطورة ، ولا هو قصة وضعت لتأييد رأي وخدمة مذهب . واما هو خليط مشوش من كل هذا ، تقع في على الحقيقة اذا توخيتها ووجدت اداة البحث عنها ، او تقع في على الاسطورة المقتبسة والقصة الموضوعة .

والمؤرخون نوعان : احدهما ، وهو الكاتب الذي يريد ان يبحث الحقيقة على وجهها فيكتبه كما وجدتها دون تويه او تحوير سيله شائق وعر ، وعليه ان يحذر فيه الزلة ما وسعه ، لأنّ وهو قيم على ما يكتب مفروض فيه ان يؤدي الى قرائه الامانة حملها فلا يخون امامته ولا يغرس بن اتمنه .

وثانيهما ، وهو بوق السياسة ، وطالب المنفعة ، والسائل سهل المجرميين في بحثه ، فاهون بالحقيقة عنده ، لأنّها لا تعنيه ابداً ما توافق نزاعته وتجدد هوى من نفسه ، فان كانت كذلك

كتبها والا وآدتها .

والاول من هذين يحفره الشعور بالمسؤولية الى التزام الموضوعة
في مجرد من كل ما من شأنه ان يتحكم فيه وينحوف به عن ابتغاء
الحق في بحثه ، وهو حرو وان بدا لعين الناظر مكبلا بالقيود ،
لأنه يشعر بالمسؤولية وفي الشعور بالمسؤولية يكمن معنى الانسان
الحر ، واما الثاني منها فالحقيقة عنده ما يهفو اليه ويتعصب له لا
على ما تختض عن الاحداث في الواقع ، فهو مسير وات بدا له انه
عنتر حيث يشده تعصبه الى الذاتية الضيقة ، وفي الاستجابة للذات
يكمن معنى الآلة المسيرة بارادة خارجة عنها مهيمنة عليها ، وان
بداتها انها تسير كيف ت يريد .

ذلك هو التاريخ الاسلامي في التباسه وغموضه ، وهؤلاء هم
المؤرخون يقرون امامه في معاصرتين ، فمن ايمانا كون ؟
لقد كتبت هذا الحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام
وانا ، في جميع مراحله ، احاول ان اكون على وعي قائم لمهمة المؤرخ
كانسان حر يشعر بالمسؤولية تجاه كل عمل يأخذ على نفسه القيام به
وما اريد ان ازيد على هذا القول هنا ، ففي كل خطوة من خطى
البحث امل جديد .

بيروت في تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

محمد المرادي سفير المحب

الفصل الاول

الاسلام وواقع الحياة

أ— الاسلام ونظام الحكم :

في شباب هذا الجيل ، من اصاب حظاً من الثقافة ، من يستذكر الحديث عن نظام الحكم في الاسلام ، وحجته في ذلك هي ان نظام الحكم ضرورة اجتماعية اقتصادها واقع الحياة فما وجدنا ، ولذلك فهو ينفعل باتجاهات هذا الواقع وتطوراته ، ولا شأن للدين بواقع الحياة ولا أرب له فيه ، بل هو يدعوه الى التجدد منه ، والانفصال عنه ، فكيف يساعد على احيائه ؟ وما حقل الدين الذي لا يتعداه الا الروح والروح فحسب ...

هذا حديث شائع ، يتحدث به الكثيرون ، وكأنه حقيقة لا ينطوي عليها الشك ، فالدين شيء ومسألة الحكم شيء آخر ، وليس لنا ان ندخل في الدين ما ليس منه ، فنتحدث عن نظام الحكم في الاسلام ، وهو احد الاديان السماوية الثلاثة .

معظم الشباب على هذا ، ومن الشيوخ الذين ينادون بهذا الرأي في شرقنا الاسلامي طائفة تحتل مراكز هامة في حياة الشباب الفكرية من هؤلاء الاستاذ علي عبد الرزاق في كتابه (الاسلام واصول الحكم) فقد راح هاجم فيه بلا هوادة او لئنك الذين يجعلون مسألة الحكم من المسائل التي تفرض لها الاسلام

ب — اختلاف الاديان

وأول ما ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة هو الا تؤخذ الاديان كلها في سياق واحد في نظمها وبرامجها ، وفيما ترمي اليه هذه النظم والبرامج من اهداف . وذلك لأن الاديان تختلف باختلاف المواطن التي تخلقت فيها ، وتختلف في الاطوار التي مرت بها ابان تخلقها منذ نشأت حتى استوت عقيدة تدير مجتمعاً اعضاؤه لها انصار واتباع ، وتفاوت العقائد والاديان بتفاوت الذين يختلفون صاحب العقيدة في الایان بها والاخلاص لها ، فربما يسر لعقيدة من العقائد دعاء مخصوص احلوها من انفسهم مقاماً اسمى ، فادوها الى الاجيال على وجوهها دون اخراجها عمـا يسرت له وبعثت من أجله ، وربما ابتليت العقيدة بدعاية استجابوا للشهوة الآنية الفانية فانحرفوا بالعقيدة عن سبيلها الى حيث تومن لهم ما يتغدون ، واحلهم الناس محل الاصدارة من انفسهم فاستجابوا لهم دون نظر فيها اخذوه عنهم احقاً كان ام كان للباطل فيه نصيب ، وتبـعاً لهذا الاختلاف في الدعاء تختلف الدعوات في النقاء والصفاء ، وتبـعاً لهذا التفاوت يتفاوت الناس فيما تتركه فيهم عقائدهم من آثار ، وتفاوت نظرائهم الى الحياة والاحياء بتفاوت ما تتركه فيهم تلك الآثار من الانطباعات والافكار .

وما من عقيدة دينية منزلة الا وروعيت فيها طبيعة الاقوام الذين قدر لها ان تنشأ فيهم وتنتشر بينهم ، مع ما تستتبعه هذه الطبيعة من نظم السياسة والمجتمع ، وليس هذا بداعاً في العقائد والاديان فاذا لم تراع هذه الامور وغيرها لم يكن من المستطاع اصلاح الفاسد

وتقويم الموج وبعث الحياة في مجتمع استدعى فساده رسالة من السماء
تيسّر له بلوغ الأمان في خضم الحياة .

وإذا ما نحن أخذنا هذه الفروق بعين الاعتبار سهل علينا أن
نتبيّن المعالم الفارقة بين المسيحية والاسلام ، فإن واقع المسيحية اليوم
أوحى إلى شباب هذا الجبل بما وقر في انفهم من انفصال الدين عن
الحياة او الدولة فيها .

والمهمة التي تستقبلها الان هي التحدث عن طبيعة المسيحية وظروفها
وعن طبيعة الاسلام وظروفه ، لنخلص بعد ذلك إلى النتيجة التي
ينتهي بها إليها هذا البحث المقارن .

ج - المسيحية والمجتمع الروماني

ظهرت المسيحية في فلسطين ولكنها تسمّت الحياة في الامبراطورية
الرومانية ، والرومان ، قبل أن تجد المسيحية السبيل إلى بلادهم ،
ويأخذهم أباطرهم باعتناقها أخذًا شديدًا ، هم وتبنيو العقيدة يبعدون
آلهة مثلّ عندهم قوى الطبيعة وكانوا يوم وجدت المسيحية سبيلها إليهم
وليدي حضارة مادية مفرقة في ماديتها ، متجردة من كل عنصر
أخلاقي يتناول النفس بالصلق والتهذيب وكبح الجماح اذا استعرت
الغرائز والنزوات . والسنة التي تنتهجها هذه الحضارة هي ما يلام روحها
وطبيعتها ، فالرحمة والسماحة والطهر والعفاف والسمو بالروح الانساني
إلى عالم اسمى من ضرورات الجسد وقيود المادة هي معان بعيدة عن
روح هذه الحضارة وعلى الانسان الآخذ بها ان يحيّب عن نفسه كل
شعاع من هذه الاشعة المثالية ، لأن الحياة ، كما يفهمها صراع دام

وتکالب منهك وتناجر على ما عظم وصغر من شؤون الدنيا ، وإذا كانت هذه هي سمات الحياة ومعاملها فهي تقود الإنسان الى التجدد من كل معنى إنساني يشع في نفسه ليضمن لجسمه البقاء .

تسربت المسيحية الى هذا المجتمع لواذا ، بعد ان نزالت بها الطامة في فلسطين ، تخشى النور وتخادر العلن ، خيبة ان تجثت اصولها قبل ان تنبت فقتستعصي على الاجتناب .

واضطهدت المسيحية والمسيحيون ، فاضطروا الى التجوء الى كهوف تحت الارض يؤدون فيها عبادتهم ، وبقيت للوئيمة الكلمة العليا حتى كان عهد الامبراطور « قسطنطين » فأعلن في سنة ٣١٣ م ان المسيحية مساوية للوثنية في الامبراطورية . ولكن ردة الى الوثنية حصلت بعد قسطنطين على يد الامبراطور « بوليانوس » ثم عاد وتم النصر بعد ذلك للمسيحية على يد الامبراطور « تيودوسيوس » حين اعترف بالمسيحية ديناً رسمياً للدولة سنة ٣٨١ م الا ان طقوس العبادة الوثنية ظلت تقام خفية مدة طويلة وخصوصاً في الارياف (١)

والسمة العامة للمسيحية سمة روحية صرف ، وهي تهيب بالانسان الى العزوف عن الحياة الدنيا ليطره من الامر والخطيئة .

والى هنا فقد حق لنا ان نتساءل : ما هو الاثر الذي تركته المسيحية في المجتمع الروماني بعد ان أصبحت دينه الرسمي ؟

وأول ما يستيقن الى الذهن عند هذا السؤال هو ان المسيحية سببت بنفس الروماني الى العلاء فقطعه عن اسمه الذي كان يحباه مادياً جاماً الى حياة جديدة سامية مشرقة قد شاعت فيها تعاليم السيد المسيح

(١) التاريخ العام لميرز الامريكي

عليه السلام ، فرفعتها الى الذروة التي يحب ان يسمو اليها الانسان بكل نواحيه .

هذا ما وجب ان يكون ، ولكن المدى بعيد بين الواقع الكائن وبين ما تفرضه الرسالات والنبوات .

فربما كان ما يثير العجب على اشدّه ان يقال : ان الامبراطورية بقيت بعد ان دانت بال المسيحية على حاملها التي كانت عليها قبل ان تدين بهذا الدين ، نقول هذا لأننا حينما نحكم على امة ما بأنها متدينة ونقصد من هذا اللفظ ما يعنيه ، ووجب ان تتعدى المظاهر والطقوس الى بوطن النفوس وما يixer فيها من اهواء ونزوات .

فححن لا نستطيع ان نبرئه ، قوماً من صفة الوثنية الا اذا اشارت الدلائل الى ان الوثنية قد ذهبت من ارواحهم ونفوسهم فاصبح اليمان بالله جزء من كيانهم الروحي ، وهذا شيء لم يوجد عند الرومانيين على الاطلاق ، لأن المسيحية لم تؤثر في حياتهم العملية واما بقيت شيئاً خارجاً عن هذا النطاق .

وليس هذه الظاهرة من الظواهر التي تستعصي على التعليل وتلتوي على المقاييس والموازين ، فلقد شعر الرومان بأن البون شاسع بين واقعهم الذي يضطربون فيه وبين هذا العالم التجردي الذي تدعوههم المسيحية اليه ، وادركون ان لا سبيل الى التوفيق بينها بوجه من الوجوه لان كل واحد منها يسير بالتجاه مدارب لاتجاه الآخر ، فرأوا انهم لا يستطيعون الحياة في مجتمعهم اذا التزمو بعاديه المسيحية السمحاء لأنها تنظر الى الحياة على أنها دار هر ، فهي لذلك واسطة الى عالم آخر ، وهم ينظرون اليها - الى الحياة - على أنها غاية يقف عندها الفكر -

والتقدير ، واننا نكافف الانسان سططا اذا ما اردناه ان يتتجاوز
ما يحسه وما يشعر به في سبيل امر خارج عن نطاق الحس والشعور
وهكذا كان السبيل الذي سلكوه هو السبيل الذي ينحترف بالرسالات
عن وجهها الذي قدرت له الى وجه لا تغنى معه ولا تفي ، ذلك
انهم عزلوا المسيحية عن واقع الحياة الذي تصطرب فيه القوى ، وبشكل
فيه القوي الضعيف الى حيث تعيش في الكنائس والمعابد .

ولقد ساعدهم على تقرير هذه الفكرة والتصديق بها ان الصرافية
لم تجيء لتضع نظاماً لتناول حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
فلقد كانت بالدرجة الاولى منصرفة الى تهذيب الروح وتطهير الوجدان
والتوجه بالنفس الانسانية الى ملوكوت السموات *

والالمدية الغربية الحديثة هي وليدة المدنية الرومانية المندثرة فالقطب
الذى كانت تدور عليه حياة المجتمع الروماني هو بعينه الذى تدور
عليه حياة المجتمعات الغربية الحديثة ، مع شيء من التحرير والتبدل
نتيجة لتطور الفكر وتنوع المرافق الاجتماعية ، فالنفعية التي كانت
تسير حياة الروماني هي نفسها التي تتجه حياة الغربي وتغيرها بما ينبع
اليه من اعمال ، والنظرية الى الحياة على انها غاية لا يجوز التعدي عنها
هي الفكرة التي تحكم بالعقلية الغربية الحديثة بصورة عامة وظاهرة
 وكانت النظرة الرومانية الى المسيحية من جملة ما ورثه الغرب ايضا ،
وما كانت تعاليم المسيح لا تؤني الغربيين فعلاً مادياً ، فهم لذلك يملون
الي عزلا عن الحياة عزلا قاماً .

هذه هي فكرة انفصال الدين عن الحياة او الدولة الممثلة لها ،
وهي كما رأيت فكرة صاغها الغرب ، وريث روميه ، لأن ظروفه

دفعته الى ذلك فاستجاذ لما املته عليه تلك الظروف ، مدفوعاً بطبيعته التي لا تؤمن بما هو خارج عن نطاق الحسن والشعور .

وقد بقي علينا بعد ان فرغنا من الحديث عن المسيحية ان نولي وجهنا سطراً الاسلام لنرى فيما اذا كان في ظروفه ومبادئه ما يقتضي وجود نظام للحكم فيه ، او ان شأنه في ذلك شأن المسيحية .

ونحن في حديثنا هنا عن الاسلام نستهدف امرین : الاول منها هو اثبات عناية الاسلام بالحياة الدنيا والحياة الاخرى على السواء ؛ ولذلك فلا بد ان يكون قد شرع نظاماً للحكم ، والثاني منها هو التعرف على الصبغة العامة التي تربط بين جميع احكام الاسلام فتجعلها كلها موحدة متنسقة سليمة واحدة ، لأن هذا ضروري لكل من يريد ان يعرف نظام الحكم والادارة في الاسلام معرفة تستند الى العلم لا الى الموى ، وهذه الصبغة مقاييس معرفة مبلغ حظ كل سُكّل حكومي يعرض حللاً مشكلة نظام الحكم في الاسلام من حيث الموافقة للمبادئ الاسلامية .

د — عالم منحل

كانت الدنيا حين اسفر فجر الاسلام على العالم قد اخاعت قيمها وفقدت معناها ، والتفت حول القشور تحوطها وترعاهـا ، وضللت سببها السوي الذي اقتضنه الفطرة التي فطر الناس عليها ، فلم يكن لديها ما يصح ان يسمى بحق كياناً روحياً يسمى بالجماعة والفرد ليروع الانسان عن مقارفة الاثم حين يعرض له السبيل اليه ، ويقوم حائلاً بينه وبين الشر والجريمة ، حين تستيقظ فيه نوازع الشر والجريمة ،

ويقيم الروابط الاجتماعية على اسس اخلاقية بدل ان تقوم على المفعة والافانية ، وتغفل فريق الفريق ، ويربط بين قلوب الناس باو اصر الحب والرحمة بدل ان يجتمعوا على دغل وسوء طوية .
لم يكن هناك كيان روحي يأتي بهذه النتائج او بعضها ، بل كانت قشور تعصي لها شيع واحزاب .

ففي القرن السادس للميلاد اخللت روميه ولفظت النفس الاخير حينما اغار عليها الفندال ونسموا مقايد الحكم فيها ، وخلفت روميه بيزنطية على ترات الرومان . وكان من اثر ذلك ان انشق المسيحيون على انفسهم الى احزاب ، كل حزب يأخذ في المسيح وامه برأي من الآراء ، ويدعو الناس الى اتباعه فيه ، ولم يقف الامر بين هذه الشيع عند الاختلاف بالرأي فحسب \oplus وإنما تعداه الى ما هو ابعد منه ، فظهرت كل شيعة لشيع الاخرى بظهور العداء والبغضاء والتمسك كل شيعة الوسيلة الى ايقاع الاذى بين مخالفها الرأى والموى .

وحل بالمجوسية من الفرس ما حل باليسوعية من الرومان ، فانشق المجوس على انفسهم الى شيع واحزاب ايضا ، ويعجب الناظر الى تاريخها فيحسب ان قد سرت من المسيحية الى المجوسية عدوى ، وما هي بعدوى ، وإنما هي ظاهرة من ظواهر المجتمع مهدت لها سبيل الظهور على واسباب فهي ليست ظاهرة سادة تستعصي على التعليل بل هي الظاهرة الطبيعية عندما تتحرف الوضائع عن سوء السبيل وهي الظاهرة الطبيعية عندما تغيب القيم الانسانية العليا ، وتضمر الروح فتستعلي الماده وتتحكم في شؤون الحياة والاحياء . ولقد ادى هذا الانهيار الخلقي الشامل الى استبداد الملوك وذوي السلطان ،

فكثُرت المظالم ونُقلت المغامِر ولا من يجأ بالشكوى على سُدْقَةِ
الوطأة وتفاقم الداء .

كان عالماً خل السبيل السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس لا
عليها ، وامعن في الضلال عندما فقد السليقة المستقيمة التي ينظر بها
إلى عواقب الأمور ، فلم يهتد إلى سبيل الحق بين السبل التي موهبت
له والتبتست عليه .

وإذا أردت أن تهتدى إلى السر في تأخر إمة ما فاستقص الروابط
الاجتماعية التي تربط بين أفراد هذه الأمة ، فإذا تم ذلك مما
أردت فحاول أن تعيين طبيعة هذه العلاقات وعندئذ تجد السر في
تأخر هذه الأمة في هذه المرحلة ، فالروابط الاجتماعية التي يقوم عليها
الكتاب الاجتماعي مثل روح الأمة وخلقها المستتر فيها ، وتعبر عن
مدى رقيها وانخفاضها في مراتب الأحياء .

فإذا كانت الأمة قد ضلت السبيل السوي في الحياة فلا بد من
ظهور ذلك على أنه في روابطها الاجتماعية ، فتقوم تلك الروابط على
أسس من الجشع الذي لا يمتليء والجوع الذي لا يشبع ، والفسدة
التي لا ترحم ، والظلم الذي لا يرتوي . فيعدو القوي على الضعيف
ليستل منه بلغته وكأنها حقه الذي لا ينافع فيه ، وهو حين يأتي
هذا الأمر لا يجد رادعاً من نفسه ولا وازعاً من ضميه ، لات
اصبح لحال الإنسانية في الإنسان ، تقوية للحيوانية فيه ، فشرعيته
عندئذ القوة ، وغايتها المنفعة ، ووسيلة التغفل والانبهاز ، حيث ليس
الروح فيه أدنى نصيب .

وإذا بنيت الروابط الاجتماعية على أسس المنفعة المادية ، كانت

دصير المجتمع في النهاية التفسخ والانحلال ، لأن المنفعة نسبية وآنية
هي لا تستقر على حال ، وهي آنية لا يهمها من مصلحة الآخرين
لـ المقدار الذي يتحقق وجودها فإذا ما تمازحت المصلحة العامة والمصلحة
الم الخاصة كانت الثانية في مرتبة الاولى لدى صاحبها حيث أنها غاية تبور
كل سائلها فلا يجوز في منطقه أن يقوم في سبيلها شيء . وفي بعض
ـ ما يكفي لتحويل المجتمع الانساني إلى مجتمع من الذئاب ،
ـ طبعـ هـكـذا كـانـ وـاقـعـ الحـيـاةـ عـنـ الدـرـبـ وـغـيرـهـ مـنـ اـمـ
ـ دـارـ الـقـدـيمـ .

ـ رـوـحـ الـاسـلامـ الـعـامـةـ

ـ وقد كان على الاسلام ان يواجه هذا الواقع السيء ، الموجل في السوء ،
ـ فـاسـدـ المـوـغلـ فـيـ الـفـسـادـ ، ليصلـحـهـ ويـسـمـوـ بـهـ إـلـىـ مـسـتـوىـ اـجـتـاعـيـ رـفـيعـ
ـ وـكـانـ أـنـ نـصـ مـبـادـهـ عـلـىـ أـنـ دـيـنـ الـفـطـرـةـ فـيـ مـبـنـاهـ وـمـعـنـاهـ :
ـ «ـ فـأـمـ وـجـهـكـ لـدـيـنـ حـنـيـفـاـ فـطـرـةـ اللهـ الـتـيـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـ ، ذـلـكـ
ـ دـيـنـ الـقـيمـ ، وـلـكـ اـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ » (١)

ـ وـهـوـ كـاـنـ تـنـصـ مـبـادـهـ - دـيـنـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ الـجـلـيلـ الـذـيـ شـهـدـهـ وـفـيـاـ
ـ يـعـقـبـهـ مـنـ اـجـيـالـ الـتـيـ اـنـ تـبـدـلـ الـأـرـضـ غـيـرـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ :
ـ «ـ وـمـ اـرـسـلـنـاـكـ الـأـكـافـرـ الـلـنـاسـ بـشـيـرـاـ وـنـذـيرـاـ » (٢)

ـ وـاـذـ كـانـ الـاسـلامـ دـيـنـ الـفـطـرـةـ فـيـ مـبـنـاهـ وـمـعـنـاهـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـرـجـعـ
ـ الـبـشـرـيـةـ الـضـالـةـ الـتـيـ فـطـرـتـهـ ، لـيـنـطـلـقـ فـيـعـيـدـ الـلـيـفـةـ مـعـنـاهـ الـذـيـ

(١) الرؤم : ٣٠ (٢) سبا : ٢٨ .

فقدته ، ويوجه الانسان نحو القيم الانسانية العليا التي ضل السبيل ولا يمكن للإسلام ان يقوم بالكفاية فيها وكل اليه من هذا الا اذا كان في مبادئه ما يبلغ الشأو ويؤدي الغاية في كل ما اليه الانسان على مر العصور .

والواقع الذي كان يعانيه العالم يومذاك لم يكن يتطلب من الاعلاجـاً يتناول بعض نواحي الحياة فحسب ، إنما كان في امس الى اصلاح جذري يتناول الاصول التي تعارف الناس عليها فيـ لـ يـ قـيمـ مـكـانـهاـ اـصـولـاـ اـخـرـىـ تـنـجـحـهـ بـالـحـيـاةـ الـانـسـانـيـةـ سـبـيلـاـ جـدـيدـاـ اـشـارـتـيـ الىـ ذـلـكـ حـينـ قـالـ : « إـنـ الزـمـانـ وـقـفـ ثـمـ اـسـتـ كـهـيـثـتـهـ يـوـمـ خـلـقـ اللهـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ »

فالإسلام وقد نشأ في هذا الوسط الاجتماعي المنحط لا بد ويعـثـ فيـ هـذـاـ الجـمـعـ الـحـيـاةـ الـحـقـةـ ، ليـسـتـطـعـ انـ يـوـجـدـ صـفـوفـهـ وـ عـلـىـ بـثـ الدـيـنـ الـاسـلـامـيـ فيـ جـمـيعـ بـقـاعـ الـأـرـضـ ، وـالـهـ هـذـهـ اـ تـلـمـعـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـبـلـةـ : « وـاعـتـصـمـواـ بـحـبـلـ اللـهـ جـمـيعـاـ وـلـاـ تـ وـاـذـكـرـواـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ اـذـ كـنـتمـ اـعـدـاءـ فـأـلـفـ بـيـنـ قـلـوبـكـ فـأـ بـنـعـمـتـهـ اـخـوـانـاـ ، وـكـنـتـمـ عـلـىـ شـفـاـ حـفـرـةـ مـنـ النـارـ فـأـنـقـذـكـمـ مـنـهـاـ وـالـإـسـلـامـ ، وـمـبـادـئـهـ تـنـصـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـأـدـيـانـ ، يـجـبـ اـنـ النـاسـ لـوـنـاـ مـنـ الـحـيـاةـ اـسـمـيـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ عـرـفـوـهـ مـنـ الـوـانــ وـالـعـنـاـيـةـ بـالـجـانـبـ الـرـوـحـيـ وـحـدـهـ لـاـ تـحـقـقـ أـهـدـافـ الـإـسـلـامـ ، لـاـ تـوـجـدـ النـظـمـ الـاجـتـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـاـقـتـصـاديـ فيـ مجـتمـعـ لـاـ بـ الـنـظـامـ وـيـرـتـكـزـ عـلـىـ الـمـادـةـ اـسـاسـاـ لـهـ .

فنشأة الاملام واهدافه يقضيان عليه ان يعني بالجانب المادي من حياة الانسان عنائه بالجانب الروحي على السواء .

وإذا ما رجعنا الى المبادئ الاسلامية وجدنا ان الاسلام قد اولى كلتا الناحيتين اهتماماً ، فهو لا يحدد للانسان الوظائف المتعلقة بما وراء الطبيعة فحسب ، وإنما يأخذ على عاتقه ايضاً تنظيم العلاقات بين الفرد والمجتمع ، ويوضح العلاقات الاجتماعية من ابسطها الى اشدتها تعقيداً ، فيوجد لها الحلول والتوجيهات الكفيلة باستنباتها واطرادها وذلك لانه يرى ان الاهتمام بهذه الاتجاهين هو الاساس المتن للحياة العامة .

فما قيل عن عزل الدين عن الحياة الاجتماعية لا يسعنا التسليم به بالنسبة الى الدين الاسلامي ، وان مما يغایر الاسلام وروحه هو التجدد التام ومحاولة الانفلات من قيود الزمان والمكان ، فالاسلام وهو الدين الذي يسر لكل فرد من البشر السبيل الى بلوغ الكمال الانساني ، يذهب الى ان الكائن الحسي مؤلف من مادة وروح وصلاح الحياة الانسانية يتوقف على تمازج المادة والروح في الكيان الانساني ، فاما ان تحيى المادة فقط في هذا الكيان فذلك امر يحاربه الاسلام لانـه يزى فيه انحرافاً عن طبيعة الحياة المثلية التي سعى الاسلام الى السمو بها ، وهو انحراف يلحق الانسان بالживان الذي لا يستجيب الا لما يتصل بمحبه ، والى هذا يشير قوله تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كـما تأكل الانعام » (١) واما ان يأخذ نفسه بالحرمان والتجدد فذلك ايضاً انكار الواقع الذي لا يجوز

انكاره ، وقد جاءت مباديء الاسلام ترسد الى هذا الاتجاه الوضياع الذي
في الحياة ، حيث قال تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كثافتي
مسجد ، و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين »
قل : من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق
قل هي للذين آمنوا » (١) « والله يريده انت يتوب عليكم ويريد
الذين يتبعون الشهوات ان تغلووا ميلاً عظيماً ، يريده الله ان يخفف
عنهكم ، وخلق الانسان ضعيفاً » (٢) .

و كل امر يقع في هذه الحياة يستطيع أن يأخذ حظه الا وفي من منع
الدنيا شريطة ألا يتعدى ذلك حدود ما يحفظ النفس الانسانية كرامتها ،
ويربأ بها عن الابتذال وال Miyah و الانهيار ، و عليه ايضاً ان يؤدي لروحه
حقها ، على الا يجعل نفسه على ما لا نطبق ، وهذا ما امته الاسلام
و فرضه كي لا يج奴ج الانسان الى انحراف عقلي او احادي روحي ،
وبذلك نجح الاسلام سبيلاً الكمال .

و هو في الحقل الاجتماعي وال العلاقات الانسانية فذ منقطع النظير
فإذا رجعنا الى الكتاب والسنّة - و هما مصادر التشريع
الاسلامي - وأينما يشن ، ببيانه ، حرباً شعراً على الروابط الاجتماعية
المترفة عن سواه الفطرة ويندد بها ، فتراه يعلن المساواة التامة بين
جميع افراد الامارة البشرية ، وقد قال تعالى : « يا ايها الناس انقوا
ربك الذي خلقتم من نفس واحدة » (٣) وقال النبي (ص) « الناس
مساوية كأسنان المشط » وفي هذا التشبيه الفذ يامتحن النبي إلى معنى
سام شريف ، فكما ان المشط يفقد قاعدته اذا لم تتسو اسنانه جميعاً

(١) الاعراف : ٣٠ ، ٣٢ (٢) النساء : ٢٧ ، ٢٨ (٣) النساء : ١

كذلك المجتمع لا يؤمن فائدته الاجتماعية اذا لم يستو افراده جميعاً في الحقوق والواجبات ، ولذلك لا يجوز العلاقات الاجتماعية ان تقوم على سيادة فريق واستئثاره باختيرات واستخدام فريق يعمر لغيره لموانئ ليحرز لنفسه الفناء ، ولكنها يجب ان تقوم على اسس الاخلاق فلا يكون للفرد حق على المجتمع الا اذا ادى الواجبات التي انيطت به . وصلة المؤمنين فيما بينهم لا تقوم على مراعاة المنفعة الشخصية ، بل تقوم على التراحم والتعاطف لأن الاسلام يجعل ما بين المؤمنين من صلة الدين كما بين الاخوة من صلة الدم « المؤمنون اخوة » (١) واذا كانت صلتهم فيما بينهم بالدين كصلة الاخوة فيما بينهم بالدم فلا يجوز ان يفسحوا المجال لعواصف الشر لانها تزرق هذه الاواصر التي تجمعهم ، قال النبي (ص) « لا محل لسلم ان يجر اخاه فوق ثلات ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيراها الذي يبدأ بالسلام »

والمجتمع الاسلامي المفروض ليس افراداً مجتمعين يلتقطون بأجسامهم فقط بينما ينطوي كل منهم على نفس اثنائية شرفة ؛ وهو ليس مجتمعاً لا يمتاز افراده الا بصفة التجمع ، فحسب ، وانما هو مجتمع استوفى معناه الاجتماعي فالافراد يجتمعون على معنى واحد هو العمل لوجه الله وخير الانسانية ، والمجتمع جسم واحد توأستجت اعضاؤه فيما بينها ، فكل فرد له اثر في سلامة المجتمع ورفاهته ، قال (ص) « مثل المؤمنين في توادهم وترابطهم وتعاطفهم كمثل الجند اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجند بالسر والجمي » وقال : « لا يوم من احدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه »

ولما كان الاسلام يريد ان يسمو بالمجتمع الى هذه القيمة السامية فهو بلا ريب يحارب حرباً لا هوادة فيها كل ما من شأنه ان يجعل بيته وبين بلوغه الهدف ، وكل ما من شأنه ان يليل بالمجتمع الى الفسخ والانحلال ، قال الله تعالى « ان الذين يحبون ان تشيم الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم » (١) ولذلك فات كل مسلم يقوم بعمل فردي اثاني بعد خائناً لمبادئ الاسلام متذمراً لها ، قال (ص) « من احتكر فهو خائن » وذلك لأن الاحتكار استثار بالخير دون عامة المؤمنين . وقال الله تعالى « ويل للمطفيين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم او وزنوه يخسرون » (٢) وهكذا نجد الاسلام دائمًا في جميع ميادين النشاط الانساني التي عرض لها في تشرعياته يضع نصب عينيه القيم الانسانية العليا ، ويأخذ المسلم بالسير عليها في حياته العملية ، والمهدى الذي يكافح الاسلام في سبيل الوصول اليه هو : « تكوين المجتمع المثالى » اما وسيلة الى ذلك فهي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، لأن الفرد هو نواة المجتمع ، فإذا صلحت هذه النواة صلح البناء الفخم الذي يقوم عليها ، والسعى الى تحقيق هذا المهدى نجده متميزاً واضحاً في كافة مبادئ الاسلام ، يستوي في ذلك ما شرع منها ليكون قانوناً تستنه الجماعة في حياتها ، او ما شرع ليكون قانوناً يستنه الفرد في حياته الفردية التي هي جزء من حياة المجتمع ، وهذا العنصر الاخلاقي لا يأتي الا بالرجوع الى سواء الفطرة ، فطرة الله . قال النبي (ص) « انا بعثت لاتهم مكارم الاخلاق »

(١) النور : ٢٠ (٢) المطففين ١ ، ٣

الرواسب النفسية

ولكن بلوغ هذا الهدف عسير ، فان الرواسب النفسية التي تلتها العقائد الوثنية الفاسدة المهزومة السابقة على الاسلام في نفوس افراد ، لا تكف عن عملها في تسميم المجتمع وبث عناصر الفوضى كيانه ، ولا يمكن التغلب عليها بسهولة ، بل يستحيل شلها عن طلاقها في الزمن القصير لانها وقد ترسخت في اللاشعور ، تعمل عملها دون ان يعي الانسان منها شيئاً ، وهذا يدعونا الى ان ننوه بحقيقة جماعية لا تتذكر ، وهي ان بلوغ الاسلام هدفه منوط بان تتحول اداته التي تهدى السبيل في نفوس اتباعه الى خلق ثابت مستقر ، لا يضمه النزوة الطارئة والانتفاخة المفاجئة ولا يتحوال به عن سنته قریب او بعيد ، فاذا تم هذه المباديء انت تصير في نفوس الناس على هذه الحال امكناً حينئذ ان تذوب الرواسب النفسية ضارة التي خلقتها العقائد الوثنية البالية ، ولكن هذه المباديء لا يمكن ان تصير بهذه المتابدة بسهولة وقصير وقت ، حيث ان المعروف لدى علماء الاجتماع ان المبدأ لا يزال مهدداً بالانتساف ما دام خاضعاً لنظر العقلي ، لأن العقل خاضع دائماً للتأثير فلا يستقر على حال . وبهذا نستطيع ان نفسر الانتفاخات الاجتماعية التي تنجوم في اعقاب كل ثورة شاملة ، حيث تقلب الوضاع وتغير السنن الاجتماعية التي هرم عليها الكبير وشب عليها الصغير . وهذه الانتفاخات اما نشأت ان المباديء الجديدة لم تكن بالغة في النفوس مرتبة اخلق الثابت المستقر ، او مدركة الدرجة التي تتحول فيها الى طاقة شعورية تثير في النفوس دوافعها حيث تطبعها بطابعها .

والمباديء الاسلامية خاضعة لهذه القاعدة خضوع غيرها من المباديء ولدينا من التاريخ شاهد على ما نقول ، فجينا دان العرب بالاسلام انا دان به اكثراهم رغباً او رهباً ، فكان اسلام هؤلاء لعق عنهم دون ان يخالط قلوبهم ، ودون ان تطمئن اليه نفوسهم الاطمئنان ، وابرز من اتسم اسلامهم بهذه السمة هم طلقاء مكة الذين اسلموا بعد الفتح ، فلا يستطيع احد ان ياري في ان اسلام هؤلاء لم يكن اسلاماً بالمعنى الصحيح ، وقد كان بين المسلمين حزب المنافقين احفظ لهم وملا قلوبهم همأ وحملهم عرماً ما انتهى اليه امر الاسلام من الانتشار ، فكانوا يتربصون المسلمين الدوائر ويكتيدون لهم وسعيهم الكيد ، وقد كانت هذا العنصر المدام موجوداً طيلة حياة النبي (ص) . وكذلك ارتد بعض العرب وادعى النبوة اناس ، والنبي ايزال حياً ، كالاسود العنسي وعلقمة بن علة وام ارفيل سلمي بنت مالك ، وآخرون استفحلا امرهم بعد النبي كمسيلمة وطبيحة ، فات دلتنا هذه الظواهر على شيء فاما تدل على ان المباديء الاسلامية تبلغ درجة الاختصار في نفوس المسلمين ، لأن رواسب العقائد القديمة كانت تتعاون على ابطال اثر هذه العقائد الجديدة .

والحقيقة التي تخص اليها من هذا العرض هي ان المباديء الاسلامية لا يمكن ان تتفاعل اذا ما جاز للنبي الا يختلف من يقوم بعده على امور المسلمين ، اذ لا يرجى البقاء لرسالة ليس عليها قيم يحفظها ويوضع الخطط لنشرها واعلاء شأنها مع وجود من يعمل على تحطيمها واستئصال جذورها ، ونزيد بالقائم على امور المسلمين ، بعد النبي ، الحاكم الذي يكون حكمه استمراراً لاحکم الديني للنبي الذي يستمد عناصره من

المباديء الاسلامية ويسير على هداها ، لأن الحكم الذي يكون على هذه الشاكلة هو الرمز الحي للرسالة ، ومني كان بهذه المثابة كانت وجوده عاملا هاما في تركيز المبدأ في النفوس .

ويشهد لهذا الذي المخنا إليه ما قام من حركات الردة في بعض أنحاء الجزيرة العربية قبل وفاة النبي وبعدها ، فالذى يخرج به الباحث من مراجعة هذه الحوادث هو ما يسجله المؤرخون من ان حركات التمرد الكبيرة حدثت في نجد واليمامة ومشارف الشام وعمان ومهرة والبحرين واليمن ، وهذه المناطق كلها بعيدة عن مركز الدعوة الاسلامية ولم تحدث حركة من هذه الحركات او حركة مشابهة لها في مركز الدعوة ، وسبب ذلك هو ان المسلمين في المدينة وفيها حولها من الارباض والقرى كانوا يجدون امامهم مثلا حبا فائضا بالدعوة يتمثل في شخص النبي (ص) وفي اصحابه ، فكان ذلك يذكر في قلوبهم الحماس للعقيدة والفناء فيها ، وهذا ما يساعد على استقرار المباديء في النفوس ، بخلاف ما كان بعيدا عن المدينة من اصقاع الجزيرة وغيرها ، فان المسلمين هناك كانوا يفقدون هذا الرمز الحي للعقيدة التي بدأوا باستغاثتها ، وهكذا ضعف تأثير الحركات الانفصالية عن العقيدة الاسلامية في المدينة وما حولها ، بعكس الخارجين عن نطاق تأثير الرمز الحي حيث وجدت الدعوات الانفصالية مجالا رحبا بينهم وتحيدها سخيناً منهم . /

دعانا الى سوق هذا الحديث حول نظام الحكم والادارة في الاسلام ايام كثير من المسلمين اليوم بأن الدين والدولة قضيتان منفصلتان ، حيث ان الدين حقل لا يتعداه الى غيره ولا يتتجاوزه الى ما سواه ،

وعليه فالحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام في نظرهم من
اللغو الذي لا تسنده حجة ولا يقوم عليه برهان .. فليهدأ هؤلاء
نفاساً فالاسلام عقيدة ونظام : عقيدة تسمو بروح الفرد ونظام يسمو
بالمجتمع فلا لغو اذن في البحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام .
وقد رأينا ان الملاحظات التي سقناها تقضي بضرورة قيام حكومة
اسلامية بعد الحكومة النبوية ، وهي ضرورة يلبيها الواقع الذي كانت
تعانيه العقيدة يومذاك في محيطها النشوي من الرواسب النفسية التي كانت
تصطدم بها يستهدفه ويعمل له النظام الاسلامي .
ولاجل ان نساري الموضوعية في هذا البحث معايرة ثامة لا بد
لنا من البحث بموضوع الحكومة الاسلامية .



الفصل الثاني

المملوكة الإسلامية

— حتمية الدولة —

انتا نتساءل قبل كل شيء : هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ابداً ، او انها وليدة ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف ؟ وعليه نجيب بثقة واطمئنان : ان الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال وذلك لأن المجتمع الانساني حاجة نفسية للकائن البشري ، فمن البداوة عما كان في الفرد لا يمكن ان ينبعق من هذه الغريزة ؟ غريزة التجمع ، مما حاول الانعتاق ، واذا وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية المقدمة ، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه في شتى الميادين ، وفي هذا الحال لا بد من ان يوجد اشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته وتنظيمها بينها وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الافراد والجماعات ، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة ، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الافراد على المجتمع وواجباتهم نحوه والعكس بالعكس .

هذه هي وظائف الدولة الأساسية ، ولما كان هذا النشاط ضرورياً للمجتمع فالدولة لذلك ضرورية ، اما اذا كان رجال الحكم لا يقررون

بواجباتهم بل يهمونها ويأخذون بوعاية امور اخرى تعود عليهم وحدهم بالنفع ، وهي امور ابعد ما تكون عن الوظائف الحقيقة التي دعت الفرورة الى اقامتها ، واما اذا كان هذا الانحراف عن الواجبات التي تفرضها الدولة على رجالها ، هو الذي دفع بالفوضويين الى المزاج بالغالبا حيث رأوا انها لا تخرج عن كونها ثارسا اداة تكون الحاكمين من استغلال الحكومين واسباع شهوتهم بالسلطان فاننا نحن لا ننظر الى الدولة على انها كانت يلزمها الشر ملزمة قامة لان الدوافع التي قضت باقامتها دوافع خيرة حسنة ، فهي اذن لا تخرج عن كونها اداة كغيرها من الادوات يتوقف نشوء الخير او الشر عنها على طريقة استعمالها ، فالاسس التي تقوم عليها الدولة والبراميج التي تحدد لها طريق السلوك وسir الحاكمين ومدى تطبيقهم ل القانون هي الامور التي تحصل من الدولة كائناً خيراً او شريراً .

ب — حتمية الحكومة الاسلامية

قد عرضنا بالذكر ، فيما سبق ، لما قبل حول الحكومة الاسلامية وعدم علاقتها بالدين ، فذكرنا من الحقائق عن الدين الاسلامي ما دفعنا به تلك الشبهة ، واثبتنا ان الدين الاسلامي ليس كغيره من الاديان التي لم تأت بالتشريع الكامل وقد دلت النظر العقلي على ان الحكومة الاسلامية ضرورة وفقا لما تقتضي به الحقائق النفسية والاجتماعية التي مر ذكرها .

ولكن اذا قفت الفرورة في النظر العقلي بقيام خليفة للنبي بعد وفاته فليس معنى ذلك ان قيام الخليفة مبدأ من مبادىء الاسلام

ادا لم يكن هناك نص من نصوص التشريع يعطي الفكرة معنى المبدأ
الديني الذي يجب الوقوف عنده ولا يجوز التعدي عنه .

والباحث في هذه المسألة يجد ان فكرة الحكومة الاسلامية التي
نادى بها الرسول ، سواء فيها انزل عليه من القرآن او فيها كان يتحدث
به اصحابه ، تتلخص في انه ليست في الاسلام سلطاناً سلطنة زمانية
وسلطنة دينية وانما هي سلطة واحدة دينية - زمانية تجتمع في يد
انسان واحد يكون هو المرجع في كافة ما يتصل بها وما ينبغي
عنها ، وفي الكتاب الكريم نصوص جمة تنادي بالحكومة الاسلامية
قال الله تعالى : « انا ازلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
آتاك الله » (١) « ألم تر الى الذين اوتوا نصباً من الكتاب يدعون
إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون »
« فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجاً بما قضيت ويسالموا تسلياً » « وأن احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتئوك عن بعض ما
انزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنه انما يريد الله أن يصيبهم ببعض
ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهليين يبغون ومن احسن
من الله حكماً لقوم يوقنون » (٢)

هذه النصوص ، وغيرها مما لم نورده ، تشير الى طبيعة هذه
الحكومة فهي حكومة دينية تقوم على كتاب الله . فاذا رجعنا الى
كتب الحديث طالعتنا بنصوص كثيرة منها ما يدل على اصل التشريع
كقوله (ص) « من مات بغير امام مات ميتة جاهلية » (٣) .. و من

(١) النساء : ١٠٥ (٢) المائدة : ٤٩ ، ٥٠ (٣) مستند احد

مات وليس في عنقه بيعة مات مبتهة جاهلية (١) وكتوله تعـ
ـ « ولقد كتبنا في الزبور ان الارض يرثها عبادي الصالحون » (٢)
ـ « ونزيد ان من على الذين استضعفوا و يجعلهم ائمة و يجعلهم الوارثين » (٣)
ـ ومنها ما يبين لنا بعض ملاكه ، ويسبغ الضوء على بعض جهـ
ـ كقوله (ص) « الائمة من قريش » و قوله : « ان هذا الامر لا ينقضي
ـ يضي فيه ائمـا عشر خليفة كلهم من قريش » (٤)
ـ واذن فالحكومة ضرورة لا بد منها ، تضـي بذلك الحقائق الفـ
ـ والاجتماعية التي عرضنا لها فيما سبق ، اما نصوص التشريع من الكـ
ـ والسنة التي ذكرنا بعضـا منها فكلها تشير الى معنى واحد : حتى
ـ الحكومة الاسلامية .

ج - نظام الحكم في الاسلام

و اذا قضـتـ الفـرـورـة بـوجـودـ حـكـومـةـ اـسـلامـيـةـ تـهـيـءـنـ عـلـىـ السـ

ـ وـ توـزعـيـ مـصالـحـ اـسـلامـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ القـوـلـ بـوجـودـ نـظـامـ لـلـحـكـمـ يـرـاـ

ـ فـيـ تـعـيـينـ الـحاـكـمـ ،ـ وـ فـيـ يـجـبـ انـ يـتـوفـرـ فـيـ مـنـ الصـفـاتـ ،ـ وـ فـيـ صـلـاحـ

ـ الـتـيـ يـارـسـهـاـ ،ـ وـ فـيـ صـدـورـ هـذـهـ الصـلـاحـيـاتـ ،ـ وـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـحـكـمـ

ـ وـ فـيـ عـلـافـةـ الـحـكـومـيـنـ بـهـ ،ـ وـ الـاـ فـيـكـونـ الـاـمـرـ فـوـضـيـ ،ـ وـ

ـ مـخـالـفـ لـطـبـيـعـةـ الـمـبـادـيـ ،ـ اـسـلامـيـةـ وـمـنـطـقـيـةـ .

ـ وـ لـكـلـ نـظـامـ مـنـ اـنـظـمـةـ الـحـكـمـ اـيـاـ كـانـ مـوـطـنـهـ وـمـسـتـقـرـهـ « طـبـيـعـةـ

ـ خـاصـةـ بـهـ » وـ رـوـحـ تـشـيـعـ فـيـ فـتـميـزـهـ عـنـ غـيرـهـ ،ـ رـمـلـاحـظـةـ مـاـ قـدـ

ـ فـيـ حـدـيـثـنـاـ عـنـ اـسـلامـ وـوـاقـعـ الـحـيـاةـ تـفـضـيـ بـنـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ طـ

(١) صحيح مسلم (٢) الانبياء : ١٠٥ (٣) القصص ٧ (٤) صحيح مسلم .

نظام الحكم في الاسلام الخاصة به ، وروحه التي يجب ان تشيع فيه .
فقد عرفنا ان الدين الاسلامي ليس ديناً تحصر تعاليمه في علاقات
الانسان بربه فحسب ، وانا هو ، مضافاً الى ذلك ، قد شرع نظاماً
سياسياً حكماً ، ونظاماً اجتماعياً كاملاً ، وقد عرفنا ايضاً ان الذي
يستهدفه الاسلام هو تكوين المجتمع المثالي وهو يتوصل الى هدفه
هذا بتوفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان .

وبلاحظة هاتين الحقائق نعلم ان نظام الحكم في الاسلام يجب
ان يكون خاضعاً خضوعاً صحيحاً للمباديء الاسلامية ولا يتعدى
الحدود التي رسمت له ، فاذا هو تعداها انقطعت صلته بالدين الاسلامي
واذا وصفنا نظام الحكم في الاسلام بأنه « اسلامي » فلا بد من ان نشترط
فيه - كنتيجة ضرورية للوصف السابق - توفر العنصر الاخلاقي فيه
لان الاسلام ومكارم الاخلاق لا يفترقان . فاذا خضع هذا النظام
ل الدين خضوعاً شكلياً وخالفه في عدم توفر العنصر الاخلاقي فيه كانت
خارجاً عن الاسلام ، فلا يمكن اعتباره اسلامياً .

د - منهج البحث

فاما تم لنا ان نعرف انه لا بد من ان يكون هناك نظام
للحكم في الاسلام ، وتم لنا ان نعرف ما يجب ان يتتوفر فيه ، جاز
اننا ان نلقي هذا السؤال :

ما هو نظام الحكم في الاسلام وما ماهيته ؟

وللإجابة عن هذا السؤال طريقتان :

١ - ان نفرض شكلاً خاصاً ونستدل عليه .

٢ - ان نستعرض وجوه الخلاف بين مختلف الفرق الاسلامية في نظام الحكم ، ثم ننتقل الى تحديد وجهي التزاع بين الشيعة الامامية الاثني عشرية وبين من ذهب الى خلافهم من فرق المسلمين ، ثم ننظر الى كلا المذهبين على ضوء المباديء الاسلامية العامة والواقع التاريخية المعترف بها عند الجميع ، والحقائق السياسية والاجتماعية والنفسية التي توصل بهذا البحث .

هذا منهجان للبحث ، ولكن في اولها نحكم لا يرضيه الضمير لحر ، اذ لا مانع من ان يكون هناك نظام آخر للحكم اكثر موافقة للمباديء الاسلامية من الشكل المفترض ، فيكون هو المتعين من وجهة نظر الاسلام العامة ، لانه اغنى بالعنصر الاخلاقي الذي يجب أن يتتوفر في نظام الحكم ، فهذا المنهج ينأى بالباحث عن الموضوعية التي يجب عليه ان يلتزمها في بحثه ، ويحرص على التمسك بهـ اشد الحرص لتأكيـ النتائج التي ينتهي اليـا معتـقاـ بها من الوجهـ العـلمـيةـ ، نـعمـ يـنـأـيـ بـهـ هـذـاـ منهـجـ الـذـاتـيـ الـتـيـ تـشـوـهـ النـتـائـجـ ، فـقـسـيـعـ عـلـيـهاـ صـفـةـ «ـشـخـصـيـةـ»ـ لـيـسـ لهاـ قـيـمـةـ فـيـ مـيزـانـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الرـصـينـ وـاـذـ فـحـرـيـ بـالـبـاحـثـ الـمـنـصـ اـنـ يـسـلـكـ ثـانـيـ المـهـجـيـنـ ، لـانـ يـكـفـلـ الـبـاحـثـ العـنـاصـرـ الـتـيـ يـجـبـ انـ تـتوـفـرـ لـهـ فـيـ كـلـ بـحـثـ عـالـمـيـ .
وـبـخـتـاـ فيـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الـاسـلامـ سـيـكـونـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ ، فـنـتـحدـثـ فـيـ الـاـولـىـ مـنـهـاـ عـنـ طـرـيقـ تـعـيـنـ الـحاـكـمـ ، وـعـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـجـبـ انـ تـتوـفـرـ فـيـهـ ، مـرـاعـيـنـ فـيـ ذـلـكـ المـنـهـجـ الـذـيـ معـنـاـيـهـ ، اـمـاـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ فـنـتـحدـثـ عـنـ صـلـاحـيـاتـ الـحاـكـمـ الـتـيـ يـارـسـهاـ ، وـعـنـ عـلـاقـتهاـ بـالـرـعـيـةـ وـعـلـاقـتهاـ بـهـ .

ونبدأ بمحشنا في المرحلة الأولى باستعراض وجوه الخلاف بين فرق الإسلامية فيما يرجع إلى نظام الحكم من جهة تعيين الحاكم والصفات التي يجب أن تتوفر فيه .

ومذاهب الفرق الإسلامية في مسألة الخلافة مختلطة متشاركة ، متعددة المذاهب ، ولكل فرقة من الفرق الإسلامية مدرسة فكرية تتبع نهجاً خاصاً في التفكير والبحث ، وهيئة سياسية تكافع في سبيل الوصول إلى الحكم ، وتحاول السيطرة على الحياة السياسية ، كما وان كل من هذه الفرق تقريراً رأي في الخلافة مختلف عن غيره من آراء في جهة من الجهات . (١)

وليست الفرق الإسلامية من الكثرة كما يتواهمها من لم ينتمي في بحث والمطالعة ، فهي خمس فرق لا غير : الشيعة ، الخوارج ،

(١) هذا الذي ذكرناه لا يعني ان جميع المفكرين المسلمين قد صدروا في آرائهم بالخلافة عن منهج عقلي موضوعي يفرض عليهم التجدد عند البحث والنظر ، كلام فليس لنا نعلم مثل هذا التجدد في العمل العقلي ، من جميع المفكرين المسلمين الذين عرضوا في تكريم هذه المسألة . لأن موضوع الخلافة آنذاك كان موضوعاً حساساً جداً ، اكتفت به من التقديس والتبرير ، يبنيان من الاوضاع الاجتاعية والدينية التي كانت غالباً ما تقلل فكر عن التحرر في البحث ، وتخبه في دائرة عقائدية لا يتعداها ، ولذلك فقد صدر من المفكرين المسلمين في آرائهم عن الخلافة عن عاطفة شخصية بعيدة كل البعد عن البحث المنزهي أصل . خذ مثلاً على ذلك ما سيمعى عليك من مذهب الهمامية الذي ذهب إليه هشام بن عمرو ورمي وابو بكر عبد الرحمن بن كيسان الاسم ، فقد ارادا به الطعن في امامية الامام علي بما سرّج به الشهريستاني ، اذ كانت يمعنه في ايام الفتنة . وكذلك الكرامية الذين قالوا وراز عقد البيعة لامامين ، حيث ارادوا بذلك تصحيح خلافة علي ومعاوية . وهذا ابن حزم طهري ، وهو يذهب مذهب اهل السنة الذين ينفون ان تكون الامامة بالنص ويررون ان لهم ينص على احد من اصحابه ، تراه يذهب الى النص على اي بكر ويستدل عليه ، فينافق به الذي يعتقد .

نظام الحكم ٣

المعتزلة ، اهل السنة ، والمرجئة ، هذه هي الفرق الاسلامية الاساسية
اما الفرق الاخرى فهي تتشعب من هذه الفرق الخمس ، فالشيعة
فرق ، والخوارج فرق ، والمعتزلة فرق ، وكل واحدة من اهل
السنة والمرجئة تتشعب الى فرق ، وهذه الفرق الفرعية اما نشأت
بسبب اختلاف يحدث بين رجال الفرقه الواحدة في بعض المسائل
فبالنسبة الى المعتزلة مثلاً ، كان الذي اسس هذه المدرسة الفكرية
هو ابو حذيفة واصل بن عطاء الغزال ، فحدد مبادئها في اربع قواعد
على ما ذكره عنه الشهريستاني ، ثم لما اتى بعده ابو الهذيل العلاف
خالف واصل في بعض جزئيات هذه القواعد ، فاعتبر ما ذهب اليه
مدرسة فكريه جديدة ، وبعد انتشار شائعه فيما ذهب اليه طائفه من
العلماء ، اعتبرت شيعته (فرقه) مستقلة تسمى بـ (المذهبية) وهذه
هي الفرق الفرعية ، ولعل اهم ما يختلف به الفرقه الفرعية عن الفرقه
الاساسية او عن بقية الفرق الفرعية الاخرى هو مسألة نظام الحكم
ولذلك فسيكون لهذه الفرقه في هذا البحث مقام مرموق .
ولما كان الرأي في نظام الحكم لكل فرقه تقريباً متصلة اتصالاً
وثيقاً بغيره من الموضوعات الفكرية التي جعلتها هذه الفرقه حازمة
للتفكير فقد وجب - لكي تكون على بينة بما نحن بسبيله - ان هذه
نلم ، بصورة مجملة ، تتكون هذه الفرقه ، ونعرض ، بايجاز ،
للتاريخ الذي ظهرت فيه كل منها الى المجال الفكرى الاسلامي .
ولذلك فلا بد لنا من ان نوجز المراحل التاريخية التي مرت على
المسلمين منذ وفاة النبي (ص) الى المرحلة التاريخية التي ترعرعت فيها اولى
هذه الفرق الخمس ، ووجدت سبيلاً الى التفكير الاسلامي بصورة متميزة
ثم تبعتها بعد ذلك في الظهور الفرق الاخرى .

الفصل الثالث

المراحل التاريخية الاولى

رب تهيد

لم تكون الفرق الاسلامية بوجود النبي (ص) فقد كان المسلمين
بعاً آنذاك يدينون للنبي بالطاعة المطلقة ، وي BELIEVE ما يقوله لهم وما
يمرهم به وينهיהם عنه بالقبول والادعاء ، يجمعهم معنى واحد يعمون
دون ان يكون بينهم خلاف في السبل التي ينتهيونها والوسائل
التي يتبعونها . لأن من حل في مركز القيادة منهم ، وهو النبي (ص) ،
كان المرجع الاول والأخير في كل ما يأخذون وما يدعون ، انا
وجدت البذور الاولى لفرق الاسلامية ، التي سنعرض لها بالذكر
لأن وفاة النبي ، وكانت المسألة الاولى التي استبرأ فيها آراء قادة
لرأي في المسلمين بعد النبي هي مسألة الخلافة ، ولقد كانت
هذه المسألة من اعظم العوامل ، ان لم تكن اعظمها على الاطلاق ،
خلق الفرق الاسلامية فيما بعد ، لأنها سببت ظهور الاحزاب
الاسلامية التي هي الاب الشرعي لفرق الاسلامية اما غير
هذه المسألة من المسائل التي يذكرها مؤرخو تلك الفرق فلم تكن
ان اثر قوي في تكوينها ولذلك فلا يعنيها التعرض لها .
وكانت اول حركة سياسية بعد وفاة النبي هي مبادرة الانصار
من الاوس والحزرج ، يوم توفي النبي ، الى عقد اجتماع في سقية بني

مساعدة ، يريدون مبايعة معد بن عبادة الخزرجي خليفة للنبي (ص) نص
وقد علم بامر اجتماعهم عمر بن الخطاب ، حين وفى بامر اجتماعهم القوم
نفران منهم هما عويم بن مساعدة ومعن بن عدي ، فأخبر عمر ابا بكير
بالامر فاصطحبا ابا عبيدة بن الجراح وذهبوا جميعاً الى السقيفة ، وتنفس
الغلبة للمهاجرين على الانصار ، في مناورة سياسية محمودة ، ادواره
فيها كل من الفريقين بحججه التي يرى انها تجعل له الحق في ان يلي امور قوم
الناس المسلمين بعد النبي (ص) .

وبفوز المهاجرين على الانصار في السقيفة ولي الخلافة ابو بكر رضي
دون ان يعلم بنو هاشم وبعض الصحابة من امثال ابي ذر الغفارى عن
ولسان الفارسي ، والمقداد بن الاسود ، والزبير بن العوام ، وهو ما جعل
بن ياسر ، اذ انهم كانوا في شغل عن القوم وعما هم فيه بتجهيز النبي
(ص) ، وقد كان لهؤلاء رأى خاص فيما يخالف النبي ، اذ كانوا يرون في
ان المعين لهذا المنصب هو علي بن ابي طالب .

وفي هذه الفترة من الزمن بورزت الى الحياة الاسلامية العامة ثلاثة احزاب ، لكل منها وجهة نظر خاصة ، فيما يخالف النبي (ص)
وما هذه الاحزاب الا :

١ - حزب الانصار

هذا حزب لم تكتب له الحياة ، فقد ذهبت خطبة ابي بكر بعنوان
الوحدة فيه ، لذلك لم يستمر ، وانا نذكره - كحزب - لا -
سيكون للانصار - كجماعة - اثر في الحياة الاسلامية فيما بعد .
والذي نرجوه وغيل الى الاخذ به ، هو ان الحزب لم يخلق فجأة يوم

في النبي بالذات ، بل نرى ان اجتماع السقيقة كان عن سابق تفكير
 (تصميم انتهى بجماعة الانصار الى اتخاذ هذه الخطوة التي رأيناهم
 المؤمنون بها يوم وفاة النبي والذي يؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي
 (كفرص) مما يشعر بان الانصار سيضطهدون بعده ، من ذلك قوله :
 « ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (١) ويقول
 دليلة اخرى « اصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم من بعدي اثرة » (٢)
 و/or قوله للناس في مرضه الذي توفي فيه « اما بعد ، ايا الناس ، فان
 الناس يكترون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن
 كثربلي منكم امراً يضر فيه احداً او ينفعه فليقبل من محنته ويتجاوز
 (ي) عن مسيئتهم » (٣) وهذا ما انذر بهم سيكونون اقلية مستضعفة في
 امة الجماعة الاسلامية .

وكان لصدور مثل هذه الاقوال النبوية في اكثـر من مناسبة اثر
 في نفوس الانصار حيث اهـاجـ فيـهمـ الخـوفـ منـ المصـيرـ السـيـءـ ،ـ فـجـمـعـهمـ
 هذا الشـعـورـ المشـترـكـ بالـخـطـرـ عـلـىـ معـنـىـ وـاحـدـ يـعـمـلـونـ لـهـ مـتـحدـينـ وـهـوـ
 دـعـمـ مـرـكـزـهـ فـيـ الجـمـاعـةـ الـاسـلـامـيـةـ بـاـ يـجـعـلـهـ بـأـمـنـ مـنـ عـدـوـانـ قـرـيشـ
 وـغـيـرـ قـرـишـ مـنـ يـبـطـنـونـ لـهـ الضـغـيـنةـ وـيـظـهـرـونـ لـهـ غـيـرـ مـاـ تـكـنـةـ
 مـدـورـهـ ،ـ وـهـكـذاـ فـالـسـبـبـ الـاـولـ فـيـ وـجـودـ هـذـاـ الحـزـبـ هـوـ عـاـمـلـ
 الخـوفـ وـلـيـسـ عـاـمـلـ الطـمـعـ ،ـ وـقـدـ كـانـ هـذـاـ عـاـمـلـ فـيـ جـمـلةـ مـاـ
 اـحـجـجـوـ بـهـ طـقـمـهـ فـيـ الـخـلـافـةـ .

والمرشح لولاية الامر عند اعضاء هذا الحزب هو سيد الخزرج
 معد بن عبادة .

(١) (٢) (٣) البخاري باب فضائل الانصار وقرب منه في الطبراني

ووجوههم التي يندون إليها وجهة نظرهم تتألف ، كما يبدو ، خطبهم في السقيفة ، من ثلاثة أمور :

أ - ان دارهم هي دار المجرة التي تكون فيها المجتمع الاسلامي حيث استوفى خصائص المجتمع السياسي ، فكانت له حكومة وادارته ونظام . ودارهم هي الدار التي انطلقت منها الدعوة ناطقة فاكتسحوا الجزيرة كلها .

ب - انهم بذلوا في سبيل الدعوة الاسلامية دماءهم وأموالهم ونذرموا أنفسهم للكفاح في سبيلها والذب عنها ، بذلك على ذلك قوله الحباب بن المنذر في السقيفة « .. واتم احق بهذا الامر منهم ، فما باسافكم دان الناس بهذا الدين » (١)

ج - خوفهم من قريش ات تصير اليها الساطة ، وتلك زمام الامر ، فتنقم منهم ، ونوقع بهم ، وقد قتلوا رجالها في حرث الاسلام الاولى ، بذلك على هذا قوله الحباب بن المنذر : « والله ما نفس هذا الامر عليكم ايها الرهط ، ولكننا تخاف ان يليه بعدكم من قتلنا ابناءهم وآخواتهم » (٢)

ولعلك ترى ان قوله « والله ما نفس هذا الامر عليكم ايها الرهط ... » يكشف بصراحة عن ان العامل الاول والاخير في مبادرة الاجتماع والترويج لمبايعة سعد بن عبادة ، هو عامل الخوف من ان تلي الامر قريش فتفتتص منهم ، وليس للطمع دخل فيها اجتماعوا عليه . هذه هي حجج الانصار ، ولكنها لم تثبت امام خطبة اي بكر الرائعة بما فيها من ضربات نفسية موافقة ، فقد استغل ابو بكر ما

(١) (٢) الطبرى

بين فتى الانصار - الاوس والخررج - من عادة سببته حروب الجاهلية ، وذلك حين قال يخاطب الانصار « ان هذا الامر ان تطاولت اليه الخررج لم تقص عنه الاوس » ، وان تطاولت اليه الاوس لم تقص عنه الخررج . وقد كان بين الحين قتلى وجراح لا تداوى فان نعم منكم ناعق فقد جلس بين لحي اسد ، يضفيه المهاجري ويجرحه الانصاري » (١)

بهذه اللفحة الخطابية البارعة اثار ابو بكر في نفوس المجتمعين من الانصار ، وهم جماعة اجتماعية توفرت فيها جميع الخصائص النفسية للجماعة ، نلات صور كانت كفيلة بنعطيم الوحدة الشعورية التي كانت تجتمع بين فريقي الانصار فشطر هذه الجماعة الى شطرين . وهذه الصور هي : أ - قوله : « .. إن هذا الامر .. » فقد اثار في اخيلة الاوس الطالحين الى الامرة صورة الامير الخرجي الذي يحتاجها دونهم ، مع انهم لا يقترون عنه ، على حد تعبير ابي بكر ، وكذلك الامر بالنسبة الى الخررج .

ب - الدماء المسفوحة ، والجراح الرغيبة ، التي تنادي بطلب الثار ، والختن الميت ، وقد اثارها بقوله : « وقد كان بين الحين قتلى ... »

ج - وهي صورة هذا الامير « الناعق » الخرجي الذي ما ينسم اريكة الحكم حتى يكون قد القى بنفسه بين لحي اسد فالقرشي يضفيه لانه يرى لنفسه الحق في ان يجعل مخلة من خلافة النبي ،

والانصاري « الاوسي » يجرحه لانه لا يصر عنده في هذا الامر حد تعبير ابي بكر . فلا يصفوه له الامر ، وهذا هو الحال لو ولها الاوسي ، فلعمي الاسد عندئذ هما القرشي والانصاري الخزرجي اجل بهذه الفتنة الخطابية البارعه التي تدل على ما لا يبي بكر من قدرة فذة على التلاعب بنفوس مستمعيه ، حطم ابو بكر الواحد الشعوريه التي كانت تجتمع بين فريقين الانصار ، والتي لا بد من توفره لكل جماعة موحدة . وكانت الضربة حاسمه ، فعلى اثرها انشطر الانصار ، وبادر سيد الاوس اسید بن حضير ، فكانت اول من بايع ابا بكر ، وهذا يدل على مدى ما وفق اليه ابو بكر من التأثير على القوم باثارة مطاعهم ، وتبع الاوس في البيعة سيدهم ، وتبعهم في بيعتهم الخزرج الا سيدهم سعد بن عبادة ، فقد احفظه ما آل اليه امره من فشل وخذلان ، فقال حين دعي لبيان « لا والله ، حتى ارميك بما في كناني من نبل ، واخضر سنان رحمي واخررك بسيفي ما ملكته يدي ، واقاتلك باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ، فلا افعل واجب الحق لو ان الجن اجتمعوا لكم مع الانس ما بايعتم حتى اعرض على ربي » (١)

ولم يغب عن ابي بكر ان الدافع للانصار الى هذه المعركة هو عامل الخوف ، فلمح في خطبه ببراءة وصدق ، الى ما يقتاتع هذا الوم من انفسهم ، وبيث في قلوبهم ، الخائفة المذعورة ، الامن والاطمئنان ، وذاك حين قال : « وانت يا عشر الانصار من لا ينكر فضلكم في

الدين ، ولا سبقكم العظيمة في الاسلام ، ورضيكم الله انصاراً لدينه ولرسوله ، وجعل اليكم حجرته ، وفيكم جلة ازواجه واصحابه ، فليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الامراء وانت الوزراء ، لا تفتتون بشورة ، ولا يقضى دونكم الامر » (١)

ونلاحظ ايضاً في هذه المفetaة الخطابية التي وفق اليها ابو بكر انه اجاد في ترتيب المثيرات النفسية فاثار اولاً مطامع الفريقين في الصورة الاولى ، وبذلك هيأ الجو النفسي المناسب لاثارة الشحناه والبغضاء في الصورة الثانية ، فخلق الجو النفسي للضربة الثالثة التي ذهبت بالاطماع وابتلاع الشحناه ، وهي التي هيأت له سبيل الفوز على منافسه سعد بن عبادة حقاً انه عبقرى ، رضى الله عنه .

٢ - الحزب القرشى

وهو الحزب الذي تلت له الغلبة في الميدان السياسي ، فاحرز السيادة حين تلت البيعة لزعيمه ابي بكر خليفة المسلمين . والذى يرجح في ميزان البحث الموضوعي ان هذا الحزب لم يظهر فجأة يوم توفي النبي وساعة علم عمر وابو عبيدة باجتماع الانصار ، كما قد توحى بذلك كلامه عمر بن الخطاب في خلافته « ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وفي الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه » حيث انها نسبغ على بيعة ابي بكر معنى الارتجال والمجاهدة ، وعدم سبق التفكير والتقدير ، وبما يؤزيد ما نذهب اليه من تكون هذا الحزب بوجود الذي ، اهتم ابي بكر و عمر بامر الخلافة اهتماماً خاصاً ، بذلك على اهتمامها هذا ما

« ١) الكامل ، والطبرى

قالته ام سلمة لعائشة حينما عزمت عائشة على الخروج الى البصرة : « .. واذ ذكرك ايضاً ، كنت انا وانت مع رسول الله (ص) .. وكان علي يتعاهد نعلي رسول الله في خصفها ، ويتعاهد اثوابه في غسل فنقيبت له نعل ، فاخذها يومئذ بخصفها ، وقعد في ظل سمرة ، وجاء ابوك ومعه عمر ، فاستأذنا عليه ، ففمنا الى الحجاب ، ودخلنا بحادثة فيما ارادا ، ثم قالا : يا رسول الله انا لا ندرى قدر ما تصحبنا ، فلو اعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا من بعدك مغزاً ، فقال لهم : اما اني ارى مكانه ، ولو فعلت لنفترق عنك كما تفرق بنو اسرائيل عن هرون بن عمران فسكتنا ثم خرجا » (١)

هذا وغيره يدل على ان الحزب المذكور لم يكن ابن ساعته ، ولو فكرياً على الاقل ، انا مضى عليه روح من الزمن منذ تنسمه الحياة . ومهمها يكن من امره فأقطابه من الرجال ثلاثة هم : ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح ، ووجهة نظر هذا الحزب في خلافة النبي تتلخص في ان هذا الحق لقريش وحدها لا ينزعها فيه الا مدل بباطل او متجانف لاثم ، او متورط في علامة ، على حد تعبير عمر بن الخطاب يوم السقيفة .

اما مستند هذا الحزب في وجهة نظره فتتلخص في كلمتين : السبق ، والقرابة . فهذا ابو بكر يجتمع على الانصار بقوله « فهم - يعني المهاجرين - اول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول

وهم اولياً وعشيرته ، واحق الناس بهذا الامر من بعده » (١)
وهذا عمر يرد على رأي الحباب بن المنذر في أن يكون من قريش
امير ومن الانصار امير ، ويحتاج في نفس الوقت لحق قريش :
« هيهات ، لا يجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضي العرب ان
تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تنتفع ان تولي امرها
من كانت النبوة فيها ، وولي امورهم منهم ، ولنا بذلك على من
ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينazuنا
سلطان محمد وامارته ونحن اولياً وعشيرته الا مدل بباطل ، او
متهاون لاثم ، او متورط في هلكة » (٢)

والذى يلحظه المتبع للجدل الذى قام بين الحزب القرشى وحزب
الانصار فى السقيقة هو ان مسألة الخلافة اخذت فى هذا الجدل صفة شخصية
نأت بها عن وظيفتها الدينية ، وعن صبغتها الاسلامية العامة ، يلاحظ
هذا جلياً فى قول عمر المتكلم بلسان الحزب القرشى حين قال :
« من ذا ينazuنا سلطان محمد وامارته .. » و « سلطان محمد »
كلمة تخرج بالنبوة عن معناها القدسي الدينى الى معنى دينوى مقيد ،
ويلاحظ هذا جلياً فى قول الحباب بن المنذر المتكلم بلسان حزب
الانصار حين قال : « يا عشر الانصار ، املكونا ايديكم ، ولا
تسمعوا مقالة هذا - يعني عمر - واتباعه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا
الامر ... »

ولم يرد المسؤولة الدينية حيال هذا المنصب ذكر في كلام الفريقيين .

٣ - الحزب الماشي

يذهب هذا الحزب مذهب الحزب القرشي في أن خلافة الرسول منحصرة في قريش ، ولكنه لم يذهب معه في التعميم ، بل كان يرى أن حق الخلافة منحصر في بنى هاشم ، وعلى التخصيص في علي بن أبي طالب ، وقد كان عنصر القبلية في الحزبين السابقين قوياً كما عرفت من تكوينها العام ، ومن جدهما في الميدان السياسي ، أما هذا الحزب فالعنصر العقائدي هو العنصر الأقوى فيه ، يلاحظ ذلك من اعضائه البارزين ، فقد كانوا خليطًا من قبائل شتى فيهم الاموي كخالد بن سعيد بن العاص والغفاري كابي ذر جنبد بن جنادة ، والكتندي كالمقداد بن الاسود ، والفارسي كسلمان ، والعبد كعمار بن ياسر إلى غيرهم من عيون المهاجرين والأنصار . فهذه العناصر المتباينة المنتسبة لا تجتمع بينها إيه وحدة قبلية بخلاف الحزبين السابقين ، وكذلك فإن هذا الحزب ، كالحزبين السابقين ، لم يكن ابن ساعته ، بل يرجع به الزمن إلى أوائل البعثة النبوية ، ولكنه مختلف عنها في أن المؤثرات التي كونته لم تكن مؤثرات شخصية كما في ذينك الحزبين بل كانت مؤثرات دينية مجنة ، فإن رجال هذا الحزب يستندون في وجهة نظرهم السالفة إلى أحاديث فاء بها النبي تؤيدهم فيما يقولون وتندع ما يذهبون إليه ، ولسنا الآن في صدد تبيان وجه الحق في هذه الدعوى ، ولذلك حمله فيما سيرأني من فصول هذا الكتاب ، وإذا كانت المؤثرات التي ساعدت على تكوين هذه النظرة مؤثرات دينية مجنة فلا بد أن يكون كثير من المسلمين ، غيرهم ، قد سمع ما يؤيدها

من رسول الله (ص) ، ولا بد ايضاً ان يكون نبأها قد انتهى
من سمعها الى من لم يسمعها ، وجرياً مع هذا التفكير لا بد ان
نذهب الى ان الشعور الذي جمع اعضاء هذا الحزب قد شمل
في جميع المسلمين ، او الجمـود الاعظم منهم من بلغتهم تلك
المؤثرات ووعتها انفسهم ، والذى يدعم هذا التفكير هو ما يطالعنا
به الزبير بن بكار في حديث له « كان عامة المهاجرين وجل الانصار
لا يشكون ان علياً هو صاحب الامر بعد رسول الله » (١)
والمهاجرون والانصار هم اعيان الناس اذ ذاك ، وهم محل الثقة ومرجع
الامر في الدين بعد النبي (ص) فخليلنا بالناس ان يقتفوا اثرهم فيما
يأخذون وفيما يدعون .

واعود هنا فاكرـرـ مبالغة مني في الحـيـطة والـحـذرـ من ان يـسـقـيـ
الـوـهـ ما لا اـرـيدـهـ - اـنـيـ لـسـتـ بـصـدـدـ تـبـيـنـ وـجـهـ الـحـقـ فيـ هـذـاـ
الـذـيـ ذـكـرـهـ آـنـفـاـ ، بل كلـ عمـليـ يـنـحـصـرـ بـعـرـضـ ماـ يـظـهـرـ لـيـ منـ
خـلـالـ الـحـوـادـثـ وـالـصـوـصـ الـتـارـيـخـيـةـ ، اـمـاـ التـحـمـيـصـ وـالـتـدـقـيـقـ فـلـهـ بـجـالـ
آـخـرـ فيـ هـذـاـ الـكتـابـ .

وقد سبق لنا أن نوهنا بـانـ اـعـضـاءـ هـذـاـ الحـزـبـ كـانـواـ فيـ شـغـلـ ،
فاـدـخـلـواـ بـهـ مـنـ وـفـاةـ النـبـيـ (ص)ـ عـمـاـ حدـثـ بـيـنـ الـحزـبـيـنـ السـابـقـيـنـ
فيـ سـقـيـفـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ ، حيثـ كـانـ هـؤـلـاءـ فيـ جـدـلـهـمـ حـولـ الـخـلـافـةـ بـيـنـاـ
كـانـ اوـلـئـكـ يـتـمـونـ بـجـهـازـ النـبـيـ ، وهـكـذاـ تـقـرـرـ مـصـيرـ الـخـلـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ

(١) شـرـحـ النـجـ، وـيـنـيـ انـ نـعـطـيـ هـذـهـ الشـادـةـ قـيـمـةـ التـارـيـخـيـةـ ، لـاـنـاـ شـاهـدـهـ مـنـ عـدـوـ .
فـازـبـيرـ بنـ بـكـارـ يـتـمـيـ نـسـبـهـ الىـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ ، وـقـدـ كـانـ الزـبـيرـ بنـ بـكـارـ يـظـهـرـ التـعـصـبـ
عـلـىـ عـلـيـ وـاـوـلـادـهـ بـحـكـمـ نـسـبـهـ التـعـصـبـ بـعـدـ اللهـ ، [رـاجـعـ شـرـحـ النـجـ]

بياعية ابى بكر فى السقيفه ، دون أن يعلم أحد من الحزب الماشي بشيء مما تم ، حتى اذا خرج القوم من السقيفه الى المسجد اتى البراء بن عازب يذيع بين اعضاء الحزب الماشي نتيجة ما توصل اليه المجتمعون . وهم لا شك فيه هو ان علياً ومن معه فوجئوا بهذا النباء ، كلامهم اخذوا على غرة من حيث لم يكونوا يتوقعون ، فالتصوّص التاريجي تدل على انهم كانوا على يقين من ان الخلافة لا تتعدى علياً ، وهذا هو يقول لابي سفيان وقد جاءه يريد ان بياعيه « هذا امر ليس يخشي عليه » ويقول لعمه العباس وقد طلب اليه ان يتصدى للبيعة : « او يطلبها غيري ؟ » هذا يؤيد ما ذهبنا اليه من انهم وجدوا في نبا البراء بن عازب امراً لم يحسبوا له حساباً لأنهم على اطمئنان من ان مصير الخلافة مقرر لعلي ، اللهم الا العباس بن عبد المطلب فإنه ، كما يبدو لنا من خلال احادجه على ابن اخيه علي في طلب الخلافة دون ابطاء ، كان يحس بان في الجلو شيئاً ، وبان الامر يوشك ان يفلت من ابن اخيه ، ولذلك فقد قال له حين اقبل عليه ابو سفيان : يا ابن أخي : هذا شيخ قريش قد اقبل فامدد يدك ابايعك وبياعيك معي ، فانا ان بايعنك لم يختلف عليك احد منبني عبد مناف ، واذا بايعك عبد مناف لم يختلف عليك قرشى ، واذا بايعتك قريش لم يختلف عليك بعدها احد من العرب ، واذن فقد كان العباس ، بما لديه من معلومات ، يدرك ان في الجلو شيئاً وأن هناك من يعمل في حقل الخلافة الاسلامية على غير هواه .

وبعد أن تم النصر للحزب القرشى بتحطيم كيان الانصار كحزب

اجه النظر الى الحزب الهاشمي فلا يجوز في المنطق السياسي ان يفوز الحزب القرشي في الميدان وتبقى للحزب الهاشمي وحدة وكيان ، ولكن السياسة التي اتبعها الحزب العالب في اخضاع الحزب الهاشمي لم تكن كالسياسة التي اتبعها في اخضاع حزب الانصار ، فقد رأينا أن الاسلوب الذي اتبع مع الانصار هو سياسة اللذين بصورة عامة والجدل الذي يعتمد على قرع الحجوة بالحجوة ، اما الاسلوب الذي استعمل في اخضاع الحزب الهاشمي فهو سياسة العنف والاجبار ، واعمل ذلك يرجع الى ان الحزب القرشي كان يعرض في السقيقة مجرد « فكره » لم يتقرر لها وجود في الحياة الاسلامية العامة ، اما بعد بيعة أبي بكر فقد أصبحت « الفكرة » حقيقة واقعة في المجتمع الاسلامي ، وأخذ الحزب صفة شرعية ، فاستساغ ان يبلغ ما يريد بالعنف والقسر لا باللين والاقناع .

فبعد ان تمت البيعة لابي بكر ارسل عمر بن الخطاب الى دار النبي - وفيها الهاشميون ومن معهم - يدعوهم للبيعة ، فثار في وجهه الزبير والمقداد ، فأخذ عمر سيف الزبير وكسره ، ثم وطأ صدر المقداد ، وتوعد من جأ الى دار الزهراء من الهاشميين بان يضرم عليهم البيت ناراً (١) فاخرجمهم منها ، واخطرهم الى البيعة اخطر اراً للهم الا علي فإنه قد ابي البيعة واعتصم بداره لا يخرج منها لانه كان يرى ان القوم قد عدوا على حق له فسلبوه اياه ، فيقول ، وقد أخذ ليسباع قسراً « انا احق بهذا الامر منكم ، لا ابايعكم واتم اولى بالبيعة لي ، اخذتم هذا الامر من الانصار ، واحتاجتم عليهم بالقربة

من النبي (ص) وتأخذونه منا اهل البيت غصباً . الستم زعمت
للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لما كان محمد منكم ، فاعطوكم
المقادرة وسلموكم الامارة ، فانا احتاج عليكم بذلك ما احتجبتم على
الانصار ، فنحن اولى برسول الله حياً وميتاً ، فانصفونا ان كنتم
تؤمنون »

وهكذا قال القوم بكلتهم ، ودمفهم بجهنم ، فلم يكن استتاب
الامر لابي بكر ليقل عزم الحزب الماشي عن الصراع في سبيل
ما يراه حقا له فخرج علي والزهراء في الليل الى الانصار عسى ان
ينبوا الي علي فيباعوه ، او يرجع الامر الي غير ما استقر عليه من
البيعة لابي بكر ، ولكن الانصار كانوا قد بايعوا ، والبيعة عند
العربي عهد يعطيه فيملكه ولا يستطيع منه فكاكا ، الا ان يستقيل من
بيعته فيقال منها ، وهي تدل على ما للكلمة من حرمة وقدسيّة عند
العربي الاصليل ، لذلك كانت بيعة الانصار لابي بكر حاجزا لهم
عن كل انتهاج عليه فكانوا يحببون السيدة الزهراء « لو ان زوجك
سبق اليها قبل ابي بكر لما عدلتنا به » ولكن عليا كان له العذر
في عدم المبادرة الى التعرض للخلافة فكان يقول « افكت ادع
رسول الله في بيته ، ثم اخرج انازع الناس سلطانه » .

ولكن هذه الحركة التي قام بها الحزب الماشي وان لم تشر في
دفع الانصار الى التملص من بيعتهم لابي بكر وعقد الخلافة لعلي ،
 الا انها أجدت في مجال آخر ، فتوى طائفه من زعماء الانصار كعبادة
بن الصامت ، وابي التيهات ، وحديفة بن الیان ، مع طائفه من
اعضاء الحزب الماشي كالقداد وسلمان وابي ذر وعمار يعتقدون مؤثراً

في المدينة في بني بياضة ، ويتررورون ان يعملا على اعادة الامر
شوري بين المهاجرين ، فهذا خلائق بان يجعل امر استخلافة يتم في جو
هادئ ، فهو احفظ لبيضة الاسلام من ان يصيبها صدوع يوهن منها ،
وهذا المؤثر يدل على ان الانصار ، بعد ان اندحرروا في الميدان
سياسي ، كحزب ، قد مالوا الى الحزب الماشي وانضموا اليه .

وقد قام الحزب القرشي بحركة مضادة حين انتهى اليه بناء المؤخر
فاستدعي ابو بكر وعمر ابا عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبة ليتمدوا
معها وجه الرأي فيما يتعلمه ، واد ذلك نرى المغيرة يقول « الرأي
ان نلقوا العباس فتجمعوا له ولو لولده في هذا الامر نصياً ليقطعوا بذلك
ذلة علي بن ابي طالب » (١) فأخذ العمران بهذا الرأي وذهبوا
الى العباس ، فقال له ابو بكر في بعض كلامه : « .. وما اتفك
يلغى عن طاعن يقول بخلاف قول عاممة المسلمين ، يتخذك - يعني بني هاشم -
خاً ، فتكونوا حصن المنيع وخطبه البديع » (٢) وهذا الطاعن الذي
شار اليه ابو بكر هو المؤثرون ، وادن ، فقد كان مفهوماً ان سبب
هذه الحركة هو الحزب الماشي ، ونحن نرى ان الطريقة التي اعتزم
الحزب القرشي اتباعها في تحطيم الحزب الماشي في هذا الموقف هي نفس
الطريقة التي اتبعها في تحطيم حزب الانصار ، فكما انه سطر حزب
الانصار الى شطرين ، اراد ان يكون من الحزب الماشي جبهة
ناهضه وتعمل على تقويضه ، وذلك بكسب العباس ورهطه الى صفه

(١) « شرح النبی »

ضد علي بن ابي طالب ، الا ان الوسائل اختلفت في المحاولتين ، ففي المحاولة الاولى كانت الوسيلة هي اثارة العداء والبغضاء بين فريق الانصار بالنسبة للدماء التي بينهم ، اما الحزب الهاشمي فليس بين اعضائه دماء ، فكانت الوسيلة هي الاغراء والسلب بالمال طة ، فاسمع ابا بكر لهم يقول للعباس : « فاما دخلتم فيما دخل فيه الناس ، او صرفتموا عما مالوا اليه .. فقد جتناك ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصيباً ولمن بعده من عقبك »^{١١} . ولكن العباس لم يلن امام الاغراء قر المبذول ، بل تناول كلام ابي بكر وعبر فنقذه فقرة ، ونور يتزحزح عن موقفه ، وخرج القوم من عنده دون ان يفزوا بهم بطائل .

اما المؤخر فلم يفز بتحقيق قراره ، لأن البيعة كانت قد تمت لا بالي بكر ، ولا يمكن ان يجاذب الحزب القرشي بالرجوع الى الشورى كذلك اذ لو رجع اليها لقتلت الامر من يده بلا شك ، حيث ان البيعة قد تمت في ظروف فنية خاصة ، ولا يمكن ان يعاد ترتيبها على المسرح السياسي مرة اخرى ، ولأنها قد تمت في نجوبة عن الحزب الهاشمي ، وهو الحزب الهاشمي ، وكان يدرك القرشيوت بأنهم لن يدخلوا مع الهاشميين بحركة اخرى لما رجعوا الا بالخذلان .

الي هنا ، ولم ينته ما جره حادث السقيفة في اعقابه من احداث ، كادت ان تنتهي المجتمع الاسلامي من اساسه ، فقد ذهب عن الانصار في غمرة المد العاطفي الذي لفهم آديه في السقيفة ، اذ شعروا بالخونز من ان تستتب السلطة لقريش فتنقم منهم جراء ما فدحوها به ، انتصار

فهي بالحروب التي ذهبت بزهرة شبابها ، ثم معارضتهم الشديدة لقرיש
يقول ان دخل الحزب القرشي في السقيفة عصراً منافساً ، اجل ذهب
بن الانصار في غمرة هذا الحوف وهذا الكفاح ما لاهل بيت نبيهم
فيهم من حق فيما يرون ، فلما هب الحزب الماشي وبرز في الميدان
موسي ، بعد ان تمت البيعة لابي بكر ، ثاب الى الانصار ما ذهب
لام ، ولا راح علي يستثيرهم كان مؤتمر بنى بياضة كما عرفنا ، هذا
غزوفر الذي اوضح للمؤتررين بان العمل السلمي لن يجدي في ارجاع
الحزب القرشي الى الجادة - كما يرون - فاجتمعوا وتلاوموا فيما بينهم
مدموا على تسرعهم باليبي بكر ، ثم ذكروا علياً ونادوا في
(١) لا بياض الا علياً .

لت ولم تكن هذه الحركة لتجد هوى من الحزب القرشي ، لأنها لو
ذكرت دون رادع لانتشرت ، ولكن كانت كفيلة بان تكون عقبة
في اداء في سبيل استكمال الحزب سلطته في جميع بقاع الاسلام .
على جند الحزب القرشي للقضاء على هذه الصيحة شرعاً وخطباً فسلكوا
ذلك التهديد والوعيد ، فانبرى لهم شرفاء الانصار والماشيين وتبادلوا
ارقان المحاجة والحقيقة (٢)

ووجلي ان القضية الى هنا دخلت في مجال آخر هو مجال العصبية
الاثنية ، والتمدح والتفاخر على حساب ناقص الاخرين واحتقارهم ، وكان
ماده تدخل فيها جماعة من يكيدون للإسلام ويتوبرصون به ويفترضون له
فترص فلا يدعونها تمر دون ان يلحقوا به وهنـا كعبـروـنـ وـبـنـ الـعـاصـ
ارـوـتـالـهـ منـ المؤـلـفـةـ قـلـوبـهـ .

حين رأى على هذا التصرف ، في الوقت الذي أطلعت الفتنة رأسها بعض أبناء جزيرة العرب ، خاف على المسلمين أن تخل عروتهم وبإجرا ربحهم ، في وقت هم أحوج ما يكونون فيه إلى الوحدة والتلاحم فأوزع للهاشميين والأنصار بالكف عما هم فيه من الجدل ، وهي كما يباع ابا بكر قائلًا « سلامة الدين احبينا » .

وبناءً على لابي بكر يتم الدور الأول من الأدوار التي بها الدولة الإسلامية وقد عرضنا فيها سلف الأدوار التي مر بها الحكم في الإسلام ، كما رأينا ان مسألة الخلافة بدت في هذا وفي مسألة شخصية أكثر منها دينية .

وسنرى فيما يأتي من فصول ان الشكل الذي تمت به البيعة يبيّن بكر سيحتل مكانة مرموقة في تفكير الفرق الإسلامية ، فيما يتعذر بعده بين الخليفة في تكون من ذلك مبدأ : مبدأ « الاختيار » ومبدأ « الاجماع » .

خلافة عمر

استتب الامر لابي بكر ، واستوت له السلطة التامة بعد انتصاره علي بن أبي طالب ، وانصرف المسماون الى جهاد اعدائهم خارج الحدود الإسلامية ، حتى اذا عهد ابو بكر لعمر بالخلافة من بدهية دخل اسلوب الحكم في الإسلام في دور ثالث ، وقد اثار عهده بكر لعمر بالخلافة من بعده لفطاً واحتجاجاً بين اعضاء الحزب القرشي نفسه ، كطلاحة وآخرين ، اذ قالوا لابي بكر ، حين علموا بأمر ذلك العهد ، « وليت علينا فظاً غليظاً » ، فلم يأبه لهم ابو بكر ، اما الخروج

أنتي فلم يحرك ساكنًا في هذا الدور ، اذ لو دخل في حركة نضالية
وهي اجل السلطة لعاد ذلك على المسلمين بالوهن الشديد ، حيث كانت
التفوش الاسلامية آنذاك تجاذب في اكتر من جهة ، وهذا الوضع
في كانت عليه الجماعة الاسلامية يتطلب الحفاظ التام على الوحدة وبوت روح
الله بين المسلمين . وسيختل هذا الدور ايضاً - كما حدث فعلاً - مثلك
في الكبير الفرق الاسلامية ، ويستخرج منه - عندئذ - في مقام تعين
منه مبدأ « العهد والتعيين » مع المحافظة على المبدئين السابقين .
وفي هذا الدور يدخل عمر مع احد اعضاء الحزب الماشي ، وهو
الله بن عباس ، في مناقشات تدور حول المبدأ الفكري العقدي
ويستند اليه الحزب الماشي في دعوه ، وسنعرض هذه المناقشات
بعض الفصول الآتية .

الشورى

ويطعن عمر بيد ابي لؤلؤة فيمر الحكم في الاسلام على يديه في
الثالث ، بشكل ثالث لا يلت فلا الشكليان السابقيان باصرة ، الا
الشورى . فعندما شعر عمر بذلك اجله عين ستة انصار هم : علي
بن ابي طلحه ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن ابي وقاص ، والزبير بن
الزبير ، وطلحة بن عبيد الله . وعهد اليهم ان يختاروا من بينهم ،
الثلاثة اياً ، من يكون من بعده خليفة المسلمين ، واذا اجتمع
وخالف اثنان فما ذهب اليه الاربعة هو الحق ، واذا انقسموا
متبعين متساوين فمن اختاره فريق عبد الرحمن بن عوف هو الخليفة .
اما هذا هو الشكل الذي اوجده عمر في الاستخلاف ، ورجمع الى

أعيان تاريخ الشورى فإذا نحن منها امام مأساة استوفت فصوتها ، كانت مأساة لأن الحزب الماشي قد أزعج ان يدخل الصراع في فدعي الدور من جهة ، ثم لأن هذا الشكل الذي اختاره عمر قد ^{قد دللا} بمحنة ومهارة ليفلت الامر من يد الحزب الماشي من جهة اخر الشيئات فقد رأينا اث عمر قد جعل الفوز للجانب الذي فيه عبد الرحمن على لعنه العباس : موضحاً ذلك : « .. ذهبت منا والله . فيقول تساير العباس كيف علمت ؟ فقال الا تسمه يقول : كونوا في الجانب ^{نتيجه} فيه عبد الرحمن ، لأن سعدا لا يخالف ابن عمها ، وعبد الرحمن نظير الرحم وهو صهره ، فإذا اجتمع هؤلاء ، فلو ان الرجلين الباقيين كانوا صدرا لم يفنيا عني شيئاً مع اني لست ارجو إلا احدهما - يعني بالرجلين والزبير ، يعني باحدهما الزبير - وكان الامر كما قال ، فقد تنازل سعيد ثابت ^{شت} الزبير عن حقه .

وقد قبل على عضوية هيئة الشورى وهو على مثل اليقين بعدم الفرعونية الا انه دخل معتمداً على تذكير القوم بعظيم بلائه في خدمة الله والمسلمين ، وتذكيرهم بوصايا الرسول به وبفضائله الجمة ، عسى ان يكون في ذلك ما يهدى القوم اليه ، ولكن ذلك لم يجده ، وحين حوار طويل بينهم تنازل عبد الرحمن بن عوف عن حقه في اخلاقه على ان يفوضوه امر الاختيار ، فقبلوا الا علياً فانه لم يجب الى ذلك الامر مصادقة اخذ عليه عهداً على الا يميل اى رحم ، وان يجتهد في اخلاقه الصالحة للمسلمين ، ولما اجابه عبد الرحمن الى ذلك انقض الامر لينطلق عبد الرحمن في استشاراته ، وبعد ثلاثة ايام امضها في استعداد

اعيان المسلمين ، رأى ان القوم يقبلون بوحد من اثنين : علي وعثمان ، في دعى عندئذ مسلمو المدينة الى اجتماع عام عقد في مسجد رسول الله ، قد و لا تكاملوا اعلن عبد الرحمن انه يباع على اهـ يعمل بسيرة خـ الشـيـخـينـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ (ـرضـ)ـ فـأـبـيـ عـلـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـقـالـ «ـبـلـ لـرـحـمـنـ عـلـيـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ وـاجـهـاـدـ رـأـيـ»ـ وـمـاـذـلـكـ الاـ لـانـ رـأـيـ قد لاـ يـقـيـدـ نـفـسـهـ بـسـوـابـقـ قـدـ لـاـ تـصـلـحـ لـزـمـانـهـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ ،ـ وـقـدـ لـاـ يـقـوـيـ تـسـارـ الـطـوـرـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ نـطـراـ عـلـىـ الـجـمـعـ الـاسـلـامـيـ بـسـرـعـةـ تـيـجـعـ حـرـكـاتـ الـفـتـحـ وـاـنـتـشـارـ الدـعـوـةـ الـاسـلـامـيـةـ ،ـ فـمـاـ كـانـ مـنـ عـبـدـ رـحـمـنـ الاـ اـنـ عـرـضـ شـرـوـطـهـ عـلـىـ عـثـانـ فـقـبـلـ بـهاـ وـتـتـ الـبـيـعـةـ لـعـثـانـ ،ـ كـانـاـ وـصـدـقـتـ نـبـوـةـ عـلـيـ .ـ

والذى ترجحه الان ان عبد الرحمن كان على علم من ان علياً سيرفض المنصب بهذا الشرط لانه لم يكن يشجع بعض التصرفات التي ثفت في عهد الخليفين ابي بكر وعمر ، كما كان يرى من الواجب غزل الفرعون الولاة عن الامصار الاسلامية .

والذى يلاحظ في الدورين الثاني والثالث الذين مر بهما الاسلام ان الحكم اخذ صفة دينية ، فترى ابا بكر يرد على من اعترض عليه وحيث ولى عمر بن الخطاب بأنه اغا راعى بذلك مصلحة الاسلام ، وترى مخلداً ان علياً في الدور الثالث يأخذ المسألة على انها واجب ديني وليس بعد مصلحة شخصية ، فنسمعه يقول لعمه العباس « والله ما في رغبة الى اخـ السـلطـانـ وـحـبـ الدـنـيـاـ ،ـ وـلـكـنـ لـاظـهـارـ الـعـدـلـ وـالـقـيـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»ـ وقد احتل هذا الدور مكانة خاصة في التفكير الاسلامي من حيث العدد الذى تتعقد به البيعة للامام ، فترى طائفة انه خمسة ، وترى

طائفه كفاهة احد ، كما سيرد اياضه .

و يتم الامر لعثان فلا يسير بسيرة الشيختين فيفسد ما يدنه وبين عبد الرحمن بن عوف ، ويضي عثان في سياسة خطيرة ، فينكل بالصحابه ويسلط اقاربه على الناس ، ويتصرف في اموال الناس تصرفات مريءه فينتهي امره بالثورة عليه وقتلها في داره ، وهذا تنتهي فصول المأساة التي تتكون منها قصة الشورى .

وبقيت المدينة بعد قتل عثان خمسة ايام في عهدة الغافقي بن حرب ، زعم التوارىء المcriين ، وبقي المسلمون من الصحابة وغيرهم ، ومن ورائهم التوارىء يلاحقون علياً ليما يعوده وهو يأتي عليهم ذلك ، ويفضل ان تؤول الى غيره ويبيقى رجالاً من عامة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، يدفعه الى ذلك شعوره بأن سيرته النقية وما سيحمل عليه الناس من العدل الخالص امر لا ينسجم مع الرفع الذي آل اليه امر المسلمين على عهد عثان ، لكن الصحابة والتوارىء الحوا عليه في ذلك احاجاً شديداً ، فبوضع خليفة المسلمين باجماع الصحابة والتوارىء ، سوى نفر يسير منهم عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص .

الي هنا تم لنا ما كنا نريد من استعراض ما مر على المسلمين فيما يتعلق بالحكم في الاسلام ، منذ توفي النبي (ص) الى الوقت الذي بدأ فيه الفرق الاسلامية بال تكون والظهور . وفي خلافة علي بن ابي طالب وجدت بعض هذه الفرق سبيلاً الى النور ثم تتبعها في الظهور واحدة تلو الاخرى ، وستتناول كل واحدة منها بالبحث عارضين اسباب تكونها والمراحل التاريخية التي مرت بها والشيع التي انقسمت اليها حتى اذا انتهينا من ذلك كما انتقلنا بالبحث الى اراء الفرق الاسلامية في كيفية تعيين الحاكم وفي الصفات التي يجب ان تتوفر فيه .

الفصل الرابع

تمهيد

ذكروا فيما سبق ان الفرق الاسلامية لم يكن لها وجود في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يدعوا الى نشأتها وتكوينها ، ولكننا رأينا ان الاحزاب « الاسلامية » كانت موجودة في زمانه .

ونحن حينما نتحدث هنا عن الفرق الاسلامية ، فاننا لا نعني الاحزاب الاسلامية ، وما نقصد بالفرقـة الا المدرسة الفكرية ذات الباديـيـ والقوانينـ والمناهجـ المحددة الواضحة ، وذاتـ الكـيانـ المـتـميزـ عنـ غيرـهـ ، وهذاـ ماـ لمـ يكنـ موجودـاـ فيـ صـدرـ الاسلامـ ، حيثـ لمـ يكنـ هذهـ الـاحـزـابـ ذـالـكـ الكـيـانـ الفـكـريـ الواـضـحـ .

وهكذاـ فـانـ وـجـودـ بـعـضـ الـفـرـقـ الـاسـلـامـيـةـ ، كـفـرـقـ الشـيـعـةـ مـثـلاـ ، كانـ اـمـتدـادـاـ لـوـجـودـ بـعـضـ الـاحـزـابـ الـاسـلـامـيـةـ ، كـالـحـزـبـ الـهاـشـمـيـ ، وـالـحـدـيـثـ عـنـهـ لاـ يـعـنيـ حـدـيـثـاـ عـنـ الـحـزـبـ الـهاـشـمـيـ الـذـيـ كـانـ يـؤـلـفـ طـافـةـ مـنـ النـاسـ تـرـىـ الـحـلـافـةـ بـعـدـ النـبـيـ لـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـإـنـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ الشـيـعـةـ هـوـ حـدـيـثـ عـنـ نـظـامـ فـكـريـ مـحـدـدـ الـمـنـاهـجـ دـاـضـحـ الـمـدـدـدـ .

وقدـ ذـكـرـناـ انـ الـفـرـقـ الـاسـلـامـيـةـ الـمـسـ هيـ : الشـيـعـةـ ، وـالـخـوارـجـ وـالـمـعـتـلـةـ ، وـالـمـرجـنـةـ ، وـاـهـلـ السـنـةـ . وـمـنـعـرـضـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ حـسـبـ تـرـتـيبـ نـشوـئـاـ .

الظاهرة الاولى في مذهب التشيع هي التمسك بولاة آل بيت النبي وحبهم ، والانحياز معهم في كل نازلة تنزل وخطب يلم وهذه الظاهرة كانت موجودة في الكتبة التي اسميناها في البحث السابق « الحزب الماشي » ولكن هذا لا يعني ان هذه الفكرة وجدت سببها الى الوجود في يوم السقية فقط حينما برزت الى الميدان السياسي ، كما تذهب الى ذلك طائفة من الباحثين (١) ، بل كانت هذه الفكرة موجودة قبل السقية ، وقد وردت لفظة « الشيعة » في بعض الاعاديث النبوية الكريمة ومنها : « تأني انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضين » (٢) و « .. انه اذا كان يوم القيمة دعي الناس باسمائهم واسماء امهاتهم سترا من الله عليهم ، الا هذا وشيعته فانهم يدعون باسمائهم واسماء آباءتهم » (٣) ويقول لعلي : « انك متقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضين ، ويقدم عليه عدوك غضبا ممحيين » (٤) وهناك نصوص اخرى وردت في الحديث على حب آل بيت النبي والسير على هديهم لا يكاد يلحقها الحصر ، منها حديث الثقلين وهو : « كاني قد دعيت فاجابت ، اني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر : كتاب الله عز وجل وعترتي ، فانظروا كيف تختلفون فيهما فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (٥)

(١) احمد امين : فجر الاسلام ، وضحى الاسلام ، محمد عبد الله عنان : تاريخ الجماعات السرية

(٢) الصواعق (٣) تاريخ الخطيب البغدادي (٤) نهاية ابن الاثير (٥) الصواعق .

ولكن هذه النزعة ما كانت لظهور واضحة محددة في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يقابلها ، فهذا ابو سعيد الحدري يقول « ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله الا ببعض علي بن ابي طالب » (١) . واذلك فلم يكن يطلق هذا اللفظ الا على طائفتين من الصحابة كانوا شديدي الاتصال بعلي ، منهم ابو ذر الغفارى وسلمان الفارسي وعمر بن ياسر ، والمقداد بن الاسود ومحذيفة بن اليان . حتى اذا كانت حادثة السقيفة وظهرت في الميدان السياسية الاسلامي بعض النزعات التي تختلف هذه النزعة في مظهرها العام ، اوجب ذلك ان تبرز النزعة الشيعية الى الحيط الاسلامي على النحو الذي بيناه فيما سبق ، وبقيت هكذا تسير الوضاع السياسية حيناً ، وتكافحها حيناً آخر حتى اذا بويغ على بالخلافة ، وعوى معاوية بن ابي سفيان فلم يبايعه اشتد بروز التشيع ، وتركزت الفكرة ، واستمدت عناصر حياة جديدة ، حيث اخذت صفة نضالية فلما نشب حرب الجمل وتنتها حرب صفين بلغت هذه النزعة قمة غلوها بعد ان اغتلت بالدماء السائلة والآلام المشتركة وانهدم الوحد ، وفي اواخر الدولة الاموية اوائل الدولة العباسية تكامل النظام الفكري المذهب الشيعي في اتجاه عقلية منطقية تدور حول مسائل الامامة وغيرها من العقائد الاسلامية . وقد قال ابن النديم في ذلك : « اول من تكلم في مذهب الامامة

(١) الصوابع . وثقة نص عن ابي حاتم الرازى قال فيه « ان اول اسم ظهر في الاسلام على عهد رسول الله (ص) هو الشيعة ، وكان هذا لقب اربعة من الصحابة ، وهم : ابو ذر وسلمان والمقداد وعمر . الى ان آن اوان صفين فاشتهر بين موالي علي رضى الله عنه » (روضات الجنات تقللا عن كتاب الزينة)

علي بن ابي اعيل بن ميثم الظاهر ، وله من الكتب كتاب « الامامة » وكتاب الاستحقاق » (١)

وعلي بن ابي اعيل هذا عاش في ایام الرشید والمؤمن وهو من علماء الشيعة ومتكلميهم .

ومنذ ذلك الوقت صار للمذهب الشيعي مدرسة فكرية ذات مناهج علمية منظمة ، اخرجت لالعالم نظام الدولة السياسي على اساس نظام الحكم والادارة في الاسلام .

فرق الشيعة

حيث يعرض مؤرخو الفرق الاسلامية لذكر الشيعة بحسب انسنة امام عدد كبير جداً من الفرق ، حيث تذهب كل واحدة منها مذهبها خاصاً في الامامة وغيرها من العقائد الدينية ، وقد رأينا ان اكثر هذه الفرق نشأت عن احد سببين : اما انحراف مرضي في التفكير والتعقل يدخل في باب الموسى الديني ، فتبرى فرداً يجهز بدعوى مرتبطة يتبعه عليها افراد مصابون مثله في تفكيرهم ، فتأخذ هذه الفتنة المنحرفة اسم « الفرقة » في تاريخ التفكير الاسلامي ، وتنسب مقانها الى الشيعة ، واما طمع في مال او سلادة او غير ذلك من الشهوات والنزوات ، فيحدث ان يجهز طامع بدعوى في الامامة او بدعة في الدين تتبعه فيها طائفة من الناس جاهلة ساذجة ضعيفة النفس ضيقة التفكير ، فتأخذ هذه الفتنة المستغلة اسم الفرقة ايضاً في تاريخ التفكير الاسلامي ، واظن ان الذي دفع كثيوراً

من مؤرخي الفرق الاسلامية الى اعتبار كل ذي مقالة منحرفة شيعياً هو التصub ضد الشيعة الذين اخطهدا في عصور كثيرة من التاريخ فلا يجوز ، وحالات هذه ، ان نؤخذ بما يدعوه مؤرخو الفرق الاسلامية ، ونصدق بان هذه الطوائف المنحرفة هي من فرق الشيعة حقاً ، لأن الشيعة يتبرؤون منها ، ويكفرون كثيراً منها ويخرجونها عن الاسلام . (١)

اما الموجود الان من فرق الشيعة فثلاث :

- ١ - الامامية الاثني عشرية ، وهم الذين يعتقدون بامامة الائمة الاثني عشر . فهم بذلك يوافقون ما ورد من الاخبار التي منها « لا يضي هذا الامر حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة كاهم من قريش » (٢)
- ٢ - الزيدية : تكونت هذه الفرقه سنة ١٢٢ هـ ، حين نصب زيد بن علي بن الحسين في الكوفة ثائراً على هشام بن عبد الملك ، واتبعه جماعة من اهلهما ، ثم خذله بعضهم ، فقيل لمن خذله « الرافضة » وسمى من ثبت معه بـ « الزيدية » ولا يزالون في اليمن الى اليوم (٣)
- ٣ - الاماعيلية : وينفصلون عن الامامة في موسى الكاظم فيذهبون الى امامه اخيه اميماعيل بن جعفر الصادق (٤) .

الخوارج

بعد ان قتل عثمان بوعي علي بالخلافة من كافة الصحابة والثاروا ، سوى نفر طلبوا منه ان يغفهم من البيعة فاغفاهم منها ، وهم سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وسليمان بن مسلمة واسامة

(١) كتاب الشيعة في التاريخ (٢) صحيح مسلم (٣) (٤) فرق الشيعة

بن زيد ، ولم تمض على بيته أيام حتى سفرج عليه طلحة والزبيرو
وعائشة على رأس جيش ساروا به إلى البصرة ، فسار اليهم بن خف
معه من أهل الحجاز وبين وفاته من أهل الكوفة . فكانت حرب
الجليل ، وبعد أن أوقع بهم ذهب إلى الكوفة ، وكان معاوية قد
ابى أن يبايع له ، متذرعاً لذلك بان قتله عذاب مع علي ، وأنه لا
ينزل تحت طاعته إلا إذا قتلهم واقتصر منهم لما اجترحوه ، واختلفت
الرسول بين علي ومعاوية زمناً ، وعلى يرجو أن ينقاد معاوية بالسلم
حتى إذا يش من اقلياده إليه عمد إلى الحرب ، فكانت صفين ، وكان
جليلاً أن الدائرة متدور على معاوية ، فقد أخذت تظهر بشائر النصر
علي ، لولا أن قام عمرو بن العاص بخدعة ضعفت جيش علي
ومنعته عن متابعة القتال ، وتلك الخدعة هي الدعوة إلى تحكيم كتاب
الله بين علي ومعاوية . وقد ابى علي أن تنطلي عليه هذه الخدعة ،
لكن « القراء وأصحاب البرانس » (١) اضطروه إلى قبول ذلك
فلما قبله خرجوه عليه ، وكانوا اثني عشر ألفاً فتوجهوا إلى حروراء
فسموا بذلك بـ « الحرورية » ويسمون أيضاً بـ « المحكمة الأولى »
لان فيهم أول من حكم فقال : « لا حكم إلا لله » وقد اتجه إليهم
علي بعد رجوعه من صفين ، فجادلهم فيما حاروا فيه من رأي فلم
يستجيبوا له ، وعندئذ حاربهم حريراً مبيداً لم تبق منهم إلا طائفه
قليلة جداً ، ولكنهم لم يبيدوا بل اتسع مبدؤهم واستوعب كثيراً
من الرجال ، وسفلوا الدولة الإسلامية بحرروب طاحنة عدة اجيال .
وقد انقسم الخوارج إلى عدة فرق أهمها ، كما يقول الشهريستاني ،

(١) وهم فرقة من جيش علي

ستة : «^١» الازارقة وهم اتباع نافع بن الازرق ، «^٢» النجدات وهم اتباع نجدة بن عامر الحنفي ، «^٣» البيهسية وهم اتباع ابي بيهس الميصم بن جابر ، «^٤» الاباضية وهم اتباع عبد الله بن اباض ، «^٥» الصفرية وهم اتباع زياد بن الصفر ، «^٦» الشعالية . (١)

ويمجمع كافة فرقهم حكمهم ، على من لم يسر سيرتهم ولم يأخذ بيدهم ، بالكفر والمرور من الدين ، وكانوا يحكمون على الامراء والخلفاء بهذا الحكم سوى الخليفتين ابي بكر وعمر فقد كانوا يتولونها اما عثمان فقد كانوا يتولونه من خلافته ست سنين ثم يتبرؤون منه فيما بعد ذلك ويحكمون عليه بالكفر ، وكانوا يتولون عليه منذ ولـيـاـلـاـخـلـافـةـ الـىـ انـ قـبـلـ التـحـكـيمـ ثـمـ يـتـبـرـؤـونـ مـنـهـ وـيـحـكـمـونـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ ايـضاـ المرجنة

كلمة المرجنة اطافت في اربعة اتجاهات : مرحلة الخوارج ومرحلة القدرية ، ومرحلة الجبرية ، ومرحلة الحالصة (٢) واما المرحلة كفرة اسلامية ، اي مدرسة فكرية متميزة المباديء ، وكم حزب سياسي له اهداف توسيع بين جميع شعبه فهي : « المرحلة الحالصة » ، واما اتجاهات الثلاثة الاخرى لام المرحلة فهي اسماء لشعب من فرق اخرى ، وليس اسماء لفرق اساسية . واما سبب التسمية فيعود الى عدة امور ، فقد سموا مرحلة لأنهم كانوا يرجحون « يؤخرُون » حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيمة ، ولا يحكمون عليه بشيء في الدنيا وهذا ليس الا رد فعل لما ذهبت اليه طوائف الوعيدية من الخوارج الذاهبين الى الحكم على صاحب الكبيرة بالكفر والتخليل في النار ،

ويشهد بهذا ما ذكره الشهرياني : « .. دخل واحد على الحسنات البصري فقال : يا امام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفر بالمعجزات اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الله ، وهم وعدهن تأثيراً خارجاً ، وجماعة يرجون اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الايمان .. وهم مرحلة الامة » (١)

وسموا مرحلة لانهم يعطون الرجاء ويقولون لا تضر مع الايمان وعصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولا نعم كانوا يؤخرن على بعد في التفضيل من المرتبة الاولى الى المرتبة الرابعة (٢) والذي يؤيد هذا القول الاخير كون المرحلة حزباً سياسياً اموياً يؤيد بي امينه ويعتبر حكومتهم حكومة شرعية (٣) وقد يقال ان هذا الرأي غير صحيح ، لأن هناك طائفة من علماء المرحلة قد خرجت على حكماء الامويين وحاربتها ، كابي حنيفة بن النعيم وسعيد بن جبير وغيلان بن مروان والحارث بن سريح ؛ ولكن هذا زعم باطل ، فالاولات فذا من مرحلة اهل السنة ، والآخرون من مرحلة الخوارج (٤) وهو يؤيد اموية هذا الحزب انه نشأ في دمشق (٥) اما تاريخ نشأته الى كمدرسة فكرية مستقلة فليس محدداً ، فيرى البعض انه كانت في اوائل خلافة علي بن ابي طالب (٦) وغاية آراء اخرين تحدد غير هذا العهد ، اما اول من قال بالارجاع فيه خلاف ، فبعضهم يذهب الى انه الحسن بن محمد بن الحنفية ، وآخر يرى انه حسان بن بلال المدني

(١) الملل والنحل (٢) فجر الاسلام وضحى الاسلام لاحمد امين ، وتاريخ الحضارة العربية الاسلامية لمصر اي النصر (٣) الملل والنحل (٤) الملل والنحل (٥) تاريخ الحضارة العربية الاسلامية

رسنات يقول انه ابو السلت الشهان المتوفى سنة ١٥٢

وللمعزلة

تأسس مذهب الاعتزال في العهد الاموي على يد واصل بن عطاء
١٣١ - ٨٠ حين انفصل عن الحسن البصري في مسألة مرتكب
الكبيرة ، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد .

وهناك بعض النصوص التي توحى بات البذرة الاولى للاعتزال
قبل بعثة النبي قبل هذا التاريخ ، فان الشهريستاني يروي ان واصل بن عطاء
أخذ الاعتزال عن هاشم بن الحنفية (١) وعنه رأي ثالث يرجع
ذلك مذهب الاعتزال الى عهد علي بن ابي طالب ، فقد استعفاه جماعة من
غير البيعة منهم سعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن
سلمة ، واسامة بن زيد وآخرون ، وامتنعوا عن البيعة لهم - على
لان زعمهم - لم يجد لهم وجه الحق فيما صار اليه امر الناس بعد عثمان ،
فالذلک اعتزلوا الناس ، فلم يوافقوا من بايع علياً ولا من عصاه ،
ويمكننا برأي الحسن بن موئی التوجي ان هؤلاء هم اصل المعزلة
الى الابد (٢) .

ومذهب الاعتزال مذهب وسط بين مذهب الخارج الفاثلين بتكفير
مرتكب الكبيرة ، ومذهب المرجنة الذين لا يرون ضرر اي معصية
مع الايان الذي هو في القلب فقط ، يدلنا على هذا ما نقلناه عن

(١) الملل والتعل

(٢) فرق الشيعة

الشهرستاني : « .. دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبار والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعبيدة الخوارج ، ويرجون اصحاب الكبار ، والكبائر عندهم لا تضر مع الایان ، العمل - على مذهبهم - ليس ركتنا من الایان ، ولا يضر الایان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرحلة الاما فكيف نحكم لنا في ذلك اعتقاداً ، فتفكر الحسن في ذلك ، وان يحيي فال واصل بن عطاء : انا لا اقول صاحب الكبيرة مطلقاً ولا كافر مطلقاً ، بل هو في منزلة بين المترفين ، ثم واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما اجاب به جماعة من اصحاب الحسن ، فقال الحسن : « ماعتزل عنا واصل » فـ هو واصحابه معترفة » (١) .

فكان اساس مذهب الاعتزال اذن هو مخالفة اصحاب الحديث والفقهاء في حكم صاحب الكبيرة ، والقول عنه انه في منزلة بين المترفين . اضاف واصل الى القول بالمنزلة بين المترفين بقية المبادي ، الـ لا يسمى معترفـاً من لم يأخذ بها ، وهي : « التوحيد : ويتألفـ في القول بـ ان صفات الله كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ، هي عـ ذاته وليس اشياء قديمة خارجة عن ذاته كما يقول الصفانية ، وـ اهل السنة ، لـ انـنا لو ذهـبـنا مذهبـهم لـ ثـبـتـنا وجودـ قـدـيـنـ ، وـ هـذـهـ يـقـضـي وجودـ المـيـنـ او اـكـثـرـ القدر : او العـدـلـ ايـ اـنـ فعلـ

العبد خيره وشره منه لا من انه رانه اقدره على ذلك ، اذ يقع
على الله ان يأمره بالفعل ثم لا يقدره عليه ، وينهاه عن الفعل ثم
يضطره اليه ، ومن هنا كان استفاق كلمة القدرة ، وهم على تناقض
نام مع القدرة الاخرى اي الجبرة الذين يقولون ان القدر خيره وشره
من الله «الوعد والوعيد» فالمؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة
زنبة من المعاشي استحق الجنة ، واذا خرج من غير توبة استحق
الخلود في النار ، وعقابه اخف من عقاب الكافر .
والمعزلة فرق كثيرة كالهدية والنظامية والحايطية والبشرية
والمعمرية الى غيرها بما ذكره مؤرخو الفرق الاسلامية ، والسبب في
تشعب فرق المعزلة يرجع غالباً الى تفريع في المباديء الاربعة السالفة
لذكر او الى المخالفة في بعضها .

هل السنة

كان رجال هذه الفرق يعرفون قبل ان تكون مدرستهم ذات
الناهج العقلية الخاصة بـ « اهل الحديث » او بـ « التابعين » وكان
عمرهم منتصراً الى الابحاث الفقهية التي يتكون منها القانون الاسلامي
فقسيمه : العبادي ، والعملي ، والى النظر في الاحاديث النبوية
وتفسيرها وتعيز الصحيح منها من المدخول عليها ، ولم ت تكون
مدرستهم الا اخيراً بعد ان بلغت سائر المدارس الفكرية الاخرى
شدها واستوفت نوها ، وكان شعارهم ، قبل ان تكون مدرستهم
الفكرية ، عدم البحث في مسائل نظام الحكم والادارة وعدم التعرض
لكل ما يتصل بالصحابة ، يدلنا على ذلك قول الحسن البصري وهو

من رؤوس اهل الحديث عندما سُئل عن الحروب التي قامت بـ^{بـ} على من جهة وطاعة والزبير وعاویة من جهة أخرى : « ذلك ^{ذلك} ^{والله} طهر الله منها ايدينا فلا نلطمها ^{بـ} السنّة » واما تکونت مدرسته الفكريّة أخيراً على يد أبي الحسن الأشعري ، وذلك لا انفصل ^{عن} الجبائي المعترض رئيس فرقة الجبائية ، فقد حدث ان اختلفا في مـ^{الإ} الصلاح والاصلاح ، فقد كان الجبائي يذهب الى وجوبه ، فيوجب ^{تبـ} بذلك بعث الانبياء والرسل ، وخالفه الأشعري فقال بعدم وجود ان ولذلك ذهب الى انه لا يجب على الله ارسال الانبياء والرسل ^{(انها} وتسىء هذه الفرقـة ايضاً بـ « الصفافية » مقابلة المعترضـة الذين يسمـون ^{المعطلة} » حيث انهم ذهـبوا الى تأوـيل كل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله فقالـوا انـها عـين ذاته وليـست موجودـاً ^{فـذ} مـبـايـنـا لـذـاتـه . اما اهل السنة فأخذـوا ما ورد في الكتاب والـ من صفات الـباري عـلى ظـاهـرـه فقالـوا هـو قادر بـقدرـة ، عـالم بـعلم ، وـجـمـبرـحة .. ، وـقـالـوا انـهـذهـالـصـفـاتـمـوـجـودـاتـقـدـيـةـمـبـايـنـةـلـذـاتـهـفـمنـهـنـاـسـمـواـبـ«ـالـصـفـافـيـةـ»ـوـقـدـنـتـجـعـعـنـهـذـاـتـفـكـيرـانـاسـتـهـجـاعـةـمـنـهـمـفـيـأـيـاتـالـصـفـاتـفـانـتـهـيـبـهـمـالـأـمـرـإـلـتـجـسـيمـفـائـتـهـلـهـيـداـوـرـجـلـأـوـعـضـاءـتـشـبـهـأـعـضـاءـالـبـشـرـوـمـنـهـمـالـكـرـامـيـةـأـصـحـابـ

محمد بن كرام (٢).

(١) قال الشيرستاني « ... حتى جرى بين أبي الحسن الأشعري وبين استاذيه مناظر في مسألة الصلاح والاصلاح ، فتحاجضا واحجز الأشعري إلى هذه الطائفة - أي اهل الحديث والقداء - فايد مقاليتهم بنهاية كلامية ، وصار ذلك مذهبًا لأهل السنة والجماعة » الملل والنـ

(٢) الملل والنـ

وقد تبع ابا الحسن الاشعري في مذهب طائفة من علماء الحديث
الкалافي ابي بكر البقلاني وابي الحسن فورك وابي اسحق الاسفرايني
وابي حامد الغزالي .

* * *

الى هنا ، وقد عرضنا موجزاً عن تاريخ كل فرقة من الفرق
الاساسية الاسلامية ، فاحظنا بعض الاحاطة بتاريخ نشوئها ونهايتها
الفكري ، والظروف التي رافقتها واعتبرت نشوئها ، وقد آن لنا
ان ننتقل الى آراء هذه الفرق في نظام الحكم والادارة في الاسلام
ابها يتصل بتعيين الحاكم وبالشروط التي يجب ان تتوفر فيه .



الفصل الخامس

آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم

تمهيد

اثرنا في بحث سابق الى ان مسألة نظام الحكم كانت سبباً رئيسياً في تكون الاحزاب السياسية الاسلامية ، ثم الفرق الاسلامية وقد تعرفنا على هذه الحقيقة من خلال ما مر من المراحل التاريخية الاولى التي مرت على المسلمين ومن خلال دراستنا عن الفرق الاسلامية ، ولكي تعرف على آراء الفرق الاسلامية في الامامة تعرفاً صحيحاً ينبغي ان ننبه الى ان الابحاث الاساسية في الدراسات السياسية الاسلامية تستمد غالباً منها الرئيسي من آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم وهكذا عندما ندرس آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم نشعر بأننا بدأنا نقطة الانطلاق في البحث السياسي في الاسلام .

وجوب الامامة وجوائزها

هل الامامة امر حرم ، فلا يجوز ان يصي على المسلمين وقت دون امام يسير بهم على كتاب الله وسنة الرسول ؟ او انها امر جائز وليس فرضاً ، فاذا شاء المسلمون اقاموا اماماً ، واذا لم يريدوا فليس في الشريعة ما يلزمهم بالقيام به ، بل الامر في ذلك منوط به وموكل اليهم ؟ .

اختلفت الفرق الاسلامية بين هذين المبدئين ، فذهبت الاكثرة

نظمي من المسلمين الى انت الامامة امر محظوظ ، فهو مذهب اهل
السنة جديعاً ، ومذهب الشيعة جديعاً ، ومذهب المعتزلة جديعاً ،
مذهب الكثرة الغالبة من الخوارج (١) والكثرة الغالبة من المعتزلة
ما الجواز فقد ذهب اليه « المشامية » من المعتزلة اصحاب هشام
عمر الفوطبي ، فهم يقولون : « يجوز عقدها في ايام الاتفاق
السلامة ، اما في ايام الفتنة فلا » (٢) وهو كذلك مذهب (المحكمة
لادلى) من الخوارج ، فانهم اجازوا الا يكون في العالم امام اصلاً (٣)
كذلك « النجدات » منهم ظنهم قالوا : لا حاجة للناس الى امام فقط
فلا عليهم ان يتناصفو فيما بينهم ، فان رأوا ان ذلك لا يتم الا بامام يحملهم
عليه فاقاموه جاز (٤) وتابعهم على ذلك العباردة من فرق الخوارج .
والقائلون بالوجوب على خلاف فيما بينهم في السبب الذي جعل من
امامة امراً واجباً فالمستند عند اهل السنة « اجماع » الصحابة على ذلك ، فقد
در الصحابة فور وفاة النبي (ص) الى البحث في امر الامامة ، وجرى بينهم
اجرى في السقيفة بشأنها ، ولو لم تكن امراً واجباً لما احتفل لها
صحابة هذا الاحتفال ولما بادروا اليها هذه المبادرة (٥) وبنا انت
اجماع مصدر من مصادر التشريع الاسلامي فالامامة عند اهل السنة
واجبة بالشرع ، وهم في هذا القول يردون على من ذهب الى
وجوب الامامة من المعتزلة ، فقد ذهب هؤلاء الى انها واجبة بالعقل
اقرب من مذهب المعتزلة مذهب الشيعة ، لأنهم يرون ان الامامة
برورة اجتماعية لا غنى عنها . (٦)

(١) الفصل (٢) (٣) الملل والنحل « (٤) الفصل . والملل والنحل
« (٥) مقدمة ابن خلدون « (٦) شرح نجفية الاعتقاد للحلي .

أهمية الامامة

يتلو هذا الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة خلاف آخر وهو : هل الامامة من اصول الدين ام من فروعه ؟
وأصول الدين هي العقائد التي اصبحت مفروغا منهامنذ
صاحب الرسالة (ص) ، فليس لاحد من المسلمين ان يزيد فيها
ينقص ، وليست مسرحا للاجتهاد والنظر كغيرها من امور الشرع
لأنها منذ قررت اخذت صفة الثبات والاستمرار فلا تخضع للتغيير
والتبديل بحسب الحالات الطارئة ، وهي من مواد علم الكلام
واما الفروع فهي ما عدا هذه الامور من احكام الشريعة ، و
من اختصاص علم الفقه .

فاما من ذهب الى انها امر حاصل ، فبدئبي انه يذهب في
المسألة الى ان الامامة من فروع الدين ، وليست من اصوله ،
شأن المسلم اقامها وان شاء اهل امرها . واما الذين ذهبوا
وجوهها فهم على قسمين : منهم من ذهب الى انها من اصول الدين
ومنهم من ذهب الى انها من فروعه . فأهل السنة والخوارج والمرجعية
والجمهور الاعظم من المعتزلة والزيدية من الشيعة نظروا الى الامامة
فرعا من فروع الدين ، قال التفتازاني : « لا تزاع في ان مبادئ
الامامة بعلم الفروع اليق ، لرجوعها الى ان القيام بالامامة ونص
الموصوف بالصفات المخصوصة من فروع الكفايات ، وهي امور لا
تعلق بها مصالح دينية ودنيوية ، ولا ينظم الامر الا بحسبها ، فتفه

الشارع تحصيلها بالجملة ، من غير ان يقصد حصولها من كل احد (١) ونظر الشيعة ما عدا الزيدية منهم ، وكذلك « النظامية » (٢) « والخاتمية » (٣) « والحدثية » (٤) من المعتزلة ، الى الامامة اصلاً من اصول الدين .

وهذه الفرق الثلاث من المعتزلة تشترط في الامام العصمة والنفع وهذا يعني انهم يعتبرونها من اصول الدين .

على من تجب الامامة

بعد الخلاف بين الفرق الاسلامية حول وجوب الامامة وجوائزها اختلف القائلون بوجوبها في من يجب عليه ان يقيمه ، وهذا الخلاف الذي نحن بصدده يعتبر سبباً لخلاف السابق في ان الامامة من اصول الدين ام من فروعه .

ونوضح ماهية هذا الخلاف قبل ان نضي في بيانه فنقول : اذا كانت الامامة امراً واجباً وجوده ، فمن المسؤول عن ايجاده ؟ والى اي حد هو مسؤول عن هذا الامر ؟ .. هذه هي المشكلة ..

فالقائلون بان الامامة من اصول الدين ذهبوا الى انها واجبة على الله ، فهي عند هؤلاء ليست امراً يرجع الى المسلمين ، يرون فيه رأيهم ، وانا هي امر يرجع الى الله ورسوله ، وقد اصبح مفروغاً منه منذ زمن الرسول (ص) . قال نصير الدين الطوسي : « الامام اطف في يجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للفرض » (٥) .

(١) شرح جامع المقاصد
« ٢ » « ٣ » « ٤ » المال والتحل
« ٥ » شرح تحرير الاعتقاد

ولا ننكى ان في هذا القول غموضاً ، ولكن هذا الفموض يرتفع
فيما سيأتي من مباحث هذا الكتاب ، فلهذا المذهب ، من حيث
العقل ، نظرية فلسفية يستند اليها ، ومن حيث النقل نصوص نبوية
وتاريخية يرى الشيعة انها تقوم شاهداً عليه .

واما الفائلون بانها من فروع الدين فقد رأوا انها واجب « كفائي »
على الامة المسلمة ، والوجوب الكفائي هو ان يتعلق التكليف بكافة
المكلفين ، ولكن لو قام به واحد منهم سقط عن الجميع . فالامة
المسلمة هنا كليها مسؤولة عن ائمة الامامة فيها ، فإذا لم تقمها ائم
كل فرد من افرادها ، اما لو قام بهذا الواجب بعض الافراد فقد
سقط التكليف - بذلك - عن الجميع وهي مسؤولة عن الامامة امام
الله كمسؤوليتهما عن كل واجب من واجبات الشرعية ، والامامة
بذلك قضية مصلحية يرجع بامرها الى الامة المسلمة في جميع شؤونها .

قال الرازى : « انه - نصب الامام - يجب عقلاً على الخلق
ان ينصبو لانفسهم رئيساً ، وذلك لأن نصب هذا الرئيس يتضمن دفع
الضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً ، وهذا قول
ابي الحسن الخياط وابي القاسم البلخي » (١) وهذا يمثل رأى
المعترلة في ان الوجوب على المسلمين والحاكم بالوجوب هو العقل .
وقال : « .. نصبه - الامام - واجب ، والطريق الى معرفة هذا
الوجوب السمع دون العقل وهذا قول اصحابنا » (٢) وهذا القول
يمثل رأى اهل السنة ومن تابعهم .

وبعد هذا نسأل كلا الفريقين : القائلين بوجوها على الله ، والقائلين بوجوها على الامة ، عن الطريقة التي يتعين بها الامام ، وهذا ما يتکفل ، طوّاب عنه ، البحث الآتي . والى هنا نفرغ من خلاف الفرق الاسلامية حول الامامة لنخلص بعده الى الخلاف في الامام : تعينه ، صفاته ، روله ، واجباته ، حقوقه .

مكيفية تعين الامام

المختلفون هنا من الفرق الاسلامية هم المخالفون في البحث السابق ، قد ذهب الشيعة ، ما عدا الزيدية ، وبعض المعتزلة الى ان الذي يعين الامام هو النص من النبي (ص) فبالنص يتعين الامام لا بشيء آخر بعذلا ، حينما يشترطون النص اذا يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه في وجوب الامامة وفي انها من الاصول ، فهي عندهم بهذه الاعتبارين : اعتبار وجوبا على الله ، واعتبارها من اصول الدين ، مسألة توقيقية لا مرجع فيها غير الشارع ، فلذلك يشترطون النص ، وهو لاء الذين استنبطوا في تعين الامام النص عليه فريقان : فمنهم من ذهب الى ان النص يجب ان يكون معيناً للامام بالامام ، موضحاً له بالشخص بحيث لا يدخل الناس ريب فيه ، وهم من ذهب من الشيعة الى ان الامامة واجبة على الله ، ومن المعتزلة : النظامية والخاطبطة والحديثية (١) ، ومنهم من أجاز ان يكون النص من النبي على الامام بالوصف لا بالامام ، وهم الجارودية من الزيدية اصحاب ابي الجارود ، حيث يرون ان النبي نص على علي بن ابي طالب بالوصف دون الامام (٢) .

هذه طائفة من الفرق الاسمانية ذهبت هذا المذهب في تعين الامام ، واما الطائفة الاخرى فترى ان تعين الامام راجع الى الامة المسلمة ، وهؤلاء حينما يعطون هذا الرأي انما يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه من وجوب الامامة على الامة المسلمة ، ومن كونها من فروع الدين ، فهي اذن من شؤون الامة المسلمة ولذلك فالامامة - مبدئياً - هي المرجع في التعين .

لكن لا يزال ما ذهبت اليه هذه الطائفة من الفرق الاسلامية غامضاً جداً ، فكيف تكون الامة هي المرجع في تعين الامام ؟ وهل يجب ان تجمع الامة المسلمة بأسرها على شخص واحد ليكون هو الامام ام ان هناك شكلاً آخر من اشكال التعين تكون الامة المسلمة هي المرجع فيه ؟ .

هذه الاستئلة تفضي بنا الى افق جديد من آفاق هذا البحث . فالذي يجب ان نتبينه الآن هو معنى « الامة » عند هذه الطائفة ، فقد وردت هذه الكلمة في احاديث رواها اهل السنة عن النبي (ص) . ولسنا الآن بصدده البحث عن صحة هذه الاحاديد او عدم صحتها بالنسبة الى مدى مسايرتها للروح العلمية ، وان ما يجب ان نقرره هو ان هذه الطائفة قد جعلت - كما يبدو للباحث - هذه الاحاديد مصدرآ تشرعيآ لما ذهبت اليه .

فمن هذه الاحاديد « لا تجتمع امتى على خلل » و « لا تجتمع امتى على خطأ » وهناك احاديث اخرى ورد فيها لفظ « الجماعة » كاحديث الذي رووه : « الله مع الجماعة » الى غير ذلك ، فهذا الاحاديد تضع الامة عصمة عن الخطأ حين تجتمع على امر من الامور .

وقد فهم البعض من لفظ « الامة » ما يدل عليه ظاهره فذهب
إلى أنه يعتبر في الامام ان تجتمع عليه الامة باسرها ، وهذا مذهب
« المتشامية » من المعتزلة وابي بكر الاصم ، فقد ذهبوا إلى انه
يعتبر اجماع الامة عن بكرة ابيها (١) . وهذا فيما يلوح ، هو الذي
دفع هؤلاء إلى القول بعدم انعقاد الامامة في ايام الفتنة ، وذلك
لعدم امكان تحقق الشرط .

وآخرون ذهبوا إلى ان المراد من لفظ « الامة » شيء آخر غير
ما يbedo من ظاهره ، لأنهم رأوا ان استтратط اجماع الامة عن بكرة
ابيها ، شرط لا يمكن تحقيقه ، فهو لذلك غير صحيح (٢) وهكذا
فقد رأى هؤلاء ان المراد بالامة هو جماعة خاصة يناظر بها هذا
الامر ، وقد سوهم بـ « اهل الحل والعقد » وفسروا لفظي « الامة
والجماعة » الواردتين في الاحاديث النبوية بهذه الطائفه من الناس ، فمن
انقووا على امامته كان اماماً ، والدليل على ذلك هو مانورده ، عن
التقىزاني حيث قال : « قال الرازى : هي - اي الامامة -
رئاسة عامة في الدين والمدنيا لشخص واحد من الاشخاص ، وقال :
هو احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام لفسقه » وهذا تابع التقىزاني
تفسير قول الرازى قائلاً : « و كانه اراد ، بكل الامة ، اهل الحل
والعقد ، واعتبر رياستهم على من عدتهم او على كل من آحاد الامة » (٣)
ولكننا لا نزال حيث كنا من الفحوض ، فمنهم اهل الحل
والعقد في الامة ؟

(١) الملل والنحل « ٢ » الفصل ، « ٣ » شرح جامع المقاصد

لقد تحدث عنهم سعد الدين التفتازاني فقال : « العلماء والرؤساء ووجوه الناس » (١) واضاف التزوبي الى هذا التعريف قوله : « الذين يتيسر اجتماعهم » (٢) ويسمى ابو الحسن الماوردي اهل الحل والعقد بـ « اهل الاختيار ». وبينما نرى غيره يطلق القول في هذه المائة نراه يذكر لنا شرطًا تحدد ملامحها :

١ - العدالة الجامعة لشروطها .

٢ - العلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة .

٣ - الرأي والحكمة المؤذيان الى اختيار من هو للامامة اصلح .

واذن ، فمن ذهب الى ان الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار وان شورى بين المسلمين ، يريد بذلك شورى واتفاق اهل الحل والعقد واختيارهم .

ولكن هل يعتبر في الامام ان يسايهه اهل الحل والعقد في الامامة باسرها ؟ ام يكفي اهل الحل والعقد في بلد الامام فقط ، وادا اكتفينا بن في بلد الامام فهل يشترط اجتماعهم كلهم ، او يكفي اتفاق عدد محدود منهم ؟ ام لا يشترط العدد اصلًا فتكفي بيعنا الواحد ؟

هذا امر اختلف فيه ايضاً ، فذهب طائفة الى اعتبار اجماع اهل الحل والعقد في الامامة باسرها ، ليكون الرضى به عاماً ، والتسليم لامامته اجماعاً (٤) وذهب آخرون الى اعتبار اجماع اهل الحل والعقد

« ١ » شرح جامع المقاصد ، « ٢ » مفهى الحاج الى معرفة الفاظ المنهاج « ٣ » الاحكام السلطانية « ٤ » الاحكام السلطانية ، والفصل

في بلد الامام (١) ويبيّن الماوردي المرجع لهذا القول فيقول : « وليس
لمن كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزية تقدم بها
عليه ، وإنما صار من يحضر بلد الامام متولياً لعقد الامامة عرفاً
لا شرعاً لسبق علمهم بيته ، ولأن من يصلح للخلافة ، في الأغلب
موجودون ببلده » (٢)

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة ، ومنهم الجبائي
من المعتزلة ، اتباع أبي الحسن الجبائي ، إلى أن أقل عدد تتعقد به
الامامة هو بيعة خمسة من اهل أهل العدل والعقد (٣) وذهب الاشعرية ،
أي اهل السنة ، إلى عدم اشتراط العدد أصلاً ، فتكتفي بيعه الواحد
إذا شهد عليه الشهود . (٤)

ومن العلماء من ذهب إلى كفاية الاثنين لأنهم أقل الجماعة وقيل
ثلاثة لأنهم أقل الجموع ، وقيل أربعة لأنهم أكثر نصاب الشهادة ،
وقيل خمسة غير المباعع كأهل الشورى ، وقيل أربعين لأنهم أشد
خطراً من الجماعة (٥)

وي ينبغي ان نشير هنا إلى المستند التاريخي لهذه الأقوال ، فقد
سبق لنا حين تحدثنا عن الاطوار الاولى التي مر بها نظام الحكم في
الاسلام ، ان اشرنا إلى ان بعض التصرفات التي قام بها بعض الخلفاء
ستخدر مصدرآ تشعرياً لدى بعض الفرق الاسلامية فيما بعد ، وهذا
ما كانت .

(١) الفصل «٢» الاحكام السلطانية

(٢) الاحكام السلطانية ، والفصل «٤» ترج جامع المقاصد والاحكام السلطانية ،
والمسamer في شرح المسامة

(٣) معنى المحتاج

فقد ردوا قول من ذهب الى اشتراط اجماع اهل الحل والعقد في الامة باسرها ببيعة ابي بكر باختيار من حضرها ، ولم ينتظروا ببيعة قدوم غائب . (١) واستند من ذهب الى انعقاد الامامة من اجماع ببيعة خمسة الى امرىء :

١ - ان ببيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ومات عمر بن الخطاب ، وابو عبيدة بن الجراح ، واسيد بن حضير وبشير والزان بن سعد وسلم مولى ابي حذيفه .

٢ - ان عمر جعل الشورى في ستة اي بعدم لاحدهم برضى الخمسة (٢) واستند من ذهب الى كفاية الواحد الى تصرف عبد الرحمن بن عوف حين انعقدت خلافة عثمان ببيعته له ثم ثلاثة باليبيعة سائر المسلمين (٣)

واستند الذين اعتبروا اجماع من في بلد الامام من اهل الحل والعقد على قوله عمر عن ببيعة ابي بكر انما « كانت فلتة وفي الله شرها » لعدم اجماع اهل الحل والعقد كلهم ، اذ تختلف بنو هاشم وغيرهم . منه

الى هنا نفرغ من الحديث عن اهل الحل والعقد ، مع العلم بأن اجماع اهل الحل والعقد ليس هو الطريق الوحيد لتعيين الامام عند استئنافه اهل السنة ومن تابعهم بالرأي حول الامامة ، وانا هو طريق الطرق ، فنرى بعض فرق الزبديه مثلًا تكتفي في تعيين الامام ببيعة رجلين من خيار المسلمين (٤)

ونرى ابن حزم الاندلسي يذكر طرقاً لتعيين الامام ، لا يأتينا فيها لاهل الحل والعقد بذكر اذ قال :

١ - فوجدنا عقلاً الامامة يصح بوجوهه ، اوها وافضلها واصح

(١) و(٢) الاحكام الساطانية «٣» شرح المواقف

(٤) الملل والنحل

ان يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته ، وسواء
فهل ذلك في صحته ومرضه او عند موته ، اذ لا نص في ذلك ولا
اجاع على المنع من احد هذه الوجوه .

٢ - ان مات الامام ، ولم يعهد الى احد ، ان يبادر رجل
يستحق للامامة فيدعوا الى نفسه ولا منازع له ، ففرض اتباعه
والانقياد لبيعته ، والتزام امامته وطاعته .

٣ - ان يصيّر الامام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين الى رجل
او اكثر من واحد .

٤ - فان مات الامام ولم يعهد الى انسان بعينه فونب رجل
يستحق للامامة فبایعه واحد فاكثر ، ثم قام آخر ينazuءه ولو بطرفة
عين بعده ، فالحق حق الاول ، سواه كانت الثاني افضل منه او
مثنه او دونه (١) .

فهذه الطرق الاربع يراها ابن حزم طرقاً لتعيين الامام والذي
دلاستفيده من كلامه عن الطريق الاول انه « افضلها واصحها » ان هذه
الطرق متدرجة في الافضالية .

والامام الغزالى يذكر طرقاً لتعيين الامام يربطها باتفاق اهل
الحل والعقد ، الا انه ينظر الى المسألة من زاوية اخرى ، فيجري
فيما يرى ان الامام لا يتعين الا باحد امور :

١ - **التولية** : فلا يتعين من بين الناس الا من وجدت التولية

(١) الفصل .

في حقه من قبل سلطة أخرى يكون لها الحق في تولية هذا الشخص امور المسلمين وجعله إماماً ، فإذا لم يول من قبل هذه السلطة يكون إماماً ، والذى بذلك حق التولية إنما : النبي وأمام العصر وذلك أن يعين الإمام لولاية العهد واحداً من أولاده أو من قريش ، أما غير هذين فليس له حق في التولية .

٢ - التفويض : ويعنى بالتفويض هيئة أهل الحل والعقد ، فلم لا الحق في أن يفوضوا أمر ولاية الأمة لشخص ، فإن فعلوا ذلك وبايده ، تعينت إمامته ووجبت طاعته .

٣ - يتعين الإمام ولو لم يبايعه أحد ، وذلك فيما لو لم يكون سواه من قريش ، فإذا نقض بالأمامنة ، ودعا إلى نفسه ، وكان من القوة بحيث استتبع كافة الحقوق بشوكته وكفاليته « فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته » (١) ولدى هذه الصورة الأخيرة ذهب الزيد لهم يرون أن كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالأمامنة يكملها إماماً واجب الطاعة ولو لم يبايعه أحد ، فإنه بمحروشه ودعوه الناس إلى نفسه يكون إماماً (٢) .

ويرى سعد الدين التفتازاني أن لانعقاد الإمامة ثلاث طرق بيعة أهل الحل والعقد ، الاستخلاف ، والقهر والاستيلاء (٣) ويجعل الشورى بنزلاة الاستخلاف إلا أن المستخلف غير معين ، وهو يوافق في الثاني والثالث ابن حزم في طريقيه الثالث والرابع .

ويرى الكمال بن أبي شريف في المسامة أن هناك طريقين لتعيينه . (١) الاقتصاد في الاعتقاد ، (٢) الملل والنحل (٣) شرح جامع المقاصد ومغني المحتاج

الامام فقط : الاستخلاف ، وبيعة اهل احل والعقد (١) .
ولا يشذ عن هذه الطرق التي ذكرناها واحد من المفكرين
الاسلاميين من اهل السنة الذين عرضا في نقديتهم لهذه المسألة .
والذي نخرج به من الدراسة المقدمة هو ان كل من خالف
الشيعة وتابعهم في تعين الامام بجمعهم امر واحد وهو ان المرجع
في التعيين هو الامة ، الا ان لهم فيها مخالفا في الامة ، فبعضهم يرى
ان المراد من الامة هو ظاهيرها ، باللفظ ، كما ذهب اليه الاصم والمشامية من
اعزلة ، وبعضهم يرى ان المراد من الامة من سماهم باهل احل والعقد ،
وهذا يعني ان ما عدا اهل احل والعقد من افراد الامة المسماة لا
حق له في اختيار الامام وتعيينه ، ثم رأينا الكثرة الغالبة من هؤلاء
الذين يجتمعون الحق في تعين الامام لاهل احل والعقد ينحرفون بهذا
المبدأ الخرافاً شديداً نحو الفردية ، وتركيز السلطة العليا في يد
واحدة او ايد قليلة ، فنرى اولاً من لا يشترط اجتماع اهل احل والعقد
في جميع الامة المسماة ، بل يكتفي بن وجد منهم في بلد الامام
نرى بعض هؤلاء لا يشترط اجتماع اهل احل والعقد في بلد الامام
لهم بل يكتفي ببعضهم ، كأنى هذا المبدأ يضمر على يد الجباني
من ذهب مذهبة حين جعل الحد الادنى خمسة من اهل احل والعقد ،
ثم يزداد انكمشاً على يد ابي الحسن الاشعري حين يكتفي بالواحد ،
حتى يضم محل المبدأ تماماً على يد ابن حزم الاندلسي حين يقرر في
طريق الرابع من طرق تعين الامام ان عقد الامامة يصح بواحد

بيان طالب الامامة حتى ولو لم يكن من اهل الحل والعقد . الرا
هذا نلاحظ ان مبدأ الفردية يتجسد تجسداً تاماً عند الزيدية حزط
يرون ان من نسب بالامامة مطالبًا بها تعينت امامته ووجبت طابعه
ولا يحتاج الى سلطة اعلى منه تؤدي وتنسده .

ثم لا بد من ملاحظة ثالثة في هذا البحث ، وهي ان مغبة
التعيين والوصية من شخص الى شخص يأخذ صفة الافضلية عند ابن ابي
فقد رأينا ان ابن حزم يجعله افضل الوجوه واصحها ، كما رأينا امام
الغزالى يجعله اول الوجوه ويقدمه على اهل الحل والعقد ، وكذلك
الكمال بن ابي شريف ، والاجيبي في (شرح المواز) في بند
الامامة ، وحق الاختيار هنا ينحصر في الخليفة فقط دون ائمة
لغيره سواء كانوا من اهل الحل والعقد او من غيرهم ، فترى هل
حزم يقول في تقرير هذا المبدأ : « .. اولها واصحها وافضلها و
يعهد الامام الى انسان يختاره اماماً بعد موته .. » ولقد
في هذا النص ما يوجي بان صحة اختبار الامام منوطه بان يستقر
أهل الحل والعقد ، ونرى الغزالى يقول في تقريره « فان ذلك - اذ
التولية - لا يسلم لكل احد ، بل لا بد فيه من خاصية ، وذان
لا يصدرو الا من احد ثلاثة : اما التنصيص من جهة النبي - صركر
واما التنصيص من جهة امام العصر ، باقى يعين لولايته العهد شخرين
معيناً من اولاده او من ساتور قريش » (١) اما الثالث فهو الوجوه
ذو الشوكة الذي يخضع له عامة الناس ، وهنا يأتي اهل الحل والعقد

الرتبة الثالثة . ونوى الشيخ محمد الشرييني ينص على انه د .. لا جرورة في الاستخلاف رضى اهل الحل والعقد في حياته - اي الامام - طبعاً بعد موته ، بل اذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور ولا مشاركة احد ، ويجوز العهد الى الوالد والولد كما يجوز بغيرهما ، وقد جزم به صاحب الانوار وابن المقرى (١) وذهب الى ان اهل الحل العقد لو اختاروا بعد موته الامام غير من استخلفه الامام قليلاً لهم ذلك ، فقال : « .. وان مات الخليفة وبقي ثلاثة احياء - فيما لو جعل الخليفة ثلاثة اولئك متابعين للعهد - ينصب الاول كان له ان يعهد بها الى غير الاخرين لانها لما انتهت عنده صار املك بها ، بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس هل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ، ويقدم عهد الاول على اختبارهم (٢) وحين يعرض ابو الحسن المازوردي لهذه المسألة يقول : « .. فاذا لبس الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد رأيه في الاحق بها والاقوم تنتظروطها ، فاذا تعين له الاجتياح في واحد نظر فيه : فان لم يكن الا ولا والدآ جاز له ان ينفرد بعقد البيعة له ويتقويض العهد اليه فما كان لم يستشر فيه احداً من اهل الاختبار ، لكن اختلفوا : هل تكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته اولاً ، فذهب بعض علماء اهل البصرة الى ان رضى اهل الاختبار لبيعة شرط في جزئها لlama لاما حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضى اهل الاختبار لهم ، والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضى بها غير معتبر ، لأن

بيعة عمر - رض - لم تتوقف على رضي الصحابة ، ولا ان الامر فـ
حق بها فكان اختياره فيها امضا وقوله فيها اتفـ ، وان كان وفي
العهد ولـ او والـ فقد اختلف في جواز انفراده في عقد البيعة فـ
على ثلاثة مذاهب :

١ - لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور بهـ
أهل الاختيار فيونـه اهـلاـها ، فيـصـحـ انه جـينـتـ عـقدـ البيـعـةـ لهـ
لـانـ ذـلـكـ - ايـ عـقـدـهاـ لـولـدـ اوـ والـدـ - منهـ تـرـكـيـةـ لهـ تـجـربـةـ هـلـ
بـحـرـىـ الشـهـادـةـ ، وـتـقـلـيدـهـ عـلـىـ الـاـمـةـ يـسـرـىـ بـحـرـىـ الحـكـمـ ، وـهـوـ لـلـوـلـدـ
يـجـوزـ انـ يـشـهـدـ لـوـالـدـ اوـ لـولـدـ وـلـاـ يـحـكـمـ لـوـاحـدـ مـنـهـ ، لـلتـهـمةـ العـائـدـ
بـهـ بـاـ جـبـلـ مـنـ المـيلـ بـهـ .

٢ - يـجـوزـ انـ يـنـفـرـدـ بـعـقـدـهاـ لـولـدـ وـوـالـدـ ، لـانـهـ اـمـيرـ الـاـمـةـ نـافـذـ
الـاـمـرـ لـهـ وـعـلـيـهـمـ ، فـغـلـبـ حـكـمـ المـنـصبـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـبـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ
لـلتـهـمةـ طـرـيقـاـ عـلـىـ اـمـانـتـهـ وـلـاـ سـبـيلـاـ لـىـ مـعـارـضـتـهـ ، وـصـارـ فـيـهاـ كـعـدـدـ
بـهـ مـاـ لـيـ غـيـرـ وـالـدـ وـوـالـدـ .

٣ - يـجـوزـ انـ يـنـفـرـدـ بـعـقـدـ البيـعـةـ لـوـالـدـ ، وـلـاـ يـجـوزـ انـ يـنـفـرـ
بـهـ لـوـلـدـ ، لـانـ الطـبـعـ يـبـعـثـ عـلـىـ مـاـيـاـلـهـ الـوـلـدـ اـكـثـرـ مـاـيـعـثـ عـلـىـ
مـاـيـاـلـهـ الـوـالـدـ .

فـاماـ عـقـدـهاـ لـاخـيـهـ وـمـنـ قـارـبـهـ مـنـ عـصـبـتـهـ وـمـنـاسـبـتـهـ فـكـعـدـدـهـ
لـلـبـعـدـاءـ الـاجـانـبـ فـيـ جـواـزـ نـفـرـدـهـ بـهـ . (١)

وـالـذـيـ يـرجـحـهـ النـظـرـ الـعـامـيـ فـيـ هـذـهـ الـوجـوهـ هـوـ انـ الـماـورـديـ يـقرـ

(١) الـاحـکـامـ السـلطـانـیـةـ

ـ فضليه الثاني منها ، حيث ان ما ذكره سبباً لعدم جواز التفرد
ـ وفي الوجه الاول ينطبق على الاخ وغيره من الاقارب الذين اجاز
ـ تفرد لهم ، وكما ات عقدها لولده ووالده تركة منه لهم فكذلك
ـ لا مر في عهده الى من لا تصله به قربي ولا نسب لأن التركة
ـ دووحدة في هذا الباب ، والميل لا يفرق بين هذه القربي وتلك كما
ـ هو واضح في جميع مراحل التعامل . ومن ناحية اخرى نرى ات
ـ زهيل السنة يصححون خلافة بني امية وبني العباس على الرغم من ان
ـ هؤلاء كانوا يعهدون الى اولادهم دون ان يرجعوا اهل الخل والعقد مطلقاً .
ـ اذا رجعنا الى النصوص الواردة في هذه المسألة كما في « شرح
ـ مع المقاصد » « وحجة الله البالغة » « وحاشية الياجوري على
ـ شرح الغزي » « والمسامرة » في مباحث الامامة ومباحث البغاء نرى
ـ عان هؤلاء اطلقوا القول بصحة الاستخلاف من دون ات يذكروا
ـ بذلك قيداً او شرطاً .

ـ وملحوظة اخرى نسقهها في قضية الاستخلاف هي مسألة الشورى ،
ـ ونظام الشورى ، وان كان يلتقي بنظام اهل الخل والعقد في شكله
ـ ظاهر الا انه يختلف عنه في امور جوهرية ، منها ان يكون كل
ـ واحد من المتشاورين صالحًا لأن يكون اماماً لأن الامامة مرددة
ـ بينهم جميعاً ، ومنها انهم لو اجتمعوا بأنفسهم لا يكون لقرار اتهم
ـ صفة شرعية ، ولا تأخذ هذه القرارات صفة القانون ، بل يستمدون
ـ شرعيه قرار اتهم من تعين الخليفة لهم وانتخابه اياهم . ومنها انه لا
ـ يشترط ان يجتمع في هيئة الشورى جميع من يصلح للامامة من اهل
ـ الخل والعقد في الامة المسلمة او في بلد الامام ، بل يكفي اجتماع

بعضهم ، كما يرى امام العصر .

فهذا النظم يرجع في جوهره الى مبدأ الفردية وهو تعين خل
العمر ، وقد صرخ بذلك التفتازاني فقال : « .. وجعله الائمة
شوري عزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متبعن » (١) وكذلك
الشرييفي « .. فلو جعل الامام الامر في الخلافة شوري بين جماعة
فكلا الاستخلاف حكمه الا ان المستخلف غير متبعن » (٢) الى مطلع
نكون قد فرغنا من استعراض الحال بين المسلمين حول كيد
تعيين الامام .

تعدد الائمة

هل يجوز ان يوجد للامة المسماة اكثر من امام واحد ؟ ما
اخالف الباحثون المسلمين حول هذه المسألة ، فبنى ابن حزم
ينسب الى جميع اهل السنة ، وجميع المرجنة ، وجميع الشيعة
وجميع الخوارج ، القول بأنه لا يجوز ان يكون هناك امامات
وقت واحد (٣) والى هذا ذهب الكمال بن ابي شريف ونبه به
الغزالى (٤) وذهب اليه شاه ولی الله احمد الذهلي (٥) والشرييف
في مغنى الحاج وقال الماوردي : « اذا عقدت الامامة لامام
في بلدان لم تتعقد امامتها ، لانه لا يجوز ان يكون للامة اماماً
في وقت واحد » (٦)

(١) شرح جامع المقاصد (٢) متن المحتاج

(٣) اللطيف (٤) المسامرة (٥) حجۃ الله البالغة (٦) الاحکام السلطانية

والامام الشرعي عند هؤلاء، هو السابق في البيعة على صاحبه ،
ليرجع بذلك في « المسامة » وغيرها من الكتب الآنفة الذكر .
لما آراء أخرى ذكرها الماوردي فقال : « .. وخالف الفقهاء في
الإمام منها ، فقال طائفة : هو الذي عقدت له الإمامة في البعد
عمر مات فيه من تقادمه ، لأنهم بعقدها أخص ، وبالقيام بها أحق
على كافة الأمة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلمونها
لهم بايمانه ، لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباطئ الأهواء . وقال
رون بل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلّمها
صاحب ليختار أهل الخلق والعقد أحدهما أو غيرهما ، وقال آخرون
رج يبنها ... فايها قرع كان بالإمامية أحق ، والصحيح في ذلك
ما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لسبقها بيعة وعقداً » (١) .
عن هؤلاء لا يعتبرون وجود إمامين في الأمة المسلمة مطلقاً .

وهناك طائفة أخرى أجازت وجود إمامين مقيدة بذلك باتساع
قطر (٢) ومنهم من أجاز التعدد على أن يكون الإمامان في قطرتين
لبن كا ذهب إلى ذلك الكرامية من المعترزة (٣) والزيدية من
بريشة (٤) وأطلق الجهمية من المرجنة القول في جراز وجود إمامين
في وقت واحد ومكان واحد (٥) ويلاحظ أن فرقة الصالحة من
المواردية ترى أن أحق الإمامين بالتقديم إذا ظهرتا في قطر واحد هو
لضلعها أسبقها (٦)

(١) الأحكام السلطانية (٢) شرح المواقف (٣) الملل والنحل
« (٤) الملل والنحل » (٥) الفصل « (٦) الملل والنحل

شروط الامام

بعد ان تحدثنا عن الامامة وآراء الفرق الاسلامية فيها ، فننتقل الى الحديث عن شروط الامام ، وهو حديث طويل لات لفرق الاسلامية في هذا المجال اختلافاً واسعاً .

فنجن من هذه المسألة امام اتجاهين فكريين يلتقيان في بعض الموارد وتفرق بينهما موارد اخرى ، الا ان ما يفترقان فيه ليس سطحياً وانما هو جذري يجعل الاختلاف بينهما اصيلاً ليس معه تلاق .
اما هذان الاتجاهان فهما اتجاه الشيعة ومن تابعهم ، واتجاه اهل السنة وتابعهم .

فالشيعة يشترطون في الامام ان يكون من نسل علي منصوصاً عليه من النبي او من الامام المتقدم عليه (١) معصوماً عن كبار الذنوب وصفائرها ، ويشترطون فيه ان يكون مثلاً اعلى لتابعيه ، اعلم الناس فيما اربط به من امور الشرعية ، ازهد الناس في متاع الدنيا ، افضل الناس فيما يقول ويفعل ، فذا في سياساته التي يستند اليها شرائع الاسلام .

وقد ايد الشيعة في العصمة والنص من فرق المعتزلة «النظامية» و«الخاطبية» و«والحديثية» .

وادا رجعنا الى كتب الشيعة التي عرضت لهذه المسألة بالبحث ، خرجنا منها بهذا الرأي : ان جميع ما استشرطه الشيعة في الامام يرجع الى اعتبارهم الامامة من اصول الدين لا من فروعه ، الاهم الا

(١) الزيدية لا يشترطون النس

شرط المتعلق بالسلالة الخاصة ، وهو ان يكون الامام قرشياً من ولد علي ، فهذا الشرط لا يرجع الى ذلك المنبع ، فاشترط النص افاطع لشک يرجع الى كون الامامة اصلاً لا يداخله الشک المفضي الى الانكار ، واستراتج العصمة تتج عن اعتبار الله تعالى مرجعاً لاختيار الامام ، اذ يقع على الله ان يولي امور المسلمين انساناً مفرطاً في امور الدين .

هذا عرض بجمل ما ذهب اليه الشيعة في شروط الامام ، اما الاستعراض النام المستوعب لجمع ما يراه الشيعة في هذه المسألة سأقى بياته ، اما الآن فلنأخذ سبيلاً الى البحث فيما ذهب اليه اهل السنة في هذه القضية .

— الشروط الاولية —

يرى اهل السنة ان الشروط التي يجب ان تتوفر في الامام فمسان: رولية وثانوية ، وهم في الاهمية سوا ، فلا يعني اعتبارنا للقسم الثاني من الشروط ثانويةً انها لا اهمية لها بالنسبة الى شروط القسم الاول ولانا كان هذا التقسيم بالنسبة للمطلوب بحثه عن الامام ، فالاسلام مثلاً — شرط اولي والعدالة شرط ثانوي ، لانه عند البحث عن م مؤهلات الامام يجب علينا التأكد من اسلامه ، قبل البحث عن عدالته ، فلو لم يكن مسلماً وكان عادلاً في دينه الذي يدين به لم يكن صالحاً للامامة عند المسلمين .

اما الشروط الاولية فهي: الاسلام، الذكورة، البالوغ، الحرية، العقل:
 ١ - الاسلام : في نصوص القرآن والسنة ما يبين ان الله لم يجعل لغير المسلم على المسلم سبيلاً في امر من امور ، وفي طبيعة

الحكومة الاسلامية ما يقضي بالا يلي الحكم فيها غير المسلم ، لأن وظيفة الحكم الاسلامي هي تنفيذ الشريعة الاسلامية ، ولا يمكن ان ينطأ تنفيذ الشريعة بن لا يدين بها ، وقد ورد هذا الشرط في كلام كثرين ، ومن اهمه فاتحا اهمله لبداته .

٢ - الذكورة : الفقهاء على اتفاق فيما بينهم على عدم جواز اماماة المرأة ، لأن النساء كما جاء في تعبير الفتاوا في « ناقصات عقل ودين » مجموعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومشاهد الحرب » (١) وكذلك جاء في « المسامة » وقال الشربini : « رباعها - كونه ذكرا - يتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا تصح ولایة امرأة » (٢) والفقهاء في هذا يراغون طبيعة الامامة وما تقتضيه من اعمال لا تتحقق وطبيعة المرأة وامكاناتها الجسمية والنفسية .

٣ البلوغ : تحدد الشريعة الاسلامية السن التي يكافف فيها الصبي باحكام الدين ويكون مسؤولا عن تنفيذها ببلوغ الخامسة عشر ، فإذا لم يبلغ الصبي هذه السن لم يكن مكلفا ، فلا يصح ان تناط به الامامة ، وقد قال الشربini : « .. كونه مكلفا بليلي امور الناس فلا تصح امامه صبي ولا مجنون بجماع ، لأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف بليلي امر الامة » (٣)

٤ - الحرية : لم يختلف في اشتراط هذا الشرط الا « المحكمة الاولى » من اخوارج ، فقد جوزوا ان يكون الامام عبدا او حرآ نبطيا او فرشيا (٤) هذا على رواية الشهريستاني ، اما الذي

(١) شرح جامع المقاصد (٢) معنى المحتاج

(٣) معنى المحتاج « .. » الملل والنحل

يبدو من ابن حزم فهو ان شرط الخرية ملغى بذهب الخوارج كلها
 وجمهور من المعتزلة وبعض المرجئة ، اذ انهم ذهبوا الى جواز امامنة
 كل من قام بالكتاب والسنّة ، فرشياً كان او عربياً او ابن عبد (١)
 وممّا يمكن امر غير مقيدى الامام بالخرية فان استناد مقيديمـا
 يرجع الى عدم ولایة العبد على نفسه ، فليس له عندئذ ان يلي امور
 الناس لانه ملوك ، ومحترق من الناس ، وقد جاء في كلام الكمال
 بن الهمام : « .. ولا امامـة لعبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق
 السيد ، محترق في اعين الناس ، لا يهاب ولا يبتلي امره » (٢)
 والظاهر ان هذا الشرط ضروري الا ان القائلين بعدم ضروريته
 قد يستندون الى ما روي من قوله «ص» « اسمعوا واطيعوا وان
 امر عليكم عبد جبشي » ولكن الفقهاء حملوا الحديث على غير ظاهره
 فقال عنه الشريبي انه « محمول على غير الامامة العظمى » (٣)
 ٥ - العقل : استراتط العقل بدجبي ، وقد مرت عبارة الشريبي
 التي نقل فيها الاجماع على عدم صحة امامـة الصبي والجنون الا ان
 الظاهر من استراتط العقل هو الادراك التام للأشياء ، وصحة التصرف
 فيها بحكمة وامان .

ب - الشروط الثانوية

١ - العلم : العلم الذي يشترط في الامـام هو العلم بالشريعة
 الاسلامية ، لأنـه ، وهو حاكم ديني ، يجب ان يكون على علم

(١) الفصل «٢» المسamerة «٣» مفتي المختار

بقوتين الدين الذي يحكم باسمه ، ويقول ابن خلدون في حدد دوالي الشرط : « فاما استشاط العلم ظاهر ، لانه اذا يكون منفذا لا يكتنأ الله تعالى اذا كان عالما بها ، وما لم يعلمه لا يصح تقديمها لها » (روايه ولكن هل يكفي مطلق العلم بالشريعة في صحة امامتها الامامتها او انه يشرط ان يبلغ مرتبة خاصة منه ؟

فالذى ذكره البعض هو استشاط الاجتهد في احكام الشريعة الـ وهذا ابن خلدون يقول : ولا يكفي من العلم الا ان يكون مجتهدا لان التقليد نقص والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال (١) و الماوردي يشرط « العلم المؤدي الى الاجتهد في التوازن والاحكام » (٢) وقال الابيبي : « اهل الجهور على ان اهل الامامة ومستحقها من شئ مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين ، متتمكنا من اقام الحجج ودفع الشبه في العقائد وفصل الخصومات ورفع المحاكمات ولم يتم بدون هذا الشرط » (٣)

هذه طائفة اشتراطات الاجتهد في الامام ، والاجتهد ، حسبما يرى الماوردي في شرائط القضاة هو : « ان يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يستعمل على علم اصولها والارتكاض بفروعها . واصول الاحكام في الشرع اربعة : احدها : عالم بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتبايناً وعموماً وخصوصاً ومجملأ ومسيراً . والثاني : عالم بسنة رسول الله «ص» الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجئها في التواتر والآحاد

(١) المقدمة ،

(٢) « المقدمة » (٣) « الاحكام السلطانية » (٤) « شرح المواقف

والصحة والفساد ، وما كانت على سبب او اطلاق . والثالث : عالم حكناوين السلف فيما اجتمعوا عليه وختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ويجهتهد (١) في الاختلاف ، والرابع : عالمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطق بها والجمع عليها ، حتى يجد طريقاً الى علم باحكام النوازل وتعييز الحق من الباطل . فان احاط عالم بهذه اصول الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين (٢) فاذا تم له ذلك كات صالح للامامة .

(٢) وهناك طائفة اخرى لم تشرط في الامام ان يبلغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة ، واما اكتفت منه بعلم المقلد ، منهم الكمال بن اهمام في « المسامة » فبعد ان ذكر شرط العلم عقب عليه شارحاً بقوله : .. واما العلم فالمنصنف تابع طيبة الاسلام في التعبير به ، لكن كلامه فيما يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصول الفقه (٣) ثم قال : « وقيل لا يتشرط الاجتهاد ولا الشجاعة ، لندرة جناع هذه الامور في واحد ويكفي تفويض مقتضيات الشجاعة وتفويض حكم الى غيره ، او ان يحكم هو بالاستفتاء » (٤)

وجاء في « شرح جامع المقاصد » ما يشبه هذا القول . وهناك من لم يتشرط الاجتهاد على الاطلاق وهم الحنفية ، فهذا شيخ قاسم بن فاططوبا يقول في حاشيته على « المسامة » ان شروط التي لا تنعقد الخلافة بدونها عند الحنفية هي :

(١) الاحكام السلطانية .

(٢) المسامة

الاسلام والذكورة والحرابة والعقل واصل الشجاعة وان يكون قرشيأ ، وما عدا هذه فشروط تقديم في الاختيار لا شروط انعقاد قطاعه فلو دار الامر بين المجتهد الجامع لهذه الصفات ، وبين من يكن مجتهدا ، وبوضع غير المجتهد صحت بيعته لان المجتهد غير متعصب وانا هو اولى من غير المجتهد ، فتقديم غيره عليه من تقديم المفضول فهو على الفاضل وهو جائز عندهم .

٢ - الكفاءة : الكفاءة على قسمين : جسمية ونفسية ، فاما الجسمية فقد نوّه بها الماوردي فقال : « الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر ولسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١) ونوه بها التفازاني في جامع المقاصد ، فاشترط ان يكون الامام سمعياً بصيراً ناطقاً »

واشترط الشريبي « كونه ذات سمع وبصر ونطق ليتأتى منه فصل الامور ، ولا يضر زغل السمع والتمنمة ، ولا كوزه اغشى العين لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله ، واما ضعف البصر فان منع تغيير الاشخاص منع والا فلا ، ويشترط فيه ايضاً الا يكون به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل » (٢) هذا عن الكفاءة الجسمية ، واما الكفاءة النفسية فهي كما جاء في تعبير الماوردي « الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجihad العدو » (٣)

(١) الاحكام السلطانية (٢) متن المحتاج (٣) الاحكام السلطانية

رجاء في « المسامة » : ، أما الكفارة فالاحتراز بها عن العجز ،
 قاد ظاهر أنها أعم من الشجاعة إذ المراد بها القدرة على القيام بأمر
 واحدة ، فلذلك تنتظم كونه ذا رأي بأن يكون له بصارة بتدبير
 تعبير والسلم ، وترتيب الجيوش وحفظ التغور ، وذا شجاعة كي لا
 يترك عن الاقتراض من الجنابة واقامة الحدود على الزناة والسارق
 يوم ، ولا عن الحروب الواجبة ، وتجهيز الجيوش لقاء العدو .
 وقال الأبيجي « ذو رأي وبصيرة بتدبير الحرب والسلم ، وترتيب
 جيش وحفظ الشعور ليقوم بأمر الملك ، شجاع قوي القلب ليقوى
 الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك » (١)
 ٣ - العدالة : وهي العاصم النفسي الذي يقوم بين الإنسان
 إن ان يقارب الأم حين يعرض له من شهوات الحسن أو النفس
 بستيره .

ومفكرون المسلمين على خلاف بينهم في استراتطها ، فالذين
 ينطروا العدالة في الإمام ، كما يبدو من عبارة ابن حزم ، هم الخوارج
 زيدية ، والروافض - اي الشيعة - وجمهور المعتزلة ، وبعض
 السنة (٢) وقد حكى الشهريستاني عن الخوارج ان : « كل من
 محبونه برأهم ، وعاشر الناس على ما مثلاوا له من العدل واجتناب
 كلام كان إماماً » (٣) وقد يجعل الماوردي أول شروط الإمام :
 العدالة على شرطها الجامدة » (٤) وقال الأبيجي : « يجب أن

(١) المواقف

(٢) الفصل (٣) « الملل والنحل » (٤) الأحكام السلطانية

يكون عدلاً في الظاهر فان الفاسق ربما يصرف الاموال في اغتنافه بفضيع الحقوق » (١) وكذلك جاء في المسمرة .
 « واما الذين لم يشترطوا هذا الشرط فهم على ما ذكر ابن حماد طائفة الصحابة كلهם .. وجميع فقهاء التابعين .. وجمهور اصحاب الحديث ، وأحمد والشافعي وابو حنيفة . » وهو نفسه قد ذهب فضلا جواز امامية الفاسق اذ قال : « .. واما دفع الزكاة الى الامام فان الامام القرشي الفاصل او الفاسق لم ينزع عهده فاصل فهي جارية » (٢) ^{لندن}
 وبين صرح بعدم استراحت العدالة وصحة امامية الفاسق حدذلك العقائد النسفية حيث قال : « ولا ينزع الامام بالفسق اي الخلاف على طاعة الله تعالى ، والجلور اي الظلم على عباده تعالى .. لان الفاسق من اهل الولاية عند أبي حنيفة » (٣) وقد علل ذلك باذن ظهر الفسق واستهرب الجلور من الاية والامراء بعد اخلفاء الراشد والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون اخراجهم عليهم (٤) ، وقال الباجوري في طرق تعيين الامام : « قد استثنى شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير اهلها : لكنه وامرأة وفاسق وجاهل ، تنعقد امامته لينظم شمل المسلمين ، وحين احكامه لضرورة » (٥) وقال : « فتوجب طاعة الامام ولو جعل وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائز اجماعاً » (٦) وفيه احمد الدهلوي « ولا ينزع الخليفة الا بالكافر بانكار ضروري ضروريات الدين » (٧) فلو فسق وظلم وتعدى حدود الشريعة في عدا الضروريات لا يعزل . وقال زين بن نعيم : « يستترط في الامام

(١) شرح المواقف » (٢) الفصل » (٣) » (٤) شرح العقائد النسفية

(٥) » (٦) حاشية الباجوري على شرح الغزوي » (٧) حجة الله الثالثة

يكون قرضاً بخلاف القاضي ، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجائز حد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينزعز الإمام بالفسق ، بخلاف أصفي على قول « ١) و قال : « الفسق لا يمنع اهلية الشهادة بقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد » (٢) وقال بن حبيب : « واعلم ان هذه الشروط - شروط الإمام - كما تعتبر في ٢) انتهاء تعتبر في الدوام ، الا العدالة فإنه لا ينزعز بالفسق في الأصل » (٣) حاذلك صرح التفتازاني في شرح جامع المقاصد ، والمستند التشريعي لخلاف ، الذين لا يرون العدالة شرطاً في الإمام هو ما تقدم من كلام لأحد الدين في العقائد النسفية ، وما صرح به الكمال في « المسامة » بيان ذلك قال : « وكمتهم متفقة على أن وجهه هو أن الصحابة صلوا تذنب بعض بني أمية وقبلوا الولاية منهم » وجاء في مجمع الأنهر : « وإن الإمام يصير إماماً بال Baiع معه من الإشراف والإعيان ، وبيان حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجيوبته ، فإن بوع لم ينفذ كلامه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماماً ، فإذا حار إماماً فجاء وينزعز أن كان له قهر رغبة ، ولا ينزعز »

اصبنا في ايراد هذه النصوص التي مرت ، عن آئية أهل السنة ، يتعلق باستراتط العدالة في الإمام عندهم ، لنكون على نور من لبيحة التي يجب ان تخرب بها من هذا البحث وهذه النتيجة هي : في العدالة ليست شرطاً للإمام عند أهل السنة لأنهم منها على فريقين لا يشارطها على الاتّلاق ، وقد مرت نصوص تشهد

هذا ، ومنهم من يشترطها في الابتداء فقط اما في الاستدامة فـ
فاجاعهم قائم على ان الامام لا ينزع بالفسق .
وهذه النتيجة تهمنا الى حد كبير ، اذ ان لها اثراً بعيداً
ابحاثنا الآتية .

٤ - النسب : وهو ان يكون الامام من قريش ، وـ
الشرط محل اختلاف بين المسلمين ، فمنهم من جعله شرطاً لا محالة
عنه ، ومنهم من اعتبر هذا الشرط لاغيّاً على الاطلاق .
فاما الطائفة الاولى من هؤلاء : فهي كما ذكر ابن حزم : السنة
السنة وجبيع الشيعة وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة حيث ذهبوا
الى ان الامامة لا تجوز الا في قريش خاصة من كان ابوه من
فهر بن مالك ، وإنما لا تجوز فيما كان ابوه من غير ولد فهر (رب
مالك ، وان كانت امه من قريش ، ولا في حليف ولا في مولى)
وفي شرح جامع المقاصد والمسامرة مثل هذا القول .
ولكن هؤلاء يتنازلون عن اشتراط القرشية في حال فقدانها
او فقدان من يستجمع الصفات الاخرى التي يجب ان تتوفر في الامام كله
قال التفتازاني « فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المذكورة كل
ولي كنافي فان لم يوجد فرجل من ولد اسماعيل فان لم يوجد فرج ورقا
من العجم » (٢)

وهؤلاء الذين يذهبون الى اشتراط القرشية ينقسمون الى فئتين من
بعضهم يذهب الى عدم اختصاص قبيلة من قبائل قريش بهذا الخـ

طائفة اخرى ترى التخصيص فذهب الزيدية الى اشتراط كون الامام
 ان ولد فاطمة بنت النبي «ص» ، ولا يجوز عندهم ان يكون
 لامام من غيرهم (١) وذهب الرواندية الى اشتراط ان يكون الامام
 ان ولد العباس بن عبد المطلب ، ولا يصححون اماماً من لم يكن
 ان غير ولده الا اماماً علي بن ابي طالب ، ووجه صحتها عندهم ان
 عباس قد تنازل له عن حقه ، واجاز امامته حين دعاه الى البيعة
 فلذا : « يا ابن اخي هلم الى ان ابايعك فلا يختلف عليك اثنان » (٢)
 اما المستند فيها ذهبوا اليه من اشتراط القرشية فهو عند التقىاز في
 السنة والاجماع ، اما السنة فقوله «ص» الائمة من قريش ، وليس
 بشرط امامنة الصلاة اتفاقاً ، فتعينت الامامة الكبرى ، وقوله «الولاة
 من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا لامرها » وقوله « قدموا
 قريشاً ولا تقدموها » ، واما الاجماع فهو انه لما قال انصار يوم
 البقيفة : هنا امير ومنكم امير ، منعهم ابو بكر «رض» بعدم كونهم
 من قريش ، ولم ينكره عليه احد من الصحابة ، فكان اجماعاً (٣)
 واما الطائفة الثانية فهي على ما ذكر ابن حزم ايضاً : الحوارج
 كلها وجمهور المعزلة وبعض المرجئة ، فقد ذهبوا الى انها جائزه في
 ما كل من قام بالكتاب والسنّة ، قريشاً كان او عربياً او ابن عبد ،
 وقال ضرار بن عمرو الغطفاني : اذا اجتمع جيشي وقرشي وكلاهما قائم
 بكتاب والسنّة فالواجب ان يقدم الجيشي لانه اسهل خلعه اذا حاد
 عن الطريقة » (٤)

(١) الملل والنحل «٢» مروج الهرب

(٢) شرح جامع المقاصد «٤» الفصل

وال المستند لهؤلاء الذين لا يشترطون النسب في الامامة هو نصوص نبراء و ترجيحات عقلية ذكرها التفتازاني فقال : « احتاج الخالف بالمعترض والمنقول ، اما المنقول عنه « ص » فهو : اطعوا ولو امر عليكم عن احبني اجدع . واما المعقول فهو انه لا عبرة بالنسب في القيام بصلة الملك والدين ، بل للعلم والتقوى والبصيرة في الامور والخبرة بالاصح والقوة على الاهوال وما اشبه ذلك .

وقد اجاب السعد عن الاول بان الحديث ورد في غير الامر من الكلام ، وعن الثاني بان لشرف الانساب وعظم قدرها النقوس اثراً تاماً في اجتماع الاراء وتألف الاهواء ، وبذل الطلاق والانقياد واظهار آثار الاعتقاد ، ولهذا شاع في الاعصار ان يكوث الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة واهمل بيت معين ، حتى يرثي تلقى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة . (١)

هذه خلاصة وافية لما ورد على السن القوم من الشروط .

بم يعزل الامام ؟

ذهب (الحكمة الاولى) من الخواجو الى ان الامام اذا غابه السيرة وعدل عن الحق وجب عزله او قتله (٢) اما الغزالي فيصرخ في هذه المسألة بقوله : « فات قبل : فلو انتهض لهذا الامر من فيفاته الشروط كله سوى شروط القضاء ولكن مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بما يقولهم ، فهذا ترون فيه ، ا يجب خلنه ومخالفته ام يجب طاعته ؟ ا رفع ويحيى عن هذا بقوله : « الذي نراه ونقطع انه يجب خلنه ان

(١) شرح جامع المفاسد « ٢ » الملل والنحل

نبر على ان يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الصفات من غير
غيره فتنة وتهيج قتال » (١) ويقول السعد في هذا الصدد « اذا
انت الامام بالقهر والغلبة ، ثم جاء آخر فقهه انعزل وصار القاهر
اما ، ولا ينعزل الامام بالفسق والاغماء ، وينعزل بالجنون وبالعمى
اصمم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم » (٢)

وقد افاض الماوردي في هذا الصدد فقال : « والذى يتغير به
فيخرج به شيئاً : احدهما جرح في عدالته ، والثانى نقص في
فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على خربين احدهما ما
فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الاول منها
تعلق بافعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات .. فهذا فرق
مع من انعقد الامامة ومن استدامتها ، فاذ طرأ على من انعقدت
عنه خرج منها .. واما الثانى منها فتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة
فرض ، فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف فيه العلماء .. ثم يورد
جهة الخلاف ، ويعقب عليها بيان نقص البدن فيقول عنه انه على
اقسام ، نقص الحواس ، ونقص الاعضاء ، ونقص التصرف .

ونقص الحواس ثلاثة اقسام ، قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع
فيه مخالفة فيه . فالقسم المانع شيئاً : احدهما زوال العقل ،
الثانى ذهاب البصر ، فاما زوال العقل فضربيان احدهما ما كات
ارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ...
الفرق الثاني ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخجل فهو

على ضربين : احدهما ان يكون مطبيقاً دائمًا .. فهذا يمنع من انعقاد الامامة واستدامتها .. والضرب الثاني ان يتخلله افاقه يعود بها وحال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الحبل اكثر من زمان الافاق فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بحدى اتفاقها وان كان زمان الافاق اكثر من زمان الحبل منع من عمن الامامة واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامها وقيل لا يمنع . وذهب البصر مانع من الامامة عقداً واستدامها وما لا يمنع فقدان حاستي الشم والذوق ، وما اختلف فيه الصدور والحرس ، وقد الاعضاء اربعة اقسام :

١ - ما لا يمنع من الامامة عقداً واستدامها وهو ما لا يؤثر المنظر الخارجي .

٢ - ما يمنع منها عقداً واستدامها وهو ما يمنع من العذر كذهب اليدين او من النهوض كذهب الرجلين .

٣ - ما يمنع من عقدها واختلف في منعه من استدامتها وهو ذهب احدى اليدين او الرجلين .

٤ - ما يمنع من عقدها ولا يمنع من استدامتها وهو التشر

الذي يطرأ على الوجه .

واما نقص التصرف فضربان : حجر وقهـر ، فالحجر هو ان ينتـ

غيره دونه بالحكم فلا يمنع من الامامة ، والقهـر هو ان يؤسر فيمن

ذلك من الامامة » (١)

فالذى يعزل به الامام امران : احدهما ان لا يوعى الالتزامـ

(١) الاحكام السلطانية

نعني بفرضها عليه مركزه كحاكم اسلامي ، فيらず عن احكام الشريعة وحدودها . والثاني هو ان يطرأ عليه من العوارض ما يغله عن ممارسة صلاحياته كأن يُؤمر او يستبد دونه بالحكم معتمد عليه ، او يفقد من اعفائه او حواسه او قوى الادراك فيه ما يذهب بمحظ من صلاحه للحكم والولاية .

وهناك طائفة ترى ان الامام لا ينزع بالفق ، اي بالخروج عن طاعة الله تعالى ، ولا بالجلور ، اي الظلم على عباده تعالى (١) ، وقد مر قول الباجوري « فتجب طاعة الامام ولو جائزآ .. وفي صحيح مسلم بحرب الخروج على الامام الجائز اجماعاً » (٢)

* * *

إلى هذه المرحلة من مراحل البحث تكون قد فرغنا من عرض كافة وجوه الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة : وجوهها وجوائزها ، من اصول الدين او من فروعه ، وعرضنا خلاف هذه الفرق في الامام ، تعينه ، شرطه ، تعدده ، عزله . والذى يقى علينا بعد هذا هو ان نلخص هذه الخلافات ، حيث تشكل كل منها مذهبياً ، فكريأً ، وسياسياً ، ذا نظام محدد يميزه عن باقي المذاهب الاخرى ، ليخلص بعد ذلك الى المقارنة بين هذه المذاهب ، فتخرج من هذه المقارنة ، بالشكل الحكومي الذي تقتضيه الادلة العقلية والتاريخية ، والسياسية والاجتماعية ، والذي يساير روح الاسلام العامة في كافة ما تتطوّي عليه وتندّعو اليه .

(١) العقاد النسفية (٢) حاشية الباجوري على سرح الغزي .

هذا ما يجب ان نقوم به وقبل ان نبدأ البحث علينا ان نقوم بجريدة لطبع هذه الآراء التي عرضناها ، فنصل الى بعض منها وهي ميّة لا تستحق البحث ، وموتها اما لان الفرق التي نادت بها قد ماتت ولم يعد لها كيان فكري متميّز ، واما لان الدوافع التي دفعت باصحابها الى النداء بها كانت دوافع « ذاتية مجنة » فهي بذلك لا تستحق ان يبذل في سبيلها جهد عقلي . وهكذا نرى ان الآراء التي تعتبر ميّة بذاتها هي آراء المعتزلة التي انفردوا بها في الامامة وأراء المرجئة والخوارج ، والذي يبقى لنا بعد هذه التصفيّة فرقتان : اهل السنة ، والشيعة . فهاتان هما الفرقتان اللتان لا يزال لكل منها بناء فكري محدد ، واضح المعالم يبيّن لهما الباحث ان يتلمس طريقه فيه بيسر وسهولة لوضوح معالمه ، وتبيّن وجود الرأي فيه .

ولا يعني هنا بالشيعة بمجموع فرقهم ، وإنما يعني فرقة واحدة وهي الفرقة الامامية الاثني عشرية ، لأنها الوحيدة ، من بين شقيقاتها ، ذات النظام الفكري الواضح ، اما بقية الفرق فليس لها نظام فكري يعتمد به . واذن فعلينا الان ان نبحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام عند فرقتي اهل السنة والشيعة الامامية الاثني عشرية وذلك بتحديد الميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند كل واحدة من هاتين الفرقتين لنتتمكن من نقد كل من الشكلين الحكوميين على ضوء المبادئ الاسلامية العامة ، والحقائق التاريخية والاجتنابية والسياسية الصحيحة .

الفصل السادس المميزات العامة لنظام الحكم

— عند أهل السنة —

- المميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ، كما رأيناها فيما تقدم من عروض تتناقض بما يلي :
- ١ - بعد التسلیم بان الدين الاسلامي فذ بين الاديان التي سبقته لانه كا جاء ليضع الصلات بين العبد وربه ، جاء ايضاً ليقرر الصلات بين الفرد والمجتمع وبالعكس ، وعرض كذلك بالتنظيم للاسرة والجماعة واجد نظاماً سياسياً واجتماعياً ، وبعد التسلیم بان الامامة ، وهي مظاهر نظام الحكم ، امر يجب قيامه ولا يجوز اهماله ، بعد التسلیم بذلك كله ، رأى اهل السنة قاطبة ان الامامة ليست من اصول الدين ، وانما هي من فروعه
 - ٢ - ولما كان من الفروع رأوا ان النبي لم يترك نصاً يعين فيه القائم بعده على امور المسلمين ، ولم يترك نصاً يبين لهم فيه المنهج الذي يجب عليهم اتباعه في تعين الحاكم الاسلامي ، ويشرع لهم به السبيل الذي يرى لهم الصلاح والسلامة في سلوكه ، وعلى هذا الاساس يسلكون في تعين القائم على المسلمين اي طريق يشاؤون لهم يرون ان النبي حينما سكت عن هذا الامر قد عهد بالنظر فيه الى المسلمين ، مراعياً في فعله هذا تطور الزمن والحياة ، ففضل الاتباع لهم بشكل خاص وطريقة معينة ، لئلا يجدوا في المستقبل صعوبة

في اتباع ما أمر به .

٣ - لذلك فالامام عندهم يتعين بانتخابه من اهل اخل و العقد في الامة ، او في عاصمه الحكم ، كلهم او بعضهم او خمسة منهم او واحد منهم او من غيرهم ، ويتعين بالعهد من الامام السابق ويعين نفسه من غير معين ، فمن تم له واحدة من هذه كان خليفة شرعياً تجب طاعته .

٤ - وتعيين الخليفة بهذا الشكل لا يعطي « الشرعية » بذاته للخليفة ، اما يكون وسيلة لكشف امامية الخليفة المفروضة من الله تعالى كائنة بجهولة من الناس قبل اكتشافه من قبل اهل اخل و العقد او غيرهم ، وقد قرر الاجيبي هذا المبدأ بقوله : « ان البيعة عنده ليست « مثبتة » للامامة .. بل هي « علامة » مظهرة لها ، كالاقبة والاجهاعات الدالة على الاحكام الشرعية . » (١) فكما ان الاجماع على حكم ما من الاحكام الشرعية مثلاً يكشف عن ان هذا الحكم هو حكم الله ، وكذلك هذه الطرق تكشف كائنة عن ان هذا الانسان هو خليفة الله .

ومن نص آخر للرازي يدل على هذا ايضاً ، فقد رد على الشيعة القائلين بان منصب الامامة اعلى من منصب القضاة الخبيثة ، ولا يمكن الاختيار فيها ، فعدم الاختيار في الامام الاعظم اولى بقوله ، لا استبعاد في ان يأذن الله تعالى في تولية الامامة ولا يأذن في تولية القضاء » (٢) وهذا تصريح منه بان سلطة اهل اخل و العقد

(١) شرح المواقف (٢) الاربعين في اصول الدين

من الله .

٥ - والامامة رئاسة دينية بكل ما هذه الكلمة من معنى اي لها نيابة عن الله ورسوله كما علق الاجيبي في شرح المواقف فائلاً : .. اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله ، نصباها علامه حكمها بها - اي بذلك النيابة - كعلامات سائر الاحكام «(١) وهذا نص للرازي يدل على هذا المبدأ يرد فيه على الشيعة الذين يقولون بان الامام نائب من قبل الله تعالى ، ونائب من قبل رسوله ونيابة الغير لا تحصل الا باذن ذلك الغير ، فالامامة لا تثبت الا بنص الله ورسوله ، وانه اذا كان نصب الامام راجعاً الى الامة لكان نائب الامة لا نائب الله ، فاجاب الرازي بقوله : لم لا يكون اختيار الامة شخصاً معيناً يكفي في كونه نائباً لله تعالى » (٢)

وقد قرر هذا المبدأ ايضاً التفتازاني فقال «.. انه لما قام الدليل من قبل الشارع ، وهو الاجماع على ان من اختارته الامة خليفة الله ورسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم الا ترى ان الوجوب بشاهادة الشاهد ، وقضاء القاضي وقوى المفتي حكم الله لا حكمهم » (٣) وذلك ردآ على ما يقوله الشيعة بان الامامة خلافة الله ورسوله ، وصحتها تتوقف على استخلافها ، لأن اختيار الامة لا يكون خلافة منها بل من الامة وحدها .

٦ - وادن فالامامة ، وان كانت راجعة الى البشر و اختيارهم ، الا ان الامام لا يستمد السلطة من هذا الاختيار ، بل يستمد السلطة

(١) شرح المواقف (٢) الأربعين في اصول الدين (٣) شرح جامع المفاسد

من الله ومن رسول الله ، اذ قد يدنا ان هذا الاختيار عندهم لهم
له قيمة ذاتية ؟ اما يستمد قيمته من انة « كاشف » فقط .
ويدلنا على هذا ما قرره الاجيبي عندما قال : « البيعة امارة دا
على حكم الله ورسوله بامامة صاحب البيعة » (١) .

وهذا ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة يقرر هذا المبدأ
خطابه للرشيد العباسي : « يا امير المؤمنين : ان الله ، وله الحمد
قد قلتك امواً عظيماً ، توابه اعظم الثواب ، وعقابه اشد العقاب .
فأقم الحق فيما ولاك الله وقلتك ، ولو ساعة من نهار .. واني اوصيك
يا امير المؤمنين ، بحفظ ما استحفظك الله ورعايته ما استرعاك الله .
وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره ، وعليك ما ضيغت
منه ، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله امره ، فلست تنسى » (٢)
واذن ، فالخلافة عند ابي يوسف امر قلده الله الخليفة ، وسلطـة
مكنته منها ليحكم بها عباده .

وليس هذا جديداً على فهم الاجيبي وابي يوسف والفتزاراني والرازي
فلقد تلقوه عن اخلفاء قبلهم ، فهذا عثـان يقول ملن طلب منه ان
يستقيل من منصب الخلافة : « لا انزع قميصاً كسامي الله
ويقول ايضاً : اما ان اتبرأ من خلافة الله فالقتل احب الي من
ذلك » (٣)

وهكذا فاننا نرى انه ليس فيها من النصوص ، وليس في
كلام عثـان ما يدل على ان السلطة التي يجوزها الخليفة في يديه مستمدـة

(١) شرح الموافق (٢) كتاب الخراج (٣) ابن الاتير

من بشر ، وإنما هي مستمدة من الله ورسوله .

٧ - أما الإمام فيجب أن يكون قريشاً ، منها أمكن ، ذكراً حراً عاقلاً كفواً باعضاه وحواسه ، شجاعاً خيراً بأمور الحرب والسلم رئبة الجيوش ، ذا رأي وبصيرة فيها يرجع إلى سؤون الحكم والسياسة ما العدالة فليست شرطاً في الإمام ، فيجوز أن يكون الإمام فاسقاً خارجاً عن أحكام الشريعة وجادة العدالة بين الناس ، ولا ينزعز من منصبه بالفسق أو الجحود ، كما جاء في النصوص السابقة .

وهذه نصوص أخرى نوردها « .. فإذا مات الإمام وتصدى للإمامية من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وفهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له ، وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً ، على الظاهر الا انه يعصي بما فعل » (١) .

وقال الشرباني : والطريق الثالث باستثناء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك يقهر وغلبة بعد موته ليتنظم شمل المسلمين ، أما الاستخلاف على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامنة المتغلب عليه ، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد ثم تتعقد إمامنة المتغلب عليه ، وكذا فاسقاً وجاهلاً تنعقد إمامنة كل منها مع وجود بقية الشروط بالاستثناء في الاصح وإن كان عاصياً بذلك ؟ (٢)

وقال وقد عرف المصنف البغاة بقوله : « هم مسلمون مخالفو

(١) جامع المقاصد (٢) مفتني المحتاج

الامام ولو جائزأ وهم عادلون كما قال الفقفال ، وحكاه ابن القشيري
عن معظم الاصحاب ، وما في « الشرح » « والروحة » من التقبيه
بالامام العادل ، وكذا هو في « الام » و« المختصر » ، مرادهم امام اهل
العدل ، فلا ينافي ذلك ، ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم :
ان الخروج على الائمه وقتالم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا او
فسقة ظالمين » (١)

واذن فالثورة من العادلين على الجائز الفاسق لا تتيخذ صفة شرعاً
عند اهل السنة .

ويدل على ان اشتراط العدالة عند اهل السنة هو شكلي ولا يرون وجوب
تنفيذه في الحياة العملية ما يراه التفتازاني من ان اخلفاء العباسين جامعون
للتشرافط (٢) مع انهم فسقة جاهلون .

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة
فيما يتعلق بنصب الامامة وشخص الامام فقط . وعلينا الان ان
نستعرض الخطوط العامة لهذا النظام عند الشيعة الامامية الاثني عشرية .

ب — عند الشيعة

١ — بعد التسلیم بان الاسلام الى جانب كونه عقيدة روحية ونظام
اجتاعي متكامل ، وبعد التسلیم بان الامامة واجبة في العقل وفي
الشرع يرى هؤلاء ان مسألة الامامة من اصول الدين لا من فروعه
وعلى ذلك ، فهي كفيهـا من اصول الدين ، ليس مرجع الامر
فيه للامة المسلمة ، وانما مرجع الامر فيه هو الله ورسوله .

(١) مفهـي المحتاج (٢) جامع المقاصد

٢ - و اذا كانت الامامة من اصول الدين ، وكان امرها منوطاً
بـ شرع الاسلام ونحو طرقه فلا بد ان يكون النبي قد ادعاها الى
ال المسلمين ، كما ادى غيرها من شرائع الاسلام ، ولا بد ان يكون
اداحتها كما احتاط لغيرها من شرائع الاسلام ، واذن ، فلا
ان يكون النبي قد ترك نصوصاً يرجع اليها المسلمون حينما يذهب
من بين اظهرهم ، والشيعة يسوقون نصوصاً تدل على ما يذهبون
، وسنتى وجه الحق فيما يدعون .

٣ - فاما مام عندهم يتعين بالنص من النبي او من الامام الذي
بعض عليه النبي .. ولا يكون خليفة ، شرعاً ، الا اذا توفرت له هذه
اللائحة .

٤ - والامامة عندهما رئاسة دينية ، اي انها زياقة عن الرسول
في تبليغ احكام الشريعة الاسلامية ، والسير بال المسلمين على هديها .
٥ - السلطة التي يجمعها الامام في يديه مستمدة من الله ورسوله
ونص قد كشف عن ان الامام هو القيم بعد النبي او بعد الامام
الذي سبقه على امور المسلمين .

٦ - اما الامام ، فيجب ان يكون هاشمياً من ولد علي ثم من
ولد الحسين بن علي ، ذكر حراً عافلاً معصوماً عن الذنوب
والخطايا ، صفاتها وكبائرها ، ولا يجوز ان يكون غيره
افضل منه ، ولا اعلم منه بما انيط به من التبعات ، ولا اجمع منه
النفاذ ، فيجب ان يكون القدوة لتابعيه ، والمثل الاعلى في كل

فضيلة ومكرمة . ولا ينزعل من منصبه الا بالموت ، لانه ، ر
توفرت فيه كافة هذه الشروط ، ليس هناك سبب يوجب عزله
انعزله .

* * *

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل الـ
والشيعة الامامية الاثني عشرية ، فيها يتعلق بنصب الامامة وتنـ
الامام فقط ، اما ما عدا ذلك من صفات الامام وعـ
بالحكومـين ، فمـوعـدـنا بهـ الجـزـءـ الثـانـيـ منـ هـذـاـ الـكتـابـ عندـ الكلـامـ بـ
نـظـامـ الـادـارـةـ فيـ الـاسـلامـ .

والآن وقد اصبح لدينا نظامان للحكم ، يمكن تسميتها بما يليـاهـ

١ - الدولة الافغانية البشرية ، كما يراها اهل السنة .

٢ - الدولة الالهية ، كما يراها الشيعة الاثنا عشرية .

~~~~~

## الفصل السابع

### المملة الارثية البشرية

#### مسألة النص

انظرت الى الصوی المنبذة في الصحراء هنا وهناك ، تقوم في  
الليل فاهاها الشاسعة لتهدي الضال الذي التبس عليه السبل ، وتأهت  
المسالك ، ف تكون له ، حين تلجمها عينه ، كشاطي ، الامان  
بنية المنكوبة ، حينما يقوس عليها الموج وتتألب العواصف ، ان  
كنت رأيت شيئاً من هذا فاعلم ان في التاريخ صوی كصوی  
صحراء ، اما التاريخ المزيف فهو صحراء يضل فيها الفكر ، ويحار  
العقل ، وتبتلد فيها البصيرة ، ولا بد للباحث ، الذي يتجرى  
طبقه في حكماته ، من ان يرجع الى هذه الصوی ليستطلع ما النبس  
وخار فيه .

وهذه الصوی التي يستهدي بها في مجاهل التاريخ قد تكون  
حقيقة اجتماعية ، وقد تكون حقيقة سياسية او تاريخية . فليس لزاماً على  
حت الذي يتبع عليه الامر في واقعة تاريخية ان يستهدي بواقعة  
 الأخري تنهج له السبيل الى فهم تلك ، اذ قد لا يكون لديه  
التاريخ ما يهديه ، وحينئذ فعليه ان يستهدي بالحقائق الاجتماعية

وغيرها ، ويرى على خوئها ان كان من الممكن صدور شيء كلّم  
بين يديه في هذا الظرف الاجتماعي .  
هذا هو المنهج الذي احاوله في بحث نظام الحكم والادارة  
الاسلام عند اهل السنة وعند الشيعة الاثني عشرية .

- ١ -

اول ما يعتري بحري التفكير عند البحث في نظام الحكم  
الاسلام عند اهل السنة هو مسألة النص . فترى كل من عرض  
باحثهم لهذه المسألة بالدراسة يبذل جهداً ملحوظاً ليثبت ان النبي لم يأمر  
نصا يوحى بشيء عن مسألة نظام الحكم ، فلا هو ترك نصا يبين فيه الشئ  
القائم بعده ، ولا هو ترك نصا يبين للمسلمين من بعده الطريق  
يتم به تعيين الامام .

لا هذا ولا ذاك ، وانما اهمل الامر اهتماماً ، ولم يعن به ،  
خارج عن نطاق مهمته ، ونخار في هذا الاهمال ، فنسأل عن السبب  
اما القدماء من الباحثين فيردون علينا بان امر الامامة ليس  
شئون ديننا وانما هو من شئون دنيانا ، وما كان للنبي ان يخوا  
عن حدود ما بعث لاجله ، وما بعث لاجله هو تبليغ الذين  
احكام الشرعية ، اماماً عدا ذلك من الشؤون فليس له صلاح  
التدخل فيه ، ولما كانت مسألة الحكم من امور دنيانا فليس  
صلاحية التدخل فيها ، ولا جعل ذلك لم يتدخل ، فلم يعن بذلك  
اما ، ولم يشرع لنا نهجاً تتبعه في تعيين الامام .  
وهم يستدللون على هذا الذي يقولونه بحديث يروونه عن النبي يفر

« انت اعلم بشئون دنياكم » ، ولذلك فهو ليس مرجعا في مسألة  
كلكم لانها من شئون دنيانا .

اما المحدثون من الباحثين فلهم في هذه المسألة رأي آخر تقدمت  
إشارة اليه فيما مضى من هذا الحديث . فهؤلاء يرون ان اهال  
في هذا الامر ينطوي على نظر بعيد ، فلم جعله النبي لانه لم يو  
عن شأنه ان يخوض فيه ، واما اهله لانه رأى ان المسلمين سيعيرو  
في الزمن ، وتتقلب بهم الظروف ، وتحدث لهم امور لم تكن في  
عهدهما ، ومن شأن هذا كله ان يطور المجتمع الاسلامي ، الى سكّل  
بiger ، ولذلك فنم يشا ان يقيدهم بشكل خاص في الحكومة الاسلامية  
شجاعي ستخلقه على المجتمع الاسلامي ، واما ترك هذا الامر لامة المسألة  
ذلك فيه السبيل الذي تختاره حسب ما يقتضيه وضعها الاجتماعي .

هذا تعليل لاهال هذا الامر ، وهو تعليل ، بظاهره ، مقبول .  
فحن هنام امام امررين : او فيها ان النبي قد اهمل البيان في هذا  
بيان ، وتنبهها انه كان لديه من المبررات ما يدفعه الى هذا الاهال .  
واول ما يجب ان تحرزه هنا من حقائق هو انه لا كيان لامة  
نظام ، ولا نظام اذا لم تكن هناك مسؤوليات وتبعات مرعية  
وزوّعة بين الناس على اختلاف طبقاتهم .

شعور الفرد والجماعة بالتبعية ، والانطلاق في ميادين النشاط الانساني  
على ضوء هذا الشعور ، يحدد مجالات النشاط للفرد وللمجتمع ويقرر  
لكل منها حقوقه وواجباته ، فلا يكون هناك عدوان من المجتمع  
على الفرد او من الفرد على المجتمع ، لأن الشعور بالتبعية لدى الاثنين

خابط يمنع كلها من ان يعتدي لانه يؤمنه من ان يعتدي على  
وهذا هو النظام الكامل التام .

اما حين ينعدم الشعور بالتبعية لدى الفرد او لدى المجتمع ، في  
حيث ينطلق في ميادين النشاط الانساني على ضوء الانانية البغيضة  
وإذا كانت الطاقة التي تدفع بالكائن الحي الى التمدد من هذا الطرف  
فإن الحدود حيث لا تندم ، فلا يكون هناك ما يمنع من اخراجه  
عنها الى ما وراءها .

وهذه هي الفرضي الكاملة التامة .

وظيفة النظام في المجتمع هي وظيفة السلك الذي ينظم حبائبه  
العقد على السق الذي اقامها عليه الجوهري في الحجم والتراكيب  
فالعقد لا يؤدي وظيفته الجمالية الا اذا انتظمت حباته في السلك  
افتضلت اصول الصياغة ، والمجتمع لا يؤدي وظيفته الاجتماعية الا  
قام على نظام يحدد الوظائف ويقرر التبعات .

وحيثما يتغلب المجتمع من النظام فإنه يجذب الى الفرضي ، ومن  
سادت الفرضي مجتمعاً مزقت كيانه وذهب بروحه ، ومن ثم يصده  
امرها الى الزوال والاضمحلال فيفقد معناه الاجتماعي ، شأنه في ذلك  
شأن العقد الذي تفتقر حباته من السلك ، فتفقد معنى العقد في  
الجمال .

وقد بلغ النبي من العناية ببراءة هذه الحقيقة اقصى ما تبلغه عناها  
انسان فكل من رجع الى حياة النبي يستقصيها ويعرف على وجوبه  
المختلف ، طالعته منها ناحية بارزة هي الصبغة العامة التي تنسم بـ

لبلده ، وهي انه «ص» كان يعني أشد العناية بتقرير التبعات الاجتماعية  
يجب ان يلتزمها المسلم في حياته العامة وحياته الخاصة على السواء ،  
في لا تقتصر على وجه خاص من وجوه الاجتماع ، وإنما تتناول  
وجوهه .

فقد قال في تقرير هذه التبعات :

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على  
ناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته  
ومسؤول عنهم ، والمرأة راءة على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه  
بعد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، الا فكلكم راع  
كلكم مسؤول عن رعيته » (١)

ويقول : « ما من عبد يستوعبه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم  
يابد رائحة الجنة » (٢)

وهو يجمل هنا ما فصل هناك .

ويقول في تقرير تبعات الامير : « من ولاد الله شيئاً من امور  
الدين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم ورفقهم ، اغلق الله ابواب  
الناس دون خلته وحاجته ومسكتنه » (٣)

والذى يستلفت النظر من هذه النصوص الى جانب ما فيها من  
تقرير التبعات ، هو ما فيها من اشعار ذي التبعه بالمسؤولية ، فليكي  
ذى التبعه على خير وجوهها يجب ان يشعر صاحبها بالمسؤولية تجاهها  
لكون له من شعوره هذا حافز يدفع به الى تحري الكمال والاقان .  
ويقول : « ان اعم الناس على الله ، وبغض الناس الى الله ،

(١) و (٢) البخاري (٣) المشكاة

وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئاً في  
يعدل بينهم »

وكان اخوف ما يخافه على المسلمين الفتنة ، وكثيراً ما كان  
بحذرهم منها ، ويدعهم عنها ، والفتنة في اصطلاح العصر هي الفوضى  
وسقوط النظام ، والاستهانة به ، والاستهانة بالواجبات والتبعات  
وقد يتحرز المجتمع من تسرب عوامل الفوضى الى كيانه ما دام  
امام يكون رمزاً لوحدة المجتمع ونكتله في الادهان ، ويكون  
قياماً على النظام يكاثر برعايته ، اما اذا فقد المجتمع الامام فلا عاصم له من  
الفوضى ، مهما كان لديه من زواجر الاخلاق وروادع الضمير .

وقد كان النبي يحس بهذه الضرورة الاجتماعية قام الاحساس ، فكان  
يرى ان الامة اذا عدمت القيم عليها وقعت في الفتنة ، ولاجل ان  
تتحرز من هذا الشر فلا بد لها من امام ، ولو كانت جائزآ فهو  
يقول : « الامام الجائز خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه ، وفي  
بعض الشر خيار » فالفتنة شر والامام الجائز شر ، ولكن شر  
الامام الجائز الذي يحفظ النظام ، خير من الفتنة التي تعصف بقوى  
الامة وتزرق او اصرها .

وكان يرى الامارة ضرورة من ضرورات الاجتماع لا غنى عنها  
في جميع الاحوال ، حتى فيما اذا قل العدد وضعف احتمال حصول  
الشقاق والاختلاف . فـ كان يوصي : « اذا خرج ثلاثة في سفر  
فليلزموا احدهم » وكان اذا ارسل جيشاً جعل عليه اميرآ ، وخليفة  
للامير ، وخليفة للخليفة ، مبالغة منه في الحبطة والتحرز ، كما صنع

في غزوته مؤنة ، وكل ذلك حرضاً منه على النظام والتمسك والاتحاد .  
وهو «ص» يبالغ في تقرير هذا الواجب فيقول : « لا يحل لسلم  
ان يبيت ليلة وليس في عنقه بيعة لاحد » وقد اتضح لنا من علم  
الاجماع وعلم النفس ان البيعة هي ارتباط وتعهد من الفرد للجماعة  
بان ينصح لها في السر والعلن ، وان يعمل حثيرها ما وسعه فادا  
تقلت المسلم من هذا التعهد فما هو العاصم الذي يمسك به عن التمرد  
والعصيان والخروج عن الجماعة في جميع الامور ، اما اذا ارتبط  
بـ « فاجماعة له بالمرصاد ، تأخذه اذا خرج عنها فتسكبـه عن جحده ،  
وهي في ذلك لا تظلمه ولا تفتئـت عليه ، واما تأخذـه بـ سـكلـته ،  
وبعدـه الذي اعطـاه . ويسـير على هـذا النـقـفذـ في الحـيـطةـ من اـجلـ  
النـظامـ خـوفـاًـ منـ انـ يـنـطـرـقـ الوـهـنـ اليـهـ فيـ قـولـهـ «ـصـ»ـ :ـ «ـ مـاتـ  
وـلـيـسـ فيـ عـنـقـهـ بـيـعـةـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيةـ ».ـ

وفي نعنه لم مات من غير بيعة بانه مات ميـتـةـ جـاهـلـيةـ مـغـزـىـ  
عـبـقـ .ـ  
فـفيـ اـجـاهـلـيـةـ فـوضـىـ ، وـتـهـرـبـ منـ الـواـجـبـاتـ ، وـتـقـلـتـ منـ التـبعـاتـ  
وـخـرـوجـ عـلـىـ ماـ قـضـتـ بـهـ سنـ الـاجـمـاعـ ، وـشـأـنـ مـاتـ مـنـ غـيرـ  
بيـعـةـ ، ايـ مـنـ غـيرـ اـرـتـبـاطـ بـتـعـهـدـ لـلـجـمـاعـةـ ، هوـ هـذـاـ الشـأـنـ فيـ جـمـيعـ  
الـاحـوالـ اوـ فيـ اـكـثـرـ الـاحـوالـ .ـ

هـذـاـ هوـ الـذـيـ يـطـالـعـنـاـ بـهـ التـارـيخـ مـنـ حـيـاةـ النـيـ ، وـقدـ رـأـيـناـ  
انـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ تـقـوـيـةـ النـظـامـ فـيـ الـجـمـعـ لـانـ اـصـولـ الـاجـمـاعـ وـحـكـمـةـ  
الـرسـالـةـ تـقـضـيـ مـنـهـ ذـاكـ .ـ

ولكن هناك من يقيم نفسه في الناس مقام الامر دون ان يعمل بما يأمر به ، لانه لا يستشعر في نفسه المسؤولية التي تدفعه الى اداء الواجب والقيام بالتبعية ، اما النبي فقدر كان يشعر بتبعته كما لم يشعر بتبعته انسان ، فكان يأخذ نفسه بشدة للقيام بهذه التبعيات ، ولا يهدأ حتى يستيقن انه قد اداها على اكمل وجه واصدق نية .  
وهذه الحقيقة لا ياري فيها انسان من يدينون برسالته او لا يدينوون .  
والرسالة اعظم ما انيط به من التبعيات .

بل هي التبعية العظمى التي استنفذت جميع قواه ، واخذت عليه كل تفكيره .

فهل يجوز ان يبلغ انسان من سذاجة النظر وبساطة التفكير الحد الذي يحيز له ان يتوجه في حق من قرر التبعيات وحددها من اعظمها الى احقها ، والذي كان يشعر باقل تبعاته شيئاً شعوراً قوياً يدفعه الى القيام بها على اكمل الوجوه ، ايجوز ان يتوجه في حق انسان كهذا انه يفترط في تبعته العظمى فيحمل رعايتها في اللحظة التي تحتاج فيها الى كل حبطة ورعاية ؟ ايجوز ان يتوجه في حق انسان كان يخاف على ثلاثة نفر ان يختلفوا في سفرهم فيأمرهم ان يؤمروا احدهم ، ان يترك امته الكبرى دون ان يؤمر عليها احداً من بعده ، يلم شعثها ، ويرأب صدعها ويرد قاصيها الى دانيهما ، ويكون لها بثابة السلك الذي تنظم به حبات العقد فتكلس بذلك قيمتها في عالم الجمال ؟ وانه لعلى علم بالذين يكتبون للإسلام والمسلمين ، وانه لعلى علم بالمتسبعين الذين نجم امرهم في جزيرة العرب واستغروا

ذوتها وضعف العقيدة من المسلمين فيها وغدوا خطرًا يهدى مركز  
الإسلام بالحق ، والمؤمنين بالآباء .

النبي اعظم من ان يجوز عليه هذا التقصير الفاضح .

وهذه تهمة ، يدل اسلوب حياته وواقع شعوره وجميع وصاياته ،  
على انه منها براء ، وكل هذه القرآن والدلائل تتفق ، منطقياً وشرعياً ،  
ان يكون النبي قد اهمل الاستخلاف ، فلم يستخلف من بعده احداً  
نوم على امور المسلمين .

- ٣ -

ولو عدم الباحث جميع هذه القرآن والدلائل ، لكان له في  
الطبيعة العربية ايام النبي اظهر قرينة واقوى دليل ، وقد تكذب  
جميع الدلائل ، او يداخلها الليس ، او يحيط بها القموض ، الا دليل  
الطبيعة التي توجه الكائن الحي في الحياة ، وتطبع بطبعها المميز جميع  
ما يقوم فيه من الغرائز والملكات ، فهي لا تكذب ولا تغمض  
ولا تلتبس ، لانها لا تحكم وهي الحاكمة ، ومهمها صرفت عن  
وجهها ، وأخذت بالكبت او التحوير ، لا بد ان تفصح عن نفسها  
في نهاية المطاف .

هذه الطبيعة العربية الخاصة ، تقضي على النبي بألا جعل امر  
الاستخلاف ، لانه باهماله له يعرض رسالته خطير جسيم .

فقد يحيز العقل ان تساس جميع الامر بهذا اللون من السياسة -  
 فهو ، في واقعه ، ليس سياسة ، واما اهمال وارسال - الا الامة  
العربية على عهد سيد الانبياء .

ويتجلى لنا السر في ذلك باستطلاع نظرة الكائن العربي الاول الى  
الحياة ، وهي بلا ريب ، متجالية لنا اذا ألمنا بالبيئة التي عملت اص  
معنى  
هذا  
والبيئة هي البادية الجرداء التي تضن علينا السماء بدرها ، وتصب  
عليها ذكاء حرها ، فتصلبها السعير ، وتتركها كالمطر اللاهبة ، وachsen  
خاصتها انها تعين النفس على التطلق من القيد الذي يقتضيها العمران  
ونجد لها في اسباب التفلت مما تحفل به حياة الاجتماع المعقدة فيطبع  
فيها الخيال الى ابعد غاياته واقصى مراميه .

في هذه البيئة ، ينعدم النظام وتستحم الفوضى ، وفي طبيعة من  
ينشأ على الفوضى ان ينشأ وبه من الرغبة بالاستئثار بالسلطة ، والاندفاع  
إلى المزيد من اسباب القوة والمنعة ، والتوصى إلى العلاء ، ما لا يجيء  
يوجد بعضه فيما ينشأ في ظل النظام ويحيى في حدود القانون .

هذه الطبيعة المتوقدة المتحفزة دائماً للوثوب والتفلت من القيد  
والخروج عن الحدود ، لا يسكنها عن ان تنحرف وتشذ وتتمدد  
الا خابط قاهر عظيم ، يرعاها ويوجهها ريشاً تتهذب وتلين .

وقد كان هذا الضابط القاهر هو النبي «ص» .

فلقد اولى من الخبرة بالنفس العربية ما لم يؤت احد قط ، وببلغ  
في الاحاطة بسرارها قصوى الغايات ، اعانته على ذلك بصيرة نافذة  
استطاع ان يستكنه بها على مسارب الوهم في قلب الكائن العربي ،  
وامده بذلك الماء من الله جل جلاله ، ولا نعدم قرينة على ما  
نقول : فحياة النبي في جميع مراحلها واطوارها قرينة كبرى ، وكان

الملات (ص) يسخر خبرته هذه في سبيل جمع قلوب العرب وتوحيدها على  
معنى واحد ، يعلمون له ولا يختلفون فيه ولا يتقلبون عليه ، وكانت  
هناك امور يخاذهها لانه كان يخشى ان ينجم عن فعلها انشقاق  
اصحابه واختلاف كلمتهم ، كما يشهد بذلك ما جاء في الصحيح عن  
ان المؤمنين عائشة : « يا عائشة ، لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام  
معهم دامت الكعبة فجعلت لها بابين » يخشى « ص » ان يفعل ذلك لانه  
يخشى تفرق اصحابه ، وهو يريد لهم الوحدة الجامعة التي تنعدم معها  
جهات النزاع وأسباب الشقاق .

وخلق بهذه الطبيعة الضاربة ان تتمرد ، بعد النبي « ص » ، على العالم  
لاني اخرجتها من الظلمات الى النور ، لترتد الى جاهلية رعناء ، اذا  
مختلف النبي على رعايتها وحياطتها خابطاً فاهراً ، وهي لا تزال  
عائشة غير راسخة الا قليلاً .

فهل يجوز في النظر العقلي المجرد عن الموى ان يقال : ان النبي  
يراع هذه الطبيعة في امر الخلافة ورعاها في اهون الامور ؟  
فلم يبق بعد هذا الا ان ينسب اليه الاموال الذي يستتبع انشقاق  
السلميين على انفسهم ، وهذا يستتبع ضعف الاسلام وتشويه الكثير من  
دعائمه وذهب الكثير من سنته ، وهذا الحال على النبي في منطق العقل  
والتاريخ قبل انت تقرر عصمه اصول الاسلام .

حال على من قال : « لو وضعوا الشمس في بيبي والقمر في  
ثباتي على ان اترك هذا الامر او اهلك فيه ما تركته . »

فشاهد الطبيعة العربية يقفي علينا انت نقول : ان النبي لم يترك

مصير رسالته التي افني فيها عمره ، وحشد لها جميع ما يملك من امكالات ، في يد القدر ، وتحت رحمة هذه الطبيعة التي لا يؤمن من ان تضري وتشور ، فتحطم جهد السنين في لحظات .

- ٣ -

ولكن هنا عذرنا النبي في ترك الاستخلاف بعده ، واحتلقنا من المبررات ما يصلح ان يكون عذرا له في هذا الامر ، فهل نرى ان المشكلة تنحل عند هذه النقطة ؟ . كلا ، ان المشكلة لا تنحل تمهيدا ، بل تبقى قائمة كما هي ، ولكننا ننتقل بها الى مجال آخر من وسائلنا :

فاما اذا لم يستختلف النبي احدا بعده لان له من المبررات ما يمنعه من ذلك ، فلم لم يبين المسلمين طريقة الاستخلاف ؟ لم لم يبين لهم الطريقة التي يتم بها تعين الامام ؟ والشروط التي يجب ان تتتوفر فيه ، والامور التي تجرده من صلاحيات الامامة ؟ ولم لم يبين لهم الظروف التي ينعزل فيها الامام من منصبه ، والظروف التي لا ينعزل فيها ؟ . اتنا اذا رجعنا الى كتب اهل السنة الفينائهم يصررون اصرارا قويا على ان النبي قد اهمل جميع هذه الامور ، فلم يفه فيها بحرف ، ولم يصدر عنه فيها شيء ، اللهم الا ما يتعلق باشتراط كون الامام من قريش ، على ان لهم في هذا الامر اختلافا كبيرا .

انه كرنيس دولة فتية تخبط في لجج من البغضاء ، يغرقها فيها من حولها من اعدائها من العرب والفرس والروم وغيرهم ، وان كصاحب رسالة اعلنت الحرب على كل تضليل تشهي الديانة المريضة المابطة

بين الناس في ذلك العصر الوتني فتتسم به عقوبهم وتفسد به فنوسهم وتفقد هم  
كراماتهم كمخلوقات انسانية ، انه كرئيس دولة هذه ظروفها وصاحب  
رسالة هذه مشاكلها ، مسؤول امام الله وامام التاريخ ، فلا بد ان  
يحتاط لدولته ورسالته ويعن في الاحتياط ، ولا بد ان يجشد كل  
ما يستطيعه من الفحولات التي هي ، هذه الرسالة وتلك الدولة ، لأن  
نأخذنا حظها من الحياة والنمو والانتشار ، فرسالته لم تكن للعرب  
ويحدthem وانما كانت للناس كافة ، ودولته لم تكن - حسبما قال -  
تحصر داخل حدود الجزيرة العربية ، وإنما كان يريد لها ان تتد  
ونعم وتسوّع ، لتحمل معها رسالة النور التي يجب ان تكتسح  
ما وراء جزيرة العرب من الظلمات .

فهل يصح ان يقال : ان من الاحتياط لرسالته ودولته ان يحمل  
القانون الذي يجب ان يراعى في امر القائم عليهما ، والمدير لها  
والمفكر في نشرهما وحفظهما من طمع الطامعين وعيث العابثين ؟  
ان هذا القول كالقول بان حياطته لها كانت في ترك هذه الحيطة  
والرعاية ، ولكن هذا القول كفيل بان يجعل من تصرف النبي مهزلة  
بن رؤساء الدول واصحاب الرسائلات ، وهو النبي العظيم ، والانسان  
كامل ، والسياسي الحنك ، والاداري الوعي ، والعظيم الفذ .

فهل يكون كفاء هذه العظمة المستوعبة الجميع وجوه حياته الفذة  
خلافة ان يقال : انه اهمل رسالته ودولته هذا الامر المطبق ؟  
مرة اخرى نعود الى قصة التبعات ، والى شعور النبي بالتبعات ،  
مرة اخرى نعود الى شاهد الطبيعة العربية على عهد سيد الانبياء ،

لنقر على ضوئها انه لم يحمل فقط بيان طريقة الاستخلاف وشرائطه زادت  
الخليفة ، كما قررنا على ضوئها انه استخلف ولم يحمل الاستخلاف .

- ٤ -

والاخلاق بنا ان ننظر فيها يقوله الباحثون من اهل السنة ، في تعليل ما ينسبونه الى النبي من هذا الاموال ، اهمال الاستخلاف لم  
واهمال طريقة الاستخلاف ... لنرى حظه من الصواب والخطأ  
ولنخلص من المسؤولية امام الله وامام الضمير .  
وقد اشرنا الى ان لهم في هذا المقام دعويان : دعوى القدماء  
ودعوى المحدثين .

اما دعوى القدماء فتتلخص في ان نظام الحكم ليس من شؤون الدين ، ولذلك لم يعره صاحب الرسالة اهتمامه .  
والذى نراه ان امر الحكومة الاسلامية لا يجوز ان ينظر اليها  
هذه النظرة السطحية ، فهو من صميم امور الدين ، ولو سلمنا جدلاً  
بأنه من امور الدنيا لوجدها من الامور التي لها بالدين صلة ونفى  
لان نجاح هذا الدين وانتشاره متوقفان على احكام الامر فيها يتعلق  
بنظام الحكم .

اما ان للدين صلة ونفى بهذا الامر فلا يجوز ان ياري فيه انسان  
اذ ما من دعوة في تاريخ الاديان والمذاهب على اختلافها قدر ما  
ان تجد سبيلاً الى التور الا اذا ساعتها على ذلك دولة تعضده  
وتسير على نهجها الذي تدعو اليه ، وتكون لها بثابة الكيان الحا  
الظاهر للعيان ، وما من صاحب دعوة ودين الا وسعى الى تكوين

دولة تشق مبادئها التي توجهها في جميع رجوه نشاطها السياسي والاجتماعي  
مباديء دعوته ، فكيف بالاسلام وهو الدعوة التي رعت الروح  
بادرة ومزجت بينها وجعلت احدهما مقوماً للآخر لا ينفك عنه في  
ل من الاحوال ؟ ايصع ان يقال : ان صاحب هذه الدعوة سذ فلم يسع  
في تكوين دولة تشق مبادئها من مبادئه ، وتسيير على هدى دعوته ،  
لم يشد ، لانه سعى الى تكوين هذه الدولة وكوّناها وكانت هو  
بها الاول في جميع الامور .

فإذا كان قد سعى الى تكوين هذه الدولة فكونها ، فهل يصح  
يقال : ان الرئاسة كانت لباية له ، انقضت بموته ، ولا يعنيه بعد  
نه منها شيء ؟ ما اظن ان ذلك يمكن ، لأن الثابت انه أوجد  
هذه الدولة تأييداً لرسالته التي كانت تستدعي وجودها ، فهل  
افت رسالته بموته فلم تعد هناك ضرورة تقضي بوجود دولة  
لها ؟ ومن مباديء رسالته انها دين البشرية في الجليل الذي شهد  
المسعقبه من اجيال الى ان تتبدل الارض غير الارض والسموات .

اذن ، فوجود الدولة التي ترعى رسالته ضرورة تقضي بها مباديء  
رسالته التي لم تنته بموته ، فهل يصح بعد هذا ان يقال : انه سذ  
اصحاب الرسائل والدعوات ، فاهمل تعين خلف له يقوم بعده  
هذه الدولة ؟ واما قام له من العذر ما يمنعه من تعين هذا  
خلف ، فما هو هذا العذر الذي يقوم له في عدم تبيّن طريقة  
لسخلاف ؟ والدولة من صميم الدين كما تقضي بذلك نصوص الكتاب

الكريم (١) فتحن لا غلك بعد الاطلاع على هذه النصوص انقول : ان الحكومة الاسلامية جزء من الاسلام ، فلماذا اهل اذن امرها هذا الاعمال المطبق ؟ والحقيقة ان النبي لا يمكن ان يحملها وهو القادر على الاستخلاف ، او تبيين طريقة الاستخلاف الاقل ، وهو سيد الانبياء وذو رسالة لم تترك شاردة ولا واردة والغريب في قول هؤلاء القدماء انهم يدعون تارة دينوية الخ وامرها واستبعادها عن الدين وشروعها ، ثم يرددون بيان الخليفة يسند سلطته من الله ، والله قيم على الدين والدنيا معاً .. وهذا تناقض لم يتمكن من حل الغازه المستعصية حتى الان .

اما المحدثون فيقولون : ان النبي لم يحمل هذه الناحية الا لغاية بعض المدى ، وهي انه لو عرض تشریعاً معيناً ونصراً واخراجاً حول الامر لوجب على المسلمين التقييد بهذه الاوامر وبها كانت مخالفه لواقع وظروفهم ، لذلك ، والنبي ينظر بعين الغيب الى مستقبل المسلمين ويأخذ تطورهم في اساليب الحياة والاجتئاع ، رأى خرورة عدم تقييد المسلمين بما ينتهي وتطورهم فترك امر الخلافة مفتوحاً امامهم يتصرفون بما تفرض عليهم الظروف والاحتاجات .

هذه هي دعوى المحدثين ، وهي دعوى لها بريق .. فتحن نقول لهؤلاء : ان الاسلام دين تطوري ، ففي كل تشرع من تشرعاته التي يصح ان تتطور ينص الاسلام على قابلية دين التشريع للتطور ، بالعميم او بالخاصيص او بالنسخ حسب ما تقتضي

(١) تقدم البحث في هذه المسألة في فصل «الحكومة الاسلامية»

احوال .. ولكن هذا لا يفي اكثر من ان على المسلمين ان  
يأدوا الروح التطورية العامة للحياة ضمن النطاق الاسلامي فقط ،  
اما فيما يخرج عن هذا النطاق فالاسلام يرى ذلك رجعية لا تطوراً  
لهذه الروح التطورية التي يحملها الاسلام في احسانه لا تقصر على  
ذاتية خاصة من جنباته الكثيرة ، واما تشمل اكثراها او كثيراً منها  
مع ذلك فلم نر الاسلام اهمل تشريعاً من هذه التشريعات التطورية  
نورد القول بأنه قد يطرب على المسلمين من التطورات ما لا يلائم هذا  
تشريع في عمومه او في خصوصه او بعض جهاته الاخرى ، بل سن  
تشريع وسن معه الضوابط الكافية بان يجعله مرتنا يتتطور مع الحياة  
تقلياتها على الاطار الاسلامي الذي يحيط به وبغيره من التشريعات .

ما الذي منع النبي من ان يسن للمسلمين تشريعاً في نظام الحكم  
بعض له من الضوابط ما يكفل له الا يكون متصلباً جامداً  
نعني على التحوير حينها تغيير الحياة ويتبدل الاحياء ، بل يجعله  
صالحاً للتطبيق في كل وقت ، مع المحافظة على الاطار الاسلامي  
ما الذي يضم جميع التشريعات الاسلامية ؟

بل ما الذي منع النبي من ان يسن تشريعاً وقتياً لنظام الحكم  
كفل لدولته الحياة ولرسالته الانتشار الى ما بعد موته بسنوات ؟  
 فهو عندما يصرح للمسلمين بان هذا تشريع وقتى لحفظ الدولة الاسلامية  
من اعدائها الكثيرين المتحفزين للوثوب عليها ، فإنه يترك لهم عندئذ  
حرية التصرف بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع الموقت ، خاصة  
ان ثبت تاريخياً ان التبرد على الدولة الاسلامية ورسالتها في

الجزية والدول الاجنبية من الفرس والروم قد ذر قرنه بما  
النبي الى ان يجهز جيش اسامة قبل وفاته ب ايام وهذا مما يفرض  
النبي «ص» الاستخلاف او ايضاح طريقة الاستخلاف ، حتى  
كان موقوتا .

واذن ، فهذه التعلة التي يذكرها المحدثون لا تقنع النبي ابداً من ذلك  
يسن هذه المسألة تشريعاً تطوريأ ، شأنها في ذلك شأن غيرها من  
المسائل التي عرض لها الاسلام خصوصاً في هذه المرحلة الانتقالية الخطيرة  
ومع ذلك فما اذا اعتبرنا هذا الامر واجباً ومقصوداً فـ  
نحل المشكلة ؟

ما اظن هذا ابداً ، فهي لا تزال قائمة ، كما ان علامات الاستثناء  
تترافق وتزيد .

فاماذا لم يعلن النبي للمسلمين انه يترك هذا الامر اليهم ليرى ما  
فيه ما يلائم او ضاعهم ويسيروا على ضوء ما تقتضيه مصلحة  
المستقبلة ؟

ان الذي يقضي به تعليل هؤلاء لامال النبي لهذا الامر هو  
يقيد المسلمين بتشريع جامد ، اما ان لا ينبههم الى انه رد الامر  
اليهم فهذا امر لا تكفي هذه التعلة التي يذكرونها ، لعبيره ، فما رأيكم  
في هذا الامر الذي لا يدانيه اهمال ابداً ؟

الي هنا ، ونرجع الى القضية من حيث نتائجتها ، فهل اجراء  
تصرف النبي «ص» وسار المسلمون كما على عليهم التطور المستمر  
وهل كان نظام الحكم عندم من ميزة واقعية في بناء المجتمع وخدمة  
الامة ؟

ان الذي اهمله النبي جاء تشرعياً مضطرباً في اقوال العلماء من  
آباء ومحدثين .

والحقيقة المرة التي تواجهنا عند دراسة جميع الادوار التي مر بها  
السلون حكومات وشعوباً ، بعد الخلفاء الراشدين ، هي انه لم يكن  
كتطور ابداً ، حتى ولا ( مجرد ) على ما كان عليه الراشدون .  
واذن ، فماين الحكمية التشريعية الكبرى التي حصل عليها المسلمين  
وراء تبرير اهمال النبي لهذه المسألة الهامة ، وعدم تصريحه بشيء فيها .  
وهذه الكلمة نقولها في هذه التعلة التي يسوقها المحدثون من الباحثين  
كبير لما ينسبونه الى النبي من اهمال مسألة نظام الحكم في الاسلام ،  
فلا يعني ان النبي قد تهرب من مسؤوليته كمؤسس دولة ، ومن  
مسؤوليته كصاحب رسالة ، وهذا ما لا تجوز نسبته اليه ، فالمفروض  
الا جهل ، ولا بد من ان يكون قد وضع تشريعياً في هذه المسألة .

### بيان الامام

إلى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه  
ان النبي لم يستخلف احداً بعده ، ولم يبين طريقة الاستخلاف .  
اما الان ، فالمهمة التي نستقبلها هي عرض ما ذهب اليه اهل  
السنة في تعين الامام ، وبديهي انهم ، وقد ذهبوا الى ان النبي  
ترك تشريعياً بيان فيه طريقة الاستخلاف ، قد جنحوا الى ان  
ما يقال عن طرق تعين الامام في الدولة الاسلامية ليس امراً  
على النبي ، وإنما هو امر انتهوا اليه بارائهم .

والطرق التي وضعتها لتعيين الامام في الدولة الاسلامية تتجدد  
لكلفة في التالية :

١ - انتخاب اهل الحل والعقد على تفصيل فيه .

٢ - العهد من الامام السابق ، وتدخل فيه الشورى ، وان  
يعين الامام السابق طائفة من اهل الحل والعقد ، يجعل المرجع  
من مرجع الامر في تعيين الامام .

٣ - الدعوة الى النفس ، او الاستحواذ على السلطة ، وهي  
حالة عدم العهد من الامام السابق ، وهي ذات سبعين : ثانية في حال  
وجود منازع للداعي الى نفسه فتتم له الامامة العامة ولو لم يباشره  
احد ، وثانية في حالة وجود منازع له ، فتنعقد الامامة لasicها  
الدعوة الى نفسه .

والنتيجة التي خرجنا بها من دراستنا السابقة لطرق تعيين الامام  
عند الفرق الاسلامية هي ان العهد من الامام السابق يأخذ الافضلية  
بين جميع الطرق الأخرى .

هذا هو الواقع المسطور ، ولكن الشائع على الانس ، وخاصة  
عند المحدثين من الباحثين ، هو ان المرجع في تعيين الامام ،  
أهل السنة هو الامة المسماة .

وقد رأينا في دراستنا السابقة ان كلمة « الامة » بما لها من  
معنى - كمصدر للسلطات - فكرة لم تطرق اذهان الباحثين  
القديماء من علماء اهل السنة ، والذين يجب ان تعتبر اقوالهم المصطفى  
الوحيد لاهل السنة في نظام الحكم بل لقد عبروا بما ينفي هذا القول

وقد صرخ الشيخ ابراهيم الباجوري ، وهو من متأخرتهم بقوله : « ولا يكفي بيعة العامة » (١) فلو بایعت الامة كلها من غير اهل الحل والعقد لم تكن الامامة صحيحة .

ولم تعتبر الامة بعنانها الشائع مصدراً للسلطات الا عند مفكراً واحداً من المفكرين المسلمين وهو ابو بكر الاصم ، وهو ليس من اهل السنة ولكنه معترض .

وحيثما عرضنا لمسألة الامة بالدرس في البحث السابق خرجنا بهذه النتيجة : وهي ان الامة اخذت في اذهان الباحثين معنى مجازياً ، باعتبار فسرت بان المراد منها « اهل الحل والعقد » ففكرة اناطة تعين امام يأهل الحل والعقد انبثقت من هذا التفسير ، وقلنا ان هؤلاء الذين ذهبوا الى ان المراد بالامة اهل الحل والعقد كانوا على قسمين : من مدحهما اعتبر اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسماة باسمها والقسم الآخر لم يعتبر الاجماع .

والذى يغلب على الظن في السبب الذى دعا المحدثين عند اهل السنة الى القول بات تعين الامام حق للامة المسماة هو ما يتعدد كثيراً في كتب التاريخ الاسلامي : السياسي والعقيدى ، بان الطريق الذى يصل به الخليفة الى اريكة الحكم هو طريق البيعة الصادرة عن الرضى والاختيار . ولذلك رأى هؤلاء ان في هذا صورة فذة من صور الديمقراطية في الحكم ، ويررون الاسلام بهذا قد حقق شيئاً على المدينة الحديثة في تشرع هذا القانون .

- ١ -

النظام الديمقراطي هو - نظرياً - احسن النظم واسماها ، ومقدار  
السمو فيه انه يتبع للشخصية الانسانية ان تمتد وتبدع في اي  
من مجالات النشاط الانساني المنشرو ..

اما الاساس الظاهر الذي يقوم عليه هذا النظام ، فهو جاملاً  
الحكم حيث لا فردية تسلط ، ولا طبقية تستبد .

والاجماع في هذا الباب هو تعبير اجمالي عن ارادة الاكثريه ،  
الشعب ، حيث لا رأي عندئذ للاقلية الا في السير والتأييد .  
وما دام الاساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي هو اراده  
الشعب ، فلا بد لنا من الالامام ببعض الحقائق التي تحيط بهذا الاساس  
والتي يجب ان نفهمها قبل التعرض لمناقشة هذا النظام على ضوء  
المباديء الاسلامية .

والحقيقة الاولى التي ينبغي تفهمها عند البحث في النظام الديمقراطي  
هي نفسية الجمود ، حيث ان المرسخ لزعامة الشعب مدعو الى ان  
يختلط الناس ليشرح لهم سياسته التي ينتهجها في حكمه ومن اياها هذه  
السياسة وما يترتب عليها من المنافع ، ولا يمكن في هذه الحال  
الاتصال بهم افراديا ، بل لا بد له من الاتصال ابجاهيري ، ومن هنا  
كان المفروض ان تكون الصلة بين النظام الديمقراطي وبين الجمود  
وثيقة وذات تأثير كبير على حقيقة هذا النظام ، لذلك كانت الخطوة  
الاولى لدراسته هي دراسة نفسية الجمود .

يتكون الجمود من الاشتراك في وحدة الموى والزمان والمكان

والوحدة في الهوى عند الجمهور لا ترجع إلى العقل وإنما ترجع إلى فريزة ، فالغرائز المتشابهة هي التي توجد التزعة الواحدة والهوى الجميع عند المجتمعرين . وإذا استعملت الفريزة انحدر العقل ، وغابت فروق العقلية ، فيستوي اذاك العالم والجاهل ، والتدبر والارعن لأنها اختلفا في ميزات ترجع إلى العقل ، وقد ضممت هذه الميزات عندما استعملت الفريزة وهم فيها سواه . وإذا فقد العقل سيطرته نعدمت القدرة على التدبر والتمييز ، وهذا يستتبع ان يصبح الجمهور في حالة انتقاد اعمى للفكرة التي يدعو إليها الزعيم ، اذا اجاد عرضها والدعوة إليها فاستهوت الميل والغرائز .

هذه هي صفات الجمهور الذي يكون الجماعة الانتخابية في النظام الديمقراطي ، وقد حدثنا غوستاف لوبيون عن الجماعات الانتخابية ، قائلاً : « .. واظهر ما يتجلی فيها على الحصوص هو ضعف القدرة على التعقل وفقدان روح النقد ، وسرعة الغضب ، وسرعة التصديق والسذاجة . وبما يبصر في قرارتها نفوذ الزعاء ، وشأن العوامل المذكورة آنفًا وهي : التكرار والنفوذ والعدوى » (١)

ثم يضي لوبيون في حديثه عن الجماعات الانتخابية فيقول « .. وأما ضعف تأثير البراهين في روح الناخبين فأمر لا يجهله سوى الذين لا علم لهم بما يقع في الجماعات الانتخابية ، حيث يتبادل الناس ضروب التوكيد والشتم واللطمات لا المعقولات » ثم يسوق لوبيون شواهد على ما ذكر ، نقلها عن الجرائد اليومية الفرنسية ، وعقب عليها

(١) روح الجماعات

بها : « ولا تظن ان طراز النقاش ذلك خاص بطبقة معينة من مهاجر الناخبين ، وانه نتيجة مقام هذه الطبقة الاجتماعية ، فالنقاش يكتسب قوته ذلك الشكل بسهولة في جميع المجالس المغلقة ، ولو كانت مؤلفة من ملحوظة متفقين فقط ، وقد اثبتت ان الناس في الجماعة يناثلوف في مزاجهم النفسي » (١) ويقول في هذا الصدد ايضاً : « والآن ايجيب ان يفترض شاء ان الانتخاب المقصور على اصحاب الاهليات يصلح تصويت الجماعات لا اسلم بهذا القول ثانية ، وذلك للأسباب التي ذكرتها فيما تقدم عن الانحطاط الذهني في الجماعات منها كان تركيبها ، وترانى اكرر قوله ان الناس في الجماعة يتساوون على الدوام ، ولا يكون تصويت اعضاء الاكاديمية الأربعين في المسائل العامة افضل من تصويت اربعين سكان اخر فيها ، فلا يمنع كون الرجل عارفاً باليونانية او الرياضيات او كونه معماريأ او بطارياً او طبيباً ، هذا الرجل بصورة في المسائل العاطفية » (٢)

هذه هي نفسية الجماعات الانتخابية التي يناظر بها امر تعين الحاكم في النظام الديمقراطي كما عرضها لنا علم الاجتماع وعلم النفس ، وفي هذا الجو تكون الجماعات آراءها فيما يتعلق بأمر حكمها ، وبافي لوبيون وفريجوراتنا عن آراء الجماعات : « .. وهنا يسأل كيف يمكن الناخب ان يكون رأيه في مثل تلك الاحوال ؟ ولكن وضع هذا السؤال يعني المخداعاً غريباً في مقدار ما تتمتع به الجماعة من الحرية ، فما لدى الجماعات من آراء فيكون « مفروضاً » عليها ، وليس عند الجماعات من آراء مبرهنة ، وتظل تلك الاراء واصوات الناخبين في قبة الـ

(١) و (٢) روح الجماعات

بريجان الانتخابية التي يكون زعماً لها في الغالب من تجار المهر الكثيري  
 تسرى نفوذ لدى من يدعونهم بنسبية من العمال . ولا يصعب التأثير في  
 بريجان مع ذلك ما دام المرشح مقبولاً وذا موارد كافية » (١)  
 اوجه على هذا النحو من الرأي ، وعلى هذا النحو من الانتخاب تفتح  
 فرصات الطريق امام زعمائهم الى منصة الحكم .

- ٢ -

على هنا ، فنفرغ من الحديث عن ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي  
 وفي الجماعات المنتسبة ونفسيتها وأرائها والجو الذي تتكون فيه هذه  
 الآراء ، والآن ننتقل الى الحديث عن ركيزة اخرى ، وهي الزعامه  
 الذين يؤهلون انفسهم او يؤهلهم مجتمعهم للحكم ، فينبغي ان نلم  
 بشيء عنهم ، وعن طرقهم التي يتسلون بها الى التأثير على الجماعة  
 الذي يكون رأيه فيهم هو مناط بخاهم او سقوطهم .

يمدحنا لوبون عن هذه الركيزة من ركائز الحكم الديمقراطي فيقول :  
 في .. والنفوذ هو الصفة الاولى التي يجب ان يتخلل بها المرشح  
 ولا يمكن ان يقوم مقام النفوذ الشخصي غير نفوذ الغنى .. حتى  
 بالسبيوغ ، حتى العبرية ، ليس عنصري نجاح ، وضرورة تحلي المرشح بالنفوذ ،  
 ومن ثم قدرته على فرض نفسه بلا جدال امر ذو اهمية ، واذا كان  
 الناخبون المؤلفون من عمال وفلاحين لا يختارون منهم من يمثلهم الا  
 قادرآ ، فلان الاشخاص الذين يتتألفون منهم لا يتمتعون باي نفوذ  
 اليهم ، غير ان النفوذ وحده لا يكفي لنجاح المرشح ، فالناخب

(١) روح الجماعات

يود ان تدارى شهواته وانتفاخاته ، فعلى المرشح ان يتتخمه باشتراكه ضروب الملقي مخالفة للصواب ، والا يتزدد في ان يسوق اليه اكتر بتفوقي .. واما المرشح المنافس فانه يسعى للتغلب عليه بات الوعود وهمـا .. من طريق التوكيد والتكرار والعدوى - بأنه احسن الآخرين يوصف - وان ارتکابه لكتير من الجرائم امر يعرفه كل واحد ، ولا فائدـةـ لاـ في دعم ذلك بالبرهان . ويجب الا يكون البرنامج الذي يكتبه المرشح بالغ الصراحة لتمكن خصومـهـ من اتخاذـ حـجـةـ عليهـ فيـ المـسـقـبـ ، ولكنه لا يعد مبالغـاـ فيـ برنـاجـهـ الشـفـويـ مـهـماـ كانـ ..ـ فـفيـ هـذـاـ البرـنـاجـ يـكـنـهـ انـ يـعـدـ ،ـ غـيرـ خـافـقـ ،ـ باـعـظـ الـاصـلـاحـاتـ ،ـ وـذـكـرـ ماـ يـكـونـ هـذـهـ المـبـالـغـاتـ منـ اثـرـ كـبـيرـ فيـ السـاعـةـ الـراـهـنـةـ ،ـ لـاـ فيـ المـسـقـبـ حـينـ لـاـ تـكـوـنـ مـازـمـةـ .ـ وـالـحقـ انـ النـاخـبـ لـاـ يـشـغـلـ بالـهـ بعدـ ذـكـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ :ـ هلـ قـامـ الـنـتـخـبـ بـاـ هـتـفـ لـهـ مـنـ الـعـهـودـ فـاـنـتـخـبـ مـنـ اـجـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـفـتـرـضـ ..ـ (١)

ويود لوبيون افتتان الجاهير وانقيادها الاعمى للزعيم الذي يحسن النفوذ اليها والسيطرة عليها الى لون من الوان الشعور الديني ، فالشعور الديني عبارة عن افتراض السمو في شخص ما ، ويستتبع هذا الشعور بالسمو ، الانقياد الاعمى لا وامر هذا الموجود ، وتعذر الجدل في تعاليمه ، وهذا الشعور الديني ليس مظهـرـهـ الـوحـيدـ هوـ عـبـادـةـ الـآـلهـ ،ـ بلـ يـظـهـرـ علىـ اـشـدـهـ اـيـضاـ فيـ عـبـادـةـ الـبـطـلـ اوـ الـفـكـرـةـ السـيـاسـيـةـ اوـ الـاجـتـاعـيـةـ ،ـ ويـقـولـ لوـبـيـوتـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ «ـ نـعـمـ انـكـ لـاـ تـرـىـ الـيـوـمـ لـعـظـمـ

باستثنائي النقوس هي كل ابداً ، ولكنك تجد لهم قائلين وصوراً ، وما ينفق لهم من عبادة لا يختلف كثيراً عن عبادتهم في الماضي ، فهن لم يكن لهاً في الجماعات لم يكن شيئاً عندها . » (١)

هؤلاء هم الزعماء الذين تسيطر بهم الجماعات امر حكمها ، وهذه هي الالاليب التي يتسلون بها الى اكتساب تأييد هذه الجماعات .

- ٣ -

وننتقل الان الى الحديث عن المجالس البرلمانية ، وهي النتيجة الحاصلة من انتخاب الجماعات المزعماء ، وحيثما يحدتنا لوبون عن هذه المجالس لا نجد بينها وبين الجماعات الانتخابية كبير فرق ، فهو يقول عنها « النظام البرلماني هو خلاصة خيال الامم المتقدمة الحديثة ، وهو بعيون الفكر الخاطئ » نفسياً والمسلم به عموماً ، والقاتل بان اناساً كثيرين اذا ما اجتمعوا اغدوا اقدر من اناس قليلين على اصدار قرار حكيم مستقل في موضوع ما . وفي المجالس البرلمانية نجد الصفات العامة المميزة للجماعات ، من بساطة الافكار ، وسرعة الغضب وقابلية التلقن ، وغلو المشاعر ونفوذ الزعماء الكبير ، والجماعات البرلمانية شديدة التلقن ، والتلقن يصدر عن الزعماء الناذرين كما في كل وقت غير انك ترى لقابلية التلقن في المجالس البرلمانية حدوداً شديدة الوضوح جديرة بالذكر . تجد لدى كل عضو من اعضاء المجلس آراء مقررة في المسائل المحلية ، فلا يزعزعها اي برهان كان . ويتوارد نبات الرأي في المسائل العامة ، كاسقاط وزارة او تقرير ضريبة .. الخ

ويكون تلقينات الزعماء تأثير ، ولكن هذا لا يجده كافيا في الجماعات الـ  
العادية ، من كل وجه ، فلكل حزب زعماً الذين يمارسون نفوذهـ  
متناهيا في بعض الاختيارات ، فتتجاذب التأثير تلقينات متناهية لهـ  
السبب ، فيغدو كثيراً التردد حتى . والزعماء هم السادة الحقيقيون فيـ  
المناقشات التي لا يكون لاعضاء المجلس فيها آراء مقررة من قبل ، وهذهـ  
لا تمثل اصوات المجلس غير اراء اقلية صغيرة على العموم واعورـ  
فأقول انه من القليل ان يؤثر الزعما ببراهينهم وانه من الكثير انـ  
يؤثروا بنفوذهم .

وسائل الاقناع التي يتبعها الزعماء بعد النفوذ هي العوامل التيـ  
احصيناها آنفـاً غير مرـة « التوكيد والتكرار والعدوى » . والزعـ  
لمـكي يستعمل هذه الوسائل بمحنة لا بد لهـ من ان ينفذـ في روحـ  
الجماعـات نفوذاً غير شعوري على الاقل . وان يـعرفـ كيف يـخاطـبـهاـ  
وان يـعلمـ ، علىـ الخـصـوصـ ، ما لـالـلـالـفـاظـ والـصـيـغـ والـصـورـ منـ تـأـيـيدـ  
سـاحـرـ ، ولاـ بدـ لهـ منـ انـ يـكـونـ قـابـضاًـ عـلـىـ نـاحـيـةـ فـصـاحـةـ خـاصـةـ  
مـؤـلـفةـ منـ توـكـيدـاتـ عـنـيـفةـ ، وـصـورـ مـؤـثـرـةـ تـحـبـطـ بـهـ بـرـاهـينـ بـحـلـةـ ،  
وـفـصـاحـةـ منـ هـذـاـ طـراـزـ ماـ يـشـاهـدـ حـتـىـ فيـ الـبـرـلـانـ الـانـكـلـاـزـيـ الـذـيـ  
هـوـ مـنـ اـكـثـرـ الجـالـسـ الـبـرـلـانـيـ اـتـرـاناـ ، وـنـجـاحـ الـخطـبـةـ فيـ الجـلـسـ رـهـينـ  
بنـفـوذـ الـخطـبـ وـحـدـهـ تقـرـيـباًـ ، لـاـ بـالـادـلةـ الـتـيـ يـدـلـيـ بـهـ » (١)

ويقررـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ عـالـمـ ثـقـةـ آخـرـ ، تـدلـ بـحـثـهـ عـلـىـ اـنـ هـذـيـ فيـ  
الـرـصدـ الـاجـتـاعـيـ وـمـرـاقـبـةـ رـوـحـ الجـمـاعـاتـ ، وـهـوـ الدـكـتـورـ الـكـسـيسـ

(١) رـوـحـ الجـمـاعـاتـ .

ع ان كاريل ، فانه يقول : « .. فليس هناك شك في ان مقدرة اية  
فروجاعه من بني الانسان تقل حيناً يزداد عدد الاشخاص الذين تتألف  
لهذه المجموعة ، على حدود معينة . ان المحكمة العليا في الولايات  
الامريكية تتكون من تسعة رجال متفرقين في مهنتهم وفي  
هذه اخلاقهم ، فإذا احدثنا تغييراً في عددهم ، كان جعلناه مثلاً تسعه  
عو خلف بدلاً من تسعة ، فلن يليث الجمهور ان يفقد احترامه لهذه  
المؤسسة القضائية العليا في البلاد وسيكون على حق في موقفه هذا » (١)  
الى هنا نكون قد ألمتنا إماماً وافياً بما يتصل بنفسية الجماعات ،  
والزعماء وطرقهم في الاقناع ، وال المجالس البوتانية التي تعتبر رمز  
الديمقراطية في الحكم .

ولا يسعنا حينما نعرض هذا اللون الواقعي من الحكم على المبادئ  
الاسلامية الا ان نراه منافيها لها ، فقد عرفنا وجوب توفر العنصر  
الأخلاقي في نظام الحكم في الاسلام بحيث لا يحتمل فيه وقوع ظلم  
 وعدوان على فرد او على جماعة ، وب بحيث تكون حقوق الجميع حفظة  
 وهذا النظام « الديمقراطي » يسوق الى الظلم والعدوان في كثير  
من الموارد والامور ، فقد رأينا ان الحكم في هذا النظام للجماهير  
لانه يعطيها الاختيار كيفما شاء ، وقد رأينا ان خلال الجماهير  
فوق خلال الافراد . فارادة الشعب التي يستند اليها النظام الديمقراطي  
كثيرة الاخطاء والغش ، وليس لديها مقاييس تستطيع ان تفرق بها بين  
من تصلح زعامته لامة وبين من تقد زعامته الى الو悲哀 اذ المقاييس  
لعقل ولا عقل للجماهير ، واما هو حكم الغريرة الذي يرافق الاخطاء  
..... (١) الانسان ذلك الجبول .

وان بدا في صورة من صور الاختيار .  
فقد رأيت ان الذي يريد في الحقيقة هو الرعيم الذي يقود الجماهير في  
اما هي فيضطرها الزعيم إلى ان ترید ما يريد . وهل هذا اختيار  
يصح ان يستند إليه حكم نزيره عن كل شأنية ؟

هذا ، وقد يسوغ العقل هذا اللون من الحكم لو ان الاساليب  
التي تتبع في قيادة الجماهير اساليب تقرها الفضيلة ويطمئن اليها الضمير  
ولكننا رأينا أكثر هذه الاساليب بما لا تقره فضيلة ولا يطمئن إليها  
ضمير ، لأنها لا تعتمد تصريح الجماهير في الصالح لها وغير الصالح من  
الامور ، وإنما تعتمد التضليل الذي يعميها عن كل شيء إلا عن الزعيم  
الذي يقودها ويستهويها .

وقد يكون هذا وذاك لو وجد من الضوابط بما يمنع غير الصالح  
للحكم من الوصول إليه ، ولكننا رأينا أن هذا الاسلوب من  
الديفراطية هي ، السبيل لكل إنسان أو في ملكة التأثير على الجماهير  
ان تلقى إليه اعناء السلطة ومقاييس الامور ، وهو في الواقع ليس  
صالحاً لرعاية اسرة لا رعاية امة .

وهذا منافق لمبادئ الاسلام فقد قال رسول الله (ص) « ايا اياد  
رجل استعمل رجلاً على عشرة انسان علم ان في العشرة افضل منه  
فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين »

في مباديء الاسلام تشترط الكفاءة التامة فيمن يقوم بأمر السلطة على  
عشرة رجال ، فما قولك فيمن يفرضه الاسلام للقيام بأمر السلطة على  
شعوب تقدر بعشرات الملايين ؟ ايجز العقل ان يوكل امر اختيار  
هذا الانسان الافضل بين المسلمين إلى الجماهير التي لا تعقل ما ترید

ي تختار وهي مسوقة الى اختيار من تختار بالضرورة التي لا نفقة  
عن الرضى والاختيار ، وإنما هي ابشع صور الاضطرار ، لانه  
يأرق الفريزة العمياء الى ما تعلقت به ، كما تسوق الى تحصيل  
لعام والشراب .

وهذا الاسلوب من الديمقراطي لا بد ان يفسح المجال للاحزاب  
وسياسة المتعارضة ، فتنشأ وتنمو في ظله وحيي لها فرص الشروع  
للانشار .

وهذا منافق لمبادئ الاسلام ، لانه يوغر الصدور ، ويحول  
عن تكتل الامة على معنى واحد ، ويفسح المجال لاعصييات الشخصية  
عمل عملها في ادارة دفة السياسة العامة ، وهذا شيء يحربه  
الاسلام ولا يقرره ، لانه يحول بينه وبين بلوغه غايته وهي توفير  
نضر الاخلاقي في نفس كل انسان . قال الله تعالى « واعتصموا  
بـ الله جمـعاً وـ لا تفرقوا ، وـ اذـ كـرـوا نـعـمةـ اللهـ عـلـيـكـمـ اـذـ كـرـمـ اـدـاءـ  
ـ لـ بـيـنـ قـلـوبـكـ فـاصـبـحـتـ بـنـعـمـتـهـ اـخـوانـاـ » (١) « وـ لـاـ تـكـونـواـ  
ـذـنـبـنـ تـفـرـقـواـ وـاخـتـلـفـواـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـ الـيـنـاتـ ،ـ وـ اوـلـثـ لـهـ  
ـبـابـ عـظـيمـ » (٢) « وـ اـطـيـعـواـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـ لـاـ تـنـازـعـواـ فـتـفـشـلـواـ  
ـ ذـهـبـ رـيـحـمـ » (٣)

على ان هذا الخطير قد يكون فيها لو وجد في الامةوعي ينتظم  
افرادها فيجمعهم على المصلحة العامة كلما اقتضت هذه المصلحة

(١) آل عمران : ٢٠٣ (٢) آل عمران : ٢٠٥ (٣) الأفال : ٤٦

اجناعهم ، ولكن المصلحة العامة نفسها تخضع للاعتبارات النسبية ، وهذه الاحزاب والفتات ، اما الاسلام ، وهو مبدأ كامل ، وعفواً عن جامعه ، لا يقبل في ظله قيام حزب آخر ومبدأ ثان يتنافى ومبادئه وان ومن هنا كانت الديمقراطية الشائعة متناهية والاسلام كمبداً يفرض اخضوع على جميع التكتلات الحزبية والتجمعات القبلية ، والاتجاهات العصبية ، لتدوب في بوتقة الوحدة الاسلامية .

وعند ظهور الاسلام كانت القبلية مسيطرة على جميع التصرفاته وال العلاقات .

ومن الثابت تاريخياً ان الاسلام في زمان الرسول لم يقو على تهذيب هذه الطبيعة كما ينبغي ، نعم ، قد صبغها بصبغة اجتماعية ولكنه لم يستأصل جذور القبلية من نفس العربي ، بل بقيت محفوظة الطبيعة تسوغه ، عن شعور او لا شعور ، الى انت يعمل كل ونوجي اليه بما يعلم وتحده له .

فهل يجوز ان يقال : ان الاسلام وهو يكدر في سبيل مثل كثرة خليقة قبلية من نفس الكائن العربي ، قد هي ، هذه الطبيعة القبلية ان تفصح عن نفسها في صراع حزبي قبلي خلائق بان يشل في نفس الكائن العربي كل قدسيّة للدعوة التي تهذيب به ان يكرس نفسه لخدمة المجتمع الكبير ، وهو الامة ، لا المجتمع الصغير الضيق المنطوي على نفسه ، وهو القبيلة ؟

من البداهة بكان عظيم انت هذا نبي ، لا يصح ان ينسب الى الاسلام .

ولكن من الملحوظ ايضا اننا ننسبه اليه حين نقول عنه انه قد  
غبرض امر الحكم الى هذا الفرد العربي الذي عرفنا آنفًا اي حياة  
مباهن بحياتها ، واي حواجز كانت تدفع به في الحياة .

فمن اتنا اذا افترضنا ان تقوم الخلافة على الانتخاب والاختيار ، كان  
ذلك ، بعد ملاحظة تلك الحقائق ، خربا من الحال . فكل قبيلة  
من القبائل تطمح الى حيازة هذا الشرف الذي لا يعدل طريف او  
فالبد . ومتى استطاع العربي الطماح يوماً ان يقسر نفسه على الخضوع  
غيره ؟ فضلا عن ان يؤدي به خضوعه الى التنازل عن منصب عال  
عن ازاءه الحياة ذاتها .

قضية الحجر الاسود ، حينما اعادت قريش بناء الكعبة المقدسة  
دون الخلافة في الشرف ، اثارت قريشاً كلها ، حيث دفعت  
كل قبيلة منها الى الطمع في نقل الحجر الى مكانه ، وادت هذه  
قضية بهذه القبائل التي تجمع بينها لحة النسب ورابطة الدم الى ان  
تشق على نفسها الى احلاف ، يجمع كل حلف ثلاثة منها ، وكادت  
يلم رب ان تنشب لولا ان تدارك محمد (ص) ذلك بحكمته وحسن  
قيسيعه ، عند ما قادته العناية بطريق الكعبة .

والقبائل التي تصرخ على المذلة والبلفة ، لا تأنف من الاصطراع  
على منصب الخلافة العظيم ، وهو مركز جاه ومال ، بنظر مثل  
هذه القبائل .

المثال دائمًا يقصد الدليل :  
فكل مطلع على تاريخ المتنبئين في الجزيرة بعد النبي يعرف المدى

البعيد الذي كانت طبيعة القبلية قد وصلت اليه حيث كانت جميع الحركات ، كما كانت ذات اثر بعيد في العلاقات الشعائر وال العامة .

ولذلك فمن البداوة مكان ان نعلم خطأ تسلیم امور الحكم الاجاهير التي لا يمكنها التخلص من عادات وتقاليد كانت تنزلت نقوسها منزلة العقيدة او الدين .

والطريف ان هؤلاء الذين ينسبون الى الدين الاسلامي هذا الامر الديمقراطي من الحكم ، يستشهدون بخلافة ابي بكر رضي الله عنه وقد نسوا او تنسوا ان خلافة ابي بكر قد ثبتت في جو لار او فيه ولا اختيار ، فالملايعون في السقيفة طائفتان : طائفة بايعت بخلافة العصبية القبلية التي اثارتها خطبة ابي بكر ، وطائفة اخرى ، وهي الخروج ، بايعت بفعل الاجحاء والاستهواه . وقد ثبتت البيعة دليلاً ان يعلم علي وبنو هاشم ، وفريق كبير من اصحاب النبي ، والكيفية التي ثبتت بها بيعة ابي بكر العامة فالنصوص التاريخية تصر ان البيعة العامة كانت كالبيعة الخاصة ، لا رأي فيها لا كثرة العدة حرية في الاختيار ، وهذا واحد منها يوردة ابن ابي الحديد الفزاعي في « شرح النهج » عن احد رواته يقول فيه : « .. واذا وافق ابي بكر ومعه عمر وابو عبيدة ، وجماعة من اصحاب السقيفة ، فلهم ما تحررون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه وقدموه ، فهداهم الى مسجوها على يد ابي بكر بباعيده شاء ذلك ام ابى » .

الى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة ما يقوله المحدثون من طرق

شراطية هي مذهب اهل السنة في نظام الحكم في الاسلام ، بعد  
انتهينا الى ان هذا اللون من الحكم لا يقره الاسلام ولا يشجعه ،  
فنما نناوش هذا اللون الحكومي الذي ينسبه المحدثون الى اهل  
الحكم ، محافظة منا على التزام الموضوعية التامة في جميع خطوات هذا  
المطلب ، والا فليس لدينا ما يدل على ان احداً من اهل السنة  
نسبة هذه الديقراطية الى نظام الحكم في الاسلام .  
اما الان ، فاننا ننتقل الى بحث ما يذهب اليه اهل السنة انفسهم :

### ـ اهل الخل والعقد

اول هذه الفرق هو تعيين اهل الخل والعقد الامام ، وهذا الطريق  
يعد الاولى ، غامض منهم ، لا تستعين صورته ، ولا تتضح  
وادله ، واما يبدو متوجر جداً فهو ويور .

فقد ذهبت طائفة الى ان المعتبر في تعيين الخليفة هو اجماع اهل  
الخل والعقد في الامة المسلمة ، واكتفت طائفة ثانية بن اجتماع منهم  
في مركز الخلافة ، واعتبرت اجماعهم على الخليفة شرطاً في صحة  
الفترة ، وفريق ثالث لم يشرط اجماعهم ، ورابع اكتفى بخمسة  
منهم ، وخامس اكتفى بالواحد في تعيين الخليفة .

والذى رأيناها سابقاً في دراستنا لطرق تعيين الامام عند الفرق  
الاسلامية هو ان اهل السنة يذهبون الى انه ليست البيعة اهل الخل  
فقط بل قيمة في ذاتها ، انما قيمتها في انها كافية عن ان هذا الانسان  
يبيغت له البيعة هو معين من الله ورسوله خليفة لها في الارض ،  
حيث ان البيعة هي وظيفة الرسول تاماً ، غير ان الرسول يكون

بتعيين من الله ، اما الامام فيكون بتعيين اهل الحل والعقد .  
بعد احراز هذه الحقيقة نتساءل : اذا كانت بيعة اهل العقد  
والعقد كافية عن ان من يابعوه هو الامام عند الله ورسوله ، فـ  
الذى جعل لبيعتهم هذا الكشف ؟

ان الذى يتکفل لنا بالرد على هذا السؤال بصراحة قامة هو الایجى  
في « المواقف » فإنه يورد سؤالاً للشیعة في مسألة تعيين الامام  
وبحسب عليه ، وفي جوابه جواب عن سؤالنا ، وسنورد فيما  
سؤال الشیعة وجواب الایجى ليتضح المقصود تماماً ، قال :

« والثاني - وهذا سؤال الشیعة - لا تصرف لاهل البيعة بغير  
فلا يصيرون فعلمهم واختيارهم حجة على من عدتهم ، لأنهم لا يملكون  
تصرف انفسهم في امور المسلمين ، ومن كان كذلك كيف يـ  
شخصاً عليهم يتصرف فيهم ، قلنا : - وهذا جواب الایجى -  
كان فعلهم وبيعتهم امارة منصوبة من جهة الله ورسوله ، دالة  
حكيمها بamarة من بوع ، يسقط هذا الكلام ، اذ تصير لبيعتهم جـ  
على المسلمين يجب عليهم اتباعها ، وابضاً فينتقض ما ذكرته بالـ

والحاكم اذ يجب اتباعها يجعل الشارع قوله دليلاً على حكم الله الذي  
يجب اتباعه ، وان كان لا تصرف لها في المشهود عليه والمحكوم عليه  
فانت ترى ان الذى جعل لبيعة اهل الحل والعقد هذا الكشف  
هو الله ورسوله ، والایجى صريح في هذه المسألة الى حد بعيد  
في بيعة اهل الحل والعقد في دلالتها على كون من بوع هو خليفة  
رسوله في الارض كشهادة الشاهد وحكم الحاكم في دلالتها على حـ

، وقد مرت في حديثنا عن المميزات العامة لنظام الحكم نصوص  
المليئة صرامة في هذا المعنى .

ولسنا ندرى شيئاً عن المستند التشريعى لاهل السنة في هذه  
دعوى ، فقد ذكرت في كتبهم دون ان يصحبها اي مستند ،  
ما يمكن المستند لهذا القول فلا يعنينا امره بقدر ما يعنينا القول  
انه . فإذا كان الحقيقة كما رأينا ، وكذلك مصدر سلطاته ، فكيف  
يمكن اعتبار الخلافة دنيوية لا علاقة لها بالله او بيده ؟ وإذا كانت  
خلافة بهذا الشكل دنيوية فكيف تكون الخلافة الالهية عندئذ ؟  
ندرى !

نـم ان هذا كله لا يعنينا بشيء بقدر ما يعنينا ان يكون هذا  
من التعيين موافقاً للمبادىء الاسلامية ، وان لا يكون عائقاً  
لIslam عن بلوغ اهدافه التي يسعى اليها ، فإذا كان موافقاً للمبادىء  
الاسلامية ، وكان فيه من الفوائد المذكورة ما يعين Islam على بلوغ  
هذه اهدافه ، كان البطل مرادفاً لكل ما يقال في نقهـ .

نلاحظ ، اولاً ، ان القول بأنه يعتبر في تعين الامام اجماع اهل  
الحل والعقد في الامة المسلمة كفهم عليه هو اقرب المذاهب الى القول  
المرجع في تعين الامام هو الامة المسلمة ، وهو لهذا اقرب  
الاقوال ، في روحه ، الى الديمقراطية ، ولكن هذا لم تذهب اليه الا  
قبة ضئيلة ترس الجمـع جهودـم المردـعليـها وابطالـقولـها ، ويليهـ فيـ  
اقربـهـ من روحـ الديمقراـطـيةـ القـولـ بـانـهـ يـعـتـبرـ فيـ تعـيـنـ الـامـمـ اـجـمـاعـ  
ـانـ كانـ فيـ مرـكـزـ الخـلاـفةـ منـ اـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ ، وـاـكـنـ هـذـاـ

القول ايضاً لا يتمتع برضى الكثرة الغالبة منهم ، والقول الذي تذهبوا  
إليه الكثرة العظمى هو القول بكافية الواحد والاثنين ! . . . .  
ونسوق هنا بعض النصوص الشرعية في ذلك ، قال الإيجي :  
« و اذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذا  
الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحلال والعقد اذا لم ينـ  
على هذا الافتقار دليل من العقل او السمع ، بل الواحد والاثنان  
من اهل الحلال والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب الاتباع على  
أهل الاسلام ، وذلك اعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة  
حافظتهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلكـ  
من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر ، وعقد عبد الرحمن بنـ  
عوف لعمان ، ولم يستطرعوا في عقدهما اجتماع من في المدينة من اهلـ  
الحل والعقد فضلا عن اجماع الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدينـ  
جميع اقطارها ، هذا كما مرضى ولم ينكرو عليه احد وعليه - اي وعـ  
الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة - انطوت الاعصار بعدـ  
الى وقتنا هذا » (١)

بعد هذا نكتفي بذلك حفائق ثلاثة ، وسنرى على ضوئها مدنـ  
مسايرة هذا الطريق في التعين للمبادىء الاسلامية ، ولاظرف الاجتـ  
الخاص الذي كان يحيى فيه المسلمين :

أ - لقد عرفنا ان من مبادىء الاسلام في الحياة السياسيةـ  
والاجتماعية هو ان الرعيم يجب ان يتمتع بكافحة تامة فيها اربط به منـ

(١) شرح المواقف

تقىءاً وسلطات ، والكفاءة في الزعيم ليست شيئاً يأتيه من خارج ،  
ولنا هي صفات تُنبع من ذاته ، والذى يدرك على استغاثة هذا  
جي شرط في الزعيم في جميع مجالات العمل السياسي والاجتماعي في الإسلام  
ذقول النبي (ص) : « إما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنس علم ان  
بفي العشرة خير منه ، فقد غش الله وغض رسوله وغض جماعة المسلمين »  
لأنه يريد الإسلام بهذا المبدأ أن يؤمن مبادئه ، وان يحرز أن هذه  
المبادئ في يد أمينة جديرة بات تقوم على تنفيذها خير قيام ،  
وأنهذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، ليعلم الجميع ان المبادئ التي  
ذلـاـخذـواـ بالـسـيـرـ عـلـيـهـاـ هـيـ مـبـادـىـ عـادـلـةـ مـسـتـقـيمـةـ ،ـ وـلـذـاكـ فـهـيـ لـاـ تـظـلـ  
ـلـفـخـصـاـ عـلـىـ حـاسـبـ سـخـصـ ،ـ وـلـاـ تـقـدـمـ جـمـاعـةـ عـلـىـ حـاسـبـ جـمـاعـةـ ،ـ فـالـتـزـيـيفـ  
ـأـفـحـمـلـيـةـ لـاـ تـقـرـهـاـ فـيـ جـمـيعـ مـظـاهـرـهـ سـوـاءـ فـيـ النـيـاتـ اوـ فـيـ الـاعـمـالـ اوـ  
ـمـدـفـعـهـ فـيـ الـإـشـخـاصـ ،ـ فـاـذـآـمـنـ الـجـمـعـمـ اـنـ يـعـيـشـ فـيـ ظـلـ نـظـامـ كـهـذاـ ،ـ  
ـعـنـ قـانـ الـإـمـانـ وـالـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـظـهـرـ الـوـحـيدـ  
ـعـدـهـ هـذـاـ الـجـمـعـ .ـ

هذه هي الحقيقة الاولى ، وهنا نقف متسائلين : هل يستطيع  
الواحد والاثنين والخمسة والعشرة ان يؤمنوا بتنفيذ هذا المبدأ الاجتماعي  
على الوجه الذي يريد الإسلام ؟

من بعيد جداً ان يكون الجواب بالإيجاب ، لأننا لا نستطيع ان  
نؤمن بحال ان لهؤلاء من الخبرة التامة والاحاطة الكلمة بالشخصيات  
الإسلامية وبظروف حياتها واساليبها ما يمكنهم من اختيار افضلها  
واصلحها للحكم .

ب - طبيعة المجتمع العربي القبلية التي كانت لا تزال على حالها في زمان النبي ، وبقيت على حالها ايضاً بعد النبي احقاها كثيرة الى من ان قضى على عنفها وضرارتها اختلاط المسلمين العرب بغيرهم من مسلمي الامم الأخرى واخذهم بأسباب الحضارات الفارسية والرومانية . كل

وكان هدف الاسلام الاول هو القضاء على هذه المرحلة البدائية من مراحل التنظيم الاجتماعي العربي ، لأنها مادامت باقية فهي خلقة بآن توقف حجر عثرة في طريق التقدم الاسلامي ، وقد كان النبي ، كما يظهر لكل متبع لحياته ، يسير في جميع تصرفاته وأحاديثه بوعي هذه الحقيقة ويصدر في اعماله عن هذا التفكير ، فلم يكن يسمع لاي ظاهرة تشجع الروح القبلية على التمو والظهور ، فسلوك النبي في المجتمع الاسلامي كان مثالاً حياً لل تعاليم الاسلامية .

واذا تحدثنا عن نظام الحكم في الاسلام وجب ان نأخذ هذه هذه الحقيقة بعين الاعتبار ، فكل ما من شأنه ان يسمح لروح القبلية بالظهور والتاثير في الحياة الاسلامية وفي الكيان الاسلامي يجب ان يكافح ولا يسمح له بالظهور ، فدعوى الجاهلية ، وهي مظهر لروح القبلية ، يجب ان تcum بعنف .

ونقويض امر تعين الامام لاهل الحل والعقد يسمح لها حتى بالظهور وهذه السلطة التي يتمتع بها اهل الحل والعقد ليست لرؤساء القبائل العربية الضاربة في الصحراء والبعيدة عن مركز الخلافة ، وإنما هي شائعة في اعيان المسلمين في مركز الخلافة ، ورؤساء القبائل العربية لا يستطيعون ان يخضعوا لهذه السلطة ، ولا يستطيعون ان يعتوفوا

لها ولاء المسلمين بالسلطة عليهم ، والروح التي طلب بها كفار قريش  
لي من النبي ان يجعل لهم يوماً ولغيرهم من المسلمين يوماً ، ثنا لاسلامهم ،  
لأنزال تعامل عملها حتى بعد ان قهرهم بالسيف ، وهذه الروح تأبى عليهم  
كل الاباء ان يعترفو لها ولاء الذين هم اهل الحال والعقد بالسلطة والسيطرة  
وهم بعيدون عن مركز القيادة القبلية بين قبائل العرب .

والردة الطبيعية لهذه الروح هي التمرد على الحكومة الاسلامية  
وبالتالي التمرد على الاسلام ، افيمكن ان نزعم ان المبادئ الاسلامية  
ندعوا الى مثل ذلك وتشجع عليه ؟

ولا نذهب بعيداً في ضرب الامثل وسوق الشواهد على ما نقول  
فتاريخ الحقبة الاولى من حياة الاسلام بعد النبي شاهد كبير .  
ولي ابو بكر ، ولم تراجع في توليته القبائل العربية في خارج  
المدينة ، ولا كثير من اهل الحال والعقد في داخل المدينة نفسها ،  
فماذا كان الصدى الطبيعي لهذا النبأ ؟

ان ما دار بين المهاجرين والأنصار في المدينة من تبادل السباب  
في الشعر والنثر ، والروح القبلية في كل ما قيل يومئذ واضحة لا  
تذكر ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ في المدينة ، وان ما ظهر من  
تجزئات ثورية انبثت في اخاء الجزيرة ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ  
في خارج المدينة ، وهذا نص يؤيد ما نقول : « .. وقد كانت  
فرقة اعتزلت عن ابي بكر فقالت لا نؤدي الزكاة اليه حتى يصح  
عندنا لمن الامر ومن استخلفه رسول الله »ص« بعده ، ونقسم الزكاة  
بين فقراتنا واهل الحاجة منا » (١)

وولي عهان ، فظهرت الروح القبلية في تصرفاته واضحة جلية ،  
فكان رد الفعل لهذه التصرفات يقظ الروح القبلية عند القبائل  
الآخرى .

هذه هي العقبات التي خلفها هذا اللون من التعين للامام في المجتمع  
الاسلامي ، فسبب للحياة الاسلامية قلقا مستمرا ومتزايدا نائما بها  
عن الاستقرار ، وسبب لها أن تتأثر بروح الاسلام  
الاجتماعية الصحيحة .

هذا ، والذى يزيد هذه المسألة خطرا هو ان مبدأ تعين الامام  
بواسطة أهل الحل والعقد عند أهل السنة كان جنوحا عظيما نحو  
الفردية ، وتركيز السلطة في يد واحدة ، فهم يكتفون لتعيين الامام  
ببيعة الواحد والاثنين ، ولا ندرى كيف يتسعى لهذا الواحد او  
لهذين الاثنين ان يتمكنا من اختيار اصلاح الامة المسلمة للقيام بهذه  
المهمة الخطيرة ، وكيف يمكن ان يرضى اهل الحل والعقد بما فعله  
هذا الواحد او هذان الاثنان ، بل كيف يمكن ان يعصم المجتمع  
الاسلامي من ان يتمزق شر بمزق بهذا التصرف الذى ليس من  
الحكمة في شيء ، وأى سلطة عليها هي التي جمعت في يد هذا  
الواحد او هذين الاثنين هذه القوة العظيمة الخطيرة ؟ .

ثم ما الذي يؤمننا ألا ينحرف هذا الواحد أو هذان الاثنان  
عن الجادة فيسيران وفق هواهما في تعين الامام ؟ أهي العصمة ؟  
والعصمة عند أهل السنة لا تكون الا للأنبياء .

ومن ناحية أخرى ، إذا كان الحق في التعين راجعا إلى هذا

الواحد ، فلماذا لا يجعل هذا الواحد نفسه اماما ؟ وإذا لم يكن له  
أن يجعل نفسه اماماً وإنما عليه أن يكشف عن الامام ، فلماذا لم  
يكتشف الله عنه دون أن يحمل المسلمين هذا اللف والدوران والتارجح .  
ج - وتصرف الخليفتين العظميين أبي بكر وعمر يقوم شاهداً  
على أن هذا الطريق في التعيين طريق فاشل لا يلام المجتمع الإسلامي  
في قليل أو كثير . ولو أنها رأينا في هذا الطريق ما يكفل للمسلمين  
الخير والسلامة في دينهم ودنياه لما حادا عنه ، ولكننا خليقين باتباعه  
ورعااته ، لما عرف عنها من غيره على الاسلام وحرص على مصلحة  
المسلمين ، ولكنها حادا عنه إلى التعيين ، فترى أبا بكر قد عين  
عمر ، وزرى عمر قد عين عثماً بواسطة الشورى ، والذين ضئلاً  
الشوري ونص عليهم عمر كانوا<sup>٤</sup> كلام من قريش ، مع العلم بأن أهل  
الحل والعقد يومئذ لم يكونوا محصورين في قريش بل كانوا فيها وفي  
غيرها من سائر المسلمين .

هذه الحقائق الثلاث تختم علينا القول باز - نظام أهل الحل  
والعقد في التعيين لم يكن هو الطريق الذي يفرضه الاسلام ،  
ولم يكن هو الطريق الذي يلام روح المجتمع العربي ، وهو  
في ذاته ضعيف لا يقوم على اساس من العقل ولا من  
التشريع او التاريخ ، فليس لدينا سند تشريعي ينص عليه  
وقد رأينا ان العقل لا يقره ، والتاريخ ينفيه ، ولعله من اجل هذه  
الامور اسقطه اكثر اهل السنة من حسابهم ، فجعلته طائفة آخر الطرق  
لم تعرض له طائفة اخرى باي ذكر ، كما صنع ابن حزم ، على  
ما تقدم ذكره .

والواقع التاريخي المتفق عليه بين اهل السنة وبين الشيعة ينفي بصلة  
ان يكون المناطق في تعيين الامام هو اجتماع اهل اجل و العقد عليه ، يؤكد  
والنصوص التاريخية التي اشرنا اليها كثيرة ، واذا هي صفت ذلك  
بحسب اهميتها كانت قضية جيش اسامة في رأس القائمة .

وفضة اسامة هي ان النبي عندما رجع من حجة الوداع ، وشعر دفعته  
بدنو اجله ، عقد لاسامة بن زيد اللواء بيده ، وامره على جيش كان ينادي  
فيه شيوخ المهاجرين والانصار واعيائهم ، وذوي الرأي منهم والمكائن  
فيهم ، كابي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح  
وسعد بن ابي وفاص واسيد بن حضير وبشير بن سعد .

وكانت وجة اسامة قبائل قبائل الضاربين في جهات الشام ،  
يلي مؤنة لظهورهم الروم على المسلمين في غزوة مؤنة . وشدد النبي على  
في انفاذ الجيش ، وروجع في انت اسامة صغير السن ولا يصلح  
للamarة فلما ولى عليهم من هو اسن منه ، فغضب (ص) وخطب ،  
قالا : ان كنتم نطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في اماراة  
ابيه من قبل ، وائم الله كان خليقاً للamarة وات ابنه من بعده  
خليق للamarة .

والحقيقة التي يجدر بنا ان نشير اليها قبل كل شيء هي ان النبي  
حين قام بهذا التصرف كان على يقين من دنو اجله ، فقد صرخ  
مراراً بعد رجوعه من حجة الوداع انه سيفادر المسلمين وكان يحذرهم  
من الانشقاق والفتنة .

فاما نحن احرزنا هذه الحقيقة التاريخية ، استقام لنا فهم ما نحن

تف بصدره ، وبرزت لنا الحقيقة التي أشرنا إليها آنفًا ، وهي أن النبي لم ي وكل أمر اختيار الامام إلى الأمة ، وبالتالي لم يكن المرجع في ذلك أهل الحل والعقد .

فالظرف الذي كانت تجتازه الدولة الإسلامية في ذلك الحين كان دقيقاً جداً ، وخرجنا إلى بعد الحدود ، ففي ذلك الوقت أخذ العرب ينتصرون على المسلمين ويخرجون من ربقة الإسلام قبيلة اثر قبيلة . وأخذ المتنبئون ينتشرون في أنحاء الجزيرة هنا وهناك ، ونجمت ناحية الفتنة في كل مكان بحيث كان كيان الدولة الإسلامية مهدداً بالانهيار ، وهذا ما يستدعي قيام حكومة إسلامية بعد النبي مباشرة تدير الأمور بحكمة وسداد ، وتوجه القوى الإسلامية إلى المنتصرين على الدولة ، فتختفي شوكتهم ، وتذهب ريحهم .

وأهل الحل والعقد وأصحاب الرأي والمشورة ، وشيخ المسلمين رعظاؤهم ، لا يستغى عنهم في مثل هذا الظرف . سواءً جعلنا تعين الإمام منوطاً بمجتمعهم كلهم أو كافية بعضهم فإذا كان مناط جيش يرسلهم فيه إلى مركز قصي عن مركز الخلافة ، في الوقت الذي يجب أن يوجدوا فيه بالمدينة ليعينوا الإمام الذي سيحكم المسلمين بعد رسول الله ؟

فهذا العمل الذي اقدم عليه النبي في هذه الظروف ، مع علمه وشك وفاته حين اقدم عليه ، يدل دلالة قاطعة على عدم ضرورة اجتماع أهل الحل والعقد لتعيين الإمام .

وهناك قول عمر بن الخطاب في خلافته : « الا وان بيعة  
بكرا كانت فلتة وفي الله شرها ، فمن دعاك الى مثلها فاقتلوه  
وهذا دليل على ان عمر لم ير في الاسلوب الذي اتبع في استخلاف  
ابي بكرا طريقةً مشروعاً يقره الاسلام ويرضاه المسلمين . والقول  
بان دوافع هذه الكلمة من عمر هي ان خلافة ابي بكرا قتلت دون  
ان يستشار فيها جميع اهل الحل والعقد من المسلمين تناقض ساد  
من فائليه ، حيث يصرحون بكفاية الواحد والاثنين من اهل الحل  
والعقد دون ان يعتبروا اجمعهم شرطاً للامامة ، ثم ان عمر نظر  
عين من دون ان يستشار فيه اهل الحل والعقد ، وهو الذي وضع نظام  
الشورى ولم ينتخب له الا افراداً من قريش ، ما كانوا وددهم اهل  
الحل والعقد عند المسلمين .

الى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيها ذهبوا الي  
من ان اجتماع اهل الحل والعقد هو طريق تعيين الامام ، وكانت  
النتيجة التي انتهينا اليها هي ان هذه الطريقة ليست من الطرق التي  
تشجع عليها المبادئ الاسلامية ، ولا تتماشى مع الطبيعة العربية  
بشكل من الاسكال مضافاً الى انه في ذاته غامض مهم في جهود  
مظاهره ومضامينه .

## ٢ العهد من الامام السابق

---

والسلطة في ذلك فردية ، يجمعها في يديه سخن واحد ، ويفوض  
الي من يشاء ، والشورى داخلة فيه ، وهي ، وان بدت انها ليست  
فردية ، لانها عبارة عن هيئة تجتمع فيها طائفة من اهل الحل والعقد

در فيمن توليه امور المسلمين ولكنها في جوهرها لا تخرج عن  
ها مظهراً من مظاهر حكم الفرد ، وذلك لأن قرار هذه الطائفة  
أهل أخل والعقد اثنا يتخد صفة قانونية محترمة التنفيذ ب مجرد تعين  
ام السابق لهم ، ولو لا ذلك لما كان لاجماعهم آية صفة شرعية  
قوية نافذة .

والظاهر الوحيد للجنة الشورى في التاريخ الإسلامي هو ما فعله  
الحادي بن الخطاب حين فوض امر النظر فيمن يحكم المسلمين الى سنة  
نفسم ، وهم : علي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن  
ظبيان ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن  
بن عوف ، كما مر في الاحاديث السابقة .

والذي يبدو للباحث من خلال النصوص والحوادث التي رافقت  
السابقة التشريعية من عمر رضي الله عنه ، انه كان يرغب بعثمان  
إنتهائه بعده ، ولكنه لم ير得 ان يتحمل مسؤولية استخلافه فاوجد هذه  
اللهم وفوض اليها امر تعين الخليفة من بعده ، وحدد سبيل التعين  
الحق مع اربعة ان خالف اثنان ، واذا استوت الكفتان فالحق  
فيهم من فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فكانه عين عثمان ملفاً ولكنه  
من هذا التعين لباس الشورى . ولا ندري شيئاً عن الدافع الذي  
عمر الى ايجاد هذا الشكل الذي يضمن لعنان الفوز في هذا  
ال ، ولعله ، رضي الله عنه ، كان يرى ان مصالحة المسلمين قضي  
ام عثمان بعده ، وهذا لا يعنينا بكثير ولا بقليل ، فلا شك ان

للحليفة الكبير مبرراته التي دفعت به الى هذا الصرف .  
والشوري عقابيل في الحياة الاسلامية لا تنكر ، كشف ،  
معاوية بن ابي سفيان لابن حصين ، حين ارسله اليه زيد بن ابيه ،  
استدعاه ، ليلا ، فدخل عليه وقال له : « يا بن حصين ، قد بلغني ان من  
ذها وعقالا ، فاخبرني عن شيء اسألك عنه ؟ قال : سألي عمما بدأ لك ،  
قال اخبرني ما الذي شئت المسلمين وملاهم ، وخالف بينهم » ، قال فـ  
نعم ، قتل الناس عثنا ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طـ  
البـكـ وقتـاهـ اـيـاـكـ . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فـمسـيرـ طـ  
والـزـبـيرـ وـعـائـشـةـ وـقـتـالـ عـلـيـ اـيـاـمـ . قال : ما صـنـعـتـ شـيـئـاـ . قال : مـفـعـلـ  
عـنـديـ غـيـرـ هـذـاـ يـاـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ . قال : فـاـنـاـ اـخـبـرـكـ ، اـنـهـ لمـ يـشـنـنـ  
بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ ، وـلـاـ فـرـقـ اـهـوـامـ الاـ الشـورـيـ الـيـ جـعـلـهـ عمرـ الـسـبـدـ  
نـفـرـ ، وـذـلـكـ اـنـ اللهـ بـعـثـ مـحـمـداـ بـالـمـدـىـ وـدـيـنـ الـحـقـ لـيـظـهـ عـلـىـ الـبـرـ  
كـاـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـمـشـرـكـوـنـ ، فـعـمـلـ بـاـ اـمـرـ اللهـ بـهـ ثـمـ قـبـضـهـ اللهـ اـلـيـ  
وـقـدـ اـقـامـ اـبـاـ بـكـرـ لـلـصـلـاـةـ فـرـضـوـهـ لـاـمـرـ دـيـنـاـمـ اـذـ رـضـيـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ  
لـاـمـرـ دـيـنـهـمـ ، فـعـمـلـ بـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ وـسـارـ بـسـيـوـتـهـ حـتـىـ قـبـضـهـ اللهـ اـلـيـ  
وـاسـتـخـلـفـ عـمـرـ ، فـعـمـلـ بـثـلـ سـيـوـتـهـ ثـمـ جـعـلـهـ شـوـرـيـ بـيـنـ سـتـةـ نـفـرـ  
فـلـمـ يـكـنـ رـجـلـ مـنـهـمـ الاـ رـجـاـهـاـ لـنـفـسـهـ ، وـرـجـاـهـاـ لـهـ قـوـمـهـ ، وـتـطـعـمـهـ  
اـلـىـ ذـلـكـ نـفـسـهـ ، وـلـوـ اـنـ عـمـرـ اـسـتـخـلـفـ عـلـيـهـمـ كـاـ اـسـتـخـلـفـ اـبـوـ بـكـرـ  
ماـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ » (١)

هذه هي العقابيل التي خلفتها الشوري في المجتمع الاسلامي ، فـأـنـ

(١) عن ابن قتيبة

رت الاطماع للحصول على الخلافة . وحرب الجل ليست الانتاجاً ، وقد رأت طائفه اخرى انها ليست دون بعض الشخصيات التي لها عمر في الشورى ، فطمحت بدورها الى الاستيلاء على الخلافة ، من هؤلاء معاوية بن ابي سفيان نفسه .

هذه هي طريقة الشورى في تعيين الامام ، وما لنا حاجة الى قالب افراط فيها ، فحسبنا هذه الملاحظة التي افضى بها معاوية في حديثه عاتف .

اما طريقة العهد من الخليفة الى شخص خاص ، وهي الطريقة بخلافة عند اهل السنة ، فهي ترتبط بحق الخليفة ان يعهد بالحكم الى شخص يخلفه دون ان يستشير احداً من المسلمين ، وانما يعيشه بنظره ، مثلياً كان ام والد ام ولدأ . ومتى شيء آخر ، وهو ان له ان يعهد الى اكثر من واحد ، فهذا الماوردي يقول : « ولو عهد الخليفة الى اثنين او اكتر ، ورتب الخليفة فيهم فقال : الخليفة بعدي لغيره ، فان مات فالخليفة بعد موته فلان ، فان مات فالخليفة بعده فلان ، جاز ، وكانت الخلافة منتقلة الى ثلاثة على ما رتبها » (١) اما المستند التشريعى لهذا فهو فعل النبي في مؤنة ، حين جعل اماراة على الجيش ثلاثة يلونها متعاقبين ، كلما قتل منهم واحد انتقلت الامارة الى من يليه .

هذه هي طريقة العهد من الخليفة كما ذهب اليها اهل السنة ، وما نشاهده الان : ما هي الضمانة التي نطمئن اليها في عدم خطأ الخليفة

وآخر افة وتحيزه ؟ والعصمة ، كما هي بنظر اهل السنة فاطبة ، ليست بـ  
كل شروط الامام .  
الحق ان هذه الطريقة مناقضة للإسلام ونوعاته .

### ٣ — الدعوة الى النفس

والامام في هذه الحالة هو من ينهض فيستحوذ على الامامة او بالحرب ، فذلك وحده كفيل بان يجعله اماماً ، صرح بهذا من فقهاء اهل السنة ، منهم احمد الذهلي حيث قال : « ... او استأثر بـ ... رجل جامع للشروط على الناس ، وتسلطه عليهم ، كسانور امـ ... بعد خلافة النبوة » (١)

والباجوري قال : « ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي سُوكَةٍ مـ ... على الامامة ، ولو غير اهل لها ، كصبي ، وامرأة ، وفاسـ ... وجاهل ، فتنعقد امامته ، وتتفقد احكامه لـ ... (٢) »

والشريبي ، قال : « والطريق الثالث باستيلاء شخص متغلـ ... الامامة ، جامع للشروط المعتبرة في الامامة ، على الملك ، ... وغلبة بعد موت الامام لـ ... شمل المسلمين ، اما الاستيلاء ... الحـ ... ، فـ ... ان كان الحـ ... متغلـ ... انعقدت امامـ ... المتغلـ ... عليه ، وـ ... فاسـ ... وجاهل تـ ... نعقد امامـ ... كل منها ، مع وجود بقـ ... الشـ ... بالاستيلـ ... في الاصـ ... ، وـ ... ان كان عاصـ ... بذلك ، (٣) ومنـ ... في الـ ... الثاني من جامـ ... المقاصـ ... .

وهذا الاسـ ... بـ ... عن المباديـ ... الاسلامـ ... ، لـ ... نـ ... اـ ... نظام استـ ...

(١) حجـ ... الله البالـ ... (٢) حاشـ ... الباجوري (٣) مـ ... المـ ...

ابشع الوان الاستبداد ، والاسلام يعلن حرباً لا هروادة فيها كل من تحدته نفسه بالافتئات على الحقوق والواجبات ، كما وان هذا الاسلوب خليق بان يعصف بـ كل حقوق وهذه جيات .

وقد يقال في تعبير هذا اللون من الحكم انه امر تدعوه الى اقراره بورقة ، ولو كان لدى المحكومين من الاختبار ما يكتنفهم من شدائد لاستبدلوا ، ونقول لمن يقدم هذا العذر : انه خطأ ، في راه ، فان الشعب اذا لم يعترض بهذا الحكم فثار عليه ، فسكن استخلاص حقه ، اما ان ندعوه الى الخنوع والذل والاستكانة طلب منه الطاعة مثل هذا الامام فاننا نعطي هذا الحكم صفة ون والازام .

\* \* \*

هذه هي طرق تعيين الامام عند اهل السنة ، وقد محضناها على ضوء الاصول الاجتماعية والظروف السياسية ، فألفيناها تافضاً ومتعارضة .

### شروط الامام

لقد تقدمت النصوص المتعلقة بـ شروط الامام عند اهل السنة ، ولا نشير هنا الا الى قول سعد الدين التفتازاني و عمر النسفي : « ولا يعزل الامام بالفسق ، اي الخروج عن طاعة الله تعالى ، والجلور ، اي حكم على عباده تعالى » وما ورد في صحيح مسلم « يحرم الخروج في الامام بطائرك اجماعاً » وما قاله الشريبيني « ان الخروج على الائمة

وقتالم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا فسقة ظالمين » . وقد اجمع  
السنة على عدم انزال الامام بالفق . (١)

هذا بعض اقوال اهل السنة في شروط الامام ، والذى نحن في التعليق عليهما هو ان الاسلام يوجب على كل مسلم ان يقول ما استطاع ، كل عوج يصيب تعاليم الاسلام ، وان يتور على تحريف هذه التعاليم .

وهذا الدين التورى لا يمكن ان يقر حكمها كهذا الحكم ، بدفع باتباعه الى الثورة على كل ظلم وعدوان ، وبدعوهم الى الان من كل ظالم ومعتد .

\* \* \*

الي هنا ينتهي بنا الحديث عن نظام الحكم في الاسلام عند السنة من المسلمين ، وقد وصلنا ، بهذه الدراسة ، الى ان هذا الذي لا يتفق كثيراً ومبادئ الاسلام ، ويخالف الظواهر الاجتماعية والسياسية في العصر التالي لعصر النبي ويبعد عن الادلة التاريخية التي تأسّمت المسنون جميعاً .

والآن ، بعد ان فرغنا من نظام الحكم في الاسلام عند السنة ، بقي علينا ان ننتقل الى نظام الحكم في الاسلام عند الامامية الائمة عشرة .

\* \* \*

(١) هذه الاقوال قد تقدمت مع الاشارة الى مصدرها

## الفصل الثامن

### الدولة الالهية

- حقيقة اللطف

من المسائل التي عرض لها المفكرون الاسلاميون بالبحث في  
فقه الاسلامية ، مسألة « اللطف » وهل يجب على الله ؟ او لا  
بـ ؟

اما الذين ذهبوا الى وجوبه فهم المعتلة والشيعة ، واما الذين  
ذكروا وجوبه فهم الاشاعرة ، اي اهل السنة ، وقبل ان نذكر  
الفريقين نعرض بالذكر لاصل المسألة :

اللطف هو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة ،  
بعد عن فعل المعصية ، ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد  
الاجاء . واحترزنا بقولنا : ولم يكن له حظ في التمكين ، عن الآلة  
لها حظاً في التمكين وليس لطفاً . وقولنا : ولم يبلغ حد  
الاجاء ، لأن الاجاء ينافي التكليف ، واللطف لا ينافي . وهذا  
اللطف للقرب . وقد يكون اللطف محصلاً ، وهو ما يحصل  
لهذه الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ، ولو لا ه لم يطبع ، مع  
ذلك في الحدين ، وهذا بخلاف التكليف الذي يطبع عنده ، لأن  
لطف امر زائد على التكليف ، فهو من دون اللطف مع التكليف

يتمكن من ان يطبع اولا يطبع ، وليس كذلك التكليف ، لا  
عنه يتمكن من ان يطبع وبدونه لا يتمكن من ان يطبع افر  
لا يطبع ، فلم يلزم ان يكون التكليف الذي يطبع عنه لطفاً» [١] .  
واذن فالتكليف دافع الى الفعل ، اما اللطف فشيء آخر زاد  
عليه ، معين للعبد على الفعل الذي صدر من اجله التكليف . من  
اما اللطف من حيث ذاته فينقسم الى قسمين : لطف مقرب  
واطف محصل ، اما من حيث مصدره فهو على ثلاثة اقسام :  
١ - ان يكون من فعل الله تعالى ، وهذا يجب على الله تعالى  
ان يكون من فعل العبد المكلف ، وهذا يجب على  
الله تعالى ان يوضحه ويعلمه ليوجهه على المكلف .

٣ - إن لا يكون من فعل الله ، ولا من فعل العبد المكاف  
وأنا من فعل غيرهما ، كعبد آخر ، وهذا القسم من الأطهاف  
يكون حصوله ، مع علم العبد المكاف به ، شرطاً في صحة توبيخه  
التسلية إلى العبد المكاف . (٢)

هذا هو اللطف ، وهذه هي اقسامه ، فلو كاف الله عبداً  
يلطف به ، بيمجاد ما يقربه من الطاعة ويربعده عن المعصية ، فـ  
على الله عقابه ان عصى ، لانه حين يمنع اللطف عن العبد يكون  
عنابة الملاجيء للعبد انى المعصية . وعندي لا يجوز للسيد ان يعاقب  
عبده بعد ان جاءه الى المعصية (٣)

واذن فاللطف هو ما نعبر عنه ، الآن ، بإيجاد المحيط الصالح ، وتوفير الفرص المناسبة ، والامكانيات الواجبة ، لكل انسان ، وذلك كي يتمنى له القيام بواجباته وتبغاته حيال ربه ومجتمعه ، ولذلك يكون الانسان مسؤولاً عن التبعية التيقيت عليه يجب ان توفر له الفرص التي تمكنه من القيام بهذه التبعية . أما القاء التبعية على عاتقه ، ثم محاسبته على الاموال والتقصير ، دون توفير الفرص ، وتأمين الامكانيات ، فهذا يخالف المنطق والعقل .

#### اللطف خمسة احكام :

- ١) أن لا يكون بين اللطف والموضوع الملطوف فيه علاقة واضحة تنهي المكلف تنفيذ المطلوب منه ، أما وجود هذه العلاقة فضروري الحصول على أسباب مرجحة لعمل اللطف .
- ٢) أن لا يكون اللطف شبيه اللطف ، وشبيه اللطف هو الارغام على تنفيذ العمل الصالح ، أما اللطف فهو مساعدة المطلوب اليه الفعل - المكلف - على الاداء ، المساعدة تكون بالارشاد إلى فضيلة العمل ، و بتوفير المناسبات ، وتهيئة الجو الملائم وإيجاد إمكانيات التنفيذ .
- ٣) أن يكون اللطف معلوماً من المكلف ، بحالا كان أو تقليلاً ، لأن المكلف إذا لم يعلم اللطف وموضوعه ، ولم يعلم المناسبة ووجه الصلة بينها لم يكن اللطف داعياً ، عندئذ ، إلى الفعل .
- ٤) يشترط في اللطف ، إذا كان من غير الله ، أن يتصرف بصفة الوجوب ، لا بصفة الاستجواب فقط .
- ٥) لا يجب أن يكون اللطف وسيلة معينة ، بل يمكن أن

تكون هناك وسائل تؤدي مجتمعة أو منفردة إلى الحصول على نتيجة  
اللطف ، على أن يحرز صواب هذه الوسائل (١) .

## ٢ — نقد الاشاعرة

خالف الاشاعرة الشيعة في وجوب اللطف على الله ، واستدلوا  
على ذلك بثلاثة وجوه :

١) ان اللطف إنما يجب إذا خلا من المفاسد ، إذ وجود المصالحة  
في الشيء لا يكفي في إثبات وجوبه ، بل لا بد من وجود المصلحة  
فيه وانتفاء المفسدة عنه ليصح وجوبه ، ومن الجائز أن يكون  
اللطف الذي تذهبون إلى وجوبه مشتملاً على مفسدة لا تعاملها  
فكيف يصح القول بوجوبه ؟

وأجاب الشيعة عن ذلك : بأننا كلفنا شرعاً بترك المفاسد ، فهو جعل  
إذن معلومة منها ولا يجد واحدة منها فيها معيلاً لطيفاً ، وبهذا يتعمق  
بداهة ، أن يخلو اللطف من المفاسد ولا يسمى لطيفاً إلا إذا كانت  
خاليةً منها ، ومن هنا لاغرابة بوجوب اللطف على الله .

٢) الكافر إما أن يكلف مع وجود اللطف أو مع عدمه ،  
وال الأول باطل ، وبالآخر لم يكن لطيفاً لأن معنى اللطف هو ما حصل  
المطرد فيه عنده ، والثاني إما أن يكون لعدم القدرة عليه ، فيلزم  
تعجيز الله تعالى وهو باطل ، أو مع وجودها فيلزم الاخلاص بالواجب .  
وأجاب الشيعة عن ذلك : إن اللطف بهذه القضية - قضية  
الكافر بالذات - تتطبق على معنى شيء اللطف ، إذ لا يجوز

(١) شرع بغيره الاعتقاد الحلي ، وشرح بغيره الاعتقاد الفوشجي .

بعد أن ترك الحرية لعباده - إيجار المكلف على اعتناق الفكرة  
أن لطف به ودهاء التجدين . . . فعزوف الكافر عن الإيمان  
كان ناتجًا عن عدم سيره بالطريق الموضح من الله لطفاً بعباده .  
﴿إِنَّ الْأَخْبَارَ بَإِنَّ الْمَكْلُوفَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ  
مَفْسَدَةٌ، لَأَنَّهُ يَتَشَبَّهُ عَلَى الْمُعَاصِيِّ، وَقَدْ فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ يَنْهَا  
الْطَّفْلُ، فَكَيْفَ، مَعَ هَذَا، تَقُولُونَ بِوْجُوبِهِ؟﴾

واحاب الشيعة : إن الأخبار بالجنة ليس بإغراء فإذا يقترن هذا  
الأخبار باعلام قبح المعصية والنهي عنها ، وإذا انتفى كونه إغراء  
على هذا التقدير بطل أن يكون مفسدة على الاطلاق . وأما الأخبار بالنار  
ليس مفسدة أيضاً ، لأن الأخبار ، إن كان للجاهل كابي لهب ، انتفت  
لفسدة فيه لأنه لا يعترف بصدق أخباره تعالى ، فلا يدعوه ذلك  
إلى الاصرار على الكفر ، وإن كان عارفاً كابليس ، لم يكن أخباره  
على عقابه داعياً إلى الاصرار على الكفر لأنه يعلم أنه بالاصرار  
يزداد عقابه فلا يصير مغرى به (١) .

وكذلك فأخبار النبي للمكلف بالجنة أو النار مبني على ما صدر  
وما يصدر عن هذا المكلف من أعمال ، فإذا كان صالحاً كان هذا  
الأخبار تشجيعاً له على الاستمرار بمحنته ، أما إذا كان من أهل  
النار فهو تحذير له من الاسترسال بعمالة ، والمفترض بأن الأخبار  
مشروط بمتابعة سير المكافئ ، فإذا حاد عن طريقه تغير الحكم  
العقل والمنطق .

(١) شرح تحرير الاعتقاد لأبي وشرح تحرير الاعتقاد لقوشجي .

هذه هي الاعتراضات التي وجهها الاشاعرة على دعوى الشيعة ،  
بوجوب اللطف على الله تعالى ، وهذه هي الردود التي اجاب بها  
الشيعة .

يقي علينا أن نعرف لماذا يجب اللطف على الله ؟  
يجيب الشيعة عن هذا السؤال بأن الله تعالى قد فوض على عباده  
فروضا مختلفا ، منها ما يرجع إلى أمر دينهم ومنها ما يرجع إلى  
أمر ذبائحهم ، وقد كلفهم بالقيام بهذه الفروض وقيامهم بهذه الفروض  
مفتقر إلى أن يوجد لهم لطفا منه يتحقق به بعدهم عن المعصية وقربهم  
من الطاعة ، فيجب عليه أن يوجد له ، لأنه حصل لغرضه وهو طاعتهم  
له وانقيادهم إليه ، وإذا لم يوجد له لغرضه ، إذ كيف يأمرهم  
بطاعته ثم لا يتحقق لهم الفرصة التي تحكمهم منها (١) .

هذه هي نظرية اللطف التي ذهب إليها الشيعة وخالقهم فيها  
الاشاعرة فذهبوا إلى عدم وجوب اللطف على الله تعالى ، ومن هنا  
ذهب الشيعة إلى وجوب إرسال الرسل والأنبياء على الله تعالى ، لأن  
وجود النبي لطف يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ، بخلاف  
الاشاعرة فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك على الله (٢)  
وقد بنى الشيعة مذهبهم في الامامة على هذا الاساس الفلسفـي ،  
وجميع جهات نظام الحكم في الاسلام عندهم تتبع من هذه النظرية  
الفلسفـية :

وسنرى فيما يلي كيف يستلمون هذه النظرية في كافة جزئيات

(١) شرح تحرير الاعتقاد للطلي (٢) الملل والنحل

### نظام الحكم في الاسلام :

فهم قد ذهبوا قبل كل شيء إلى ان الامامة من اصول الدين ، فرجع الأمر فيها هو الله تعالى ، وهم حينما يقولون بوجوبها إنما يقولون بوجوبها عليه جل جلاله ، ودليلهم على هذه الدعوى يتكون من شقين : نصب الامام لطف ، واللطف واجب على الله ، فالنتيجة هي : نصب الامام واجب على الله ، إذ بوجود الامام في الأمة يصلح أمرها ، ويردونه يصيبها الشر والفكك والفساد .

وقد أشترطوا في الامام العصمة من الذنب ، وهذا الشرط يرجع أيضاً إلى نظرية اللطف ، فلو لم يكن الامام معصوماً لجاز عليه الخطأ والمعصية ، وإذا جاز عليه وقعوا منه انتقض الفرض من نصبه ، إذ كان تصييده لحفظ الشريعة وللتقرّب من الطاعة والإبعاد عن المعصية ، فلو أخطأ لم يكن حافظاً للشريعة بل مضينا لها ، ولو عصى لما حصل منه الإبعاد عن المعصية ، وهكذا فالعصمة شرط في الامام ، ويجب أن ينص عليه ، لأن العصمة أمر خفي لا يعلمه إلا الله تعالى والنبي (ص) ، ولما كان المتعين للامامة هو المتصف بهذه الصفة ، و يجب اظهاره بالنص من الله أو من رسوله .

من هنا نعلم ان نظرة الشيعة الامية الاثني عشرية إلى الامامة تختلف نظرة أهل السنة إليها في كثير من النقاط ، فهم يرون أنها أصل من اصول الدين ، وهي ، لذلك ، منصب هي يتعين القيام عليه ببلغ من السهولة بواسطة النبي ، فكما ان النبوة رسالة الهية وظيفتها تبلغ الدين ونشر أصول الدعوة الجديدة ، وكما ان النبي هو الانسان الذي يعينه الله لتبلغ دينه إلى عباده ، وهو أولى

بالمؤمنين من أنفسهم ، فكذلك الخليفة منصب المي وظيفته حفظ دين في نفوس معتنقيه ، ونشره والدعوة إليه وحمايته من يكيد لها ويريد به سوء . وهكذا فالخليفة إنسان يعينه الله ، بواسطة النبي في هذا المنصب .

ولما كانت الخلافة عند الشيعة بهذه المعايير التزموا بان على النبي ان يقوم بتبلیغ الامر كحقيقة الاحکام ، والاهتمام به أشد والعناد به أبلغ ، إذا انه مناط النظام بالنسبة إلى المسلمين ، وهو بالنسبة إلى التشريع الاسلامي ضروري لا يجاد الاحکام المناسبة لما يطرأ من امور ، وحيث ان الاجاع قائم على ان النبي قد أدى كل ما عليه بتبلیغه ، فلا بد من أن يكون قد أدى الى الناس هذا الامر ، واذن لا بد من أن يكون هناك نص على الخليفة من بعده ، والشيعة يدعون وجود هذا النص .

والامور البارزة في نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة ثلاثة : في  
١) الامامة واجبة على الله .  
٢) اشتراط العصمة في الامام .  
٣) الطريق الوحيد لتعيين الامام هو النص .

### ١ - الوجوب على الله

في الاسلام مبدأ عام ، منبت في جميع ما شرع هذا الدين من احكام تتناول شؤون الانسان الخاصة والعمامة ، وعلقان الاجتماعيه والسياسية والاقتصادية وغيرها .  
هذا المبدأ العام هو أن مرجع الانسان في كل شؤونه الدنيوية

الآخرية هو الله جل جلاله ... ، فالله حقيقة مائة وراء كل ما جاء به الاسلام ، فهو مالك كل شيء ، واليه مرجع الامر كله في السراء والضراء ، ولذلك فهو لم يفوض الانسان إلى نفسه في أمر من الامور ، وإنما جاء الاسلام بتشريعات تتناول كل امر ، وحدد للانسان طريق الخير وطريق الشر ثم تركه ليختار سلوك ما شاء : « أیحسب الانسان أن يترك سدى » (١) « وهدى ناه النجدين » (٢) وفي هذا وجه من وجوه عظمة الاسلام ، حيث هدى الانسان الى طريق الخير والشر ، ثم ترك له الاختيار بكامل معناه ، أما أن نطلب الى الانسان الفضيلة دون أن ندله عليها ، ونخدره من الرذيلة دون أن نوضحها له ، فذلك امر لا يقره الاسلام ، ولا يمكن اعتباره حرية و اختياراً . وهذا المبدأ المستوعب المتغلغل في كافة ما جاء به الاسلام ينسق عن مبدأ آخر هو كسابقه استيعاباً وتغللاً ، وهو انه ليس في الاسلام سلطتان : سلطة الله وسلطة القيس ، وليس في الاسلام سلطتان : مملكة الله وملكة الشيطان ، إنما هناك سلطة واحدة هي سلطة الله لا يشاركه فيها غيره ، وما القيس الا عبد من عباده شأنه شأن غيره منهم في الطاعة والمعصية : « رب السموات والارض لا يملكون منه خطاباً » (٣) « والله ملك السموات والارض ربي الله المصير » (٤) .

وعندما تكون سلطة الله هي الواحدة السائدة ، فجميع الاوامر من دنيوية وأخروية تنبع من مصدر واحد ، هو نفس المرجع

(١) سورة القيامة ٣٦ [٢] سورة البلد ١٠٠ (٣) سورة النبأ ٣٧ (٤) سورة التور ٢

الذى ترجع ائمه امور الدنيا والآخرة .

هذا المبدأ العام : وحدة المرجع ووحدة الملك ، تقرره بصرامة  
هذه الآيات الكريمة : « قل هو الله احٰد . الله الصمد . لم يَلِدْ  
وَلَمْ يُوْلَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهْ كَفُواً أَحَدٌ » (١) .

ف والله هو الصمد والمقصد والمرجع في كل شيء ، وفي الكتاب  
ال الكريم نصوص كثيرة جداً تقول بهذا المبدأ القويم ، قال تعالى في  
« لا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْسُدْ  
ذَلِكَ فَلَا يُنْفَدِنَّ فِي شَيْءٍ » ، إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْنَهُمْ نَفَّةً وَيَحْذِرُكُمْ  
نَفْسُهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢) « هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَامٍ  
مِّنَ الْعَمَّامِ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَقَضَى الْأَمْرُ ، وَإِلَى اللَّهِ تَرْجُعُ الْأُمُورُ » (٣) .

« آمِنُ الرَّمَوْلُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلُّ أَمْنٍ يَأْتِيهِ  
وَمَلَائِكَتُهُ وَكِتَابُهُ وَرَسُولُهُ ، لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا  
وَأَطْعَنَا ، غَفَرَانِكَ رَبِّنَا وَالْيَكَ الْمَصِيرُ » (٤) أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ

وَلَهُ وَأَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تَرْجُونَ (٥)  
« وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِلَى اللَّهِ تَرْجُعُ الْأُمُورُ » (٦)  
« وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ مِنْكُمْ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ  
بِهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ، فَالْمُحْكَمُ اللَّهُ وَاحِدٌ ، فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُجْتَبَينَ (٧)  
« وَالَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوهُمْ الصَّلَاةَ وَآتُوهُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ

(١) سورة الاخلاص . (٢) آل عمران : ٢٨ (٣) البقرة : ٢٠٩ (٤) البقرة :

٢٨٥ (٥) آل عمران : ٨٣ (٦) آل عمران : ١٠٩ (٧) الحج :

روف ونحوه عن المنكر ، وَلِهَا عَاقِبَةُ الْأَمْرِ (١) « يعلم ما بين  
أجهم وما خلفهم وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ الْأَمْرُ » (٢) « وَلِهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ  
الْأَرْضِ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كَاهُ ، فَاعْبُدْهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ ، وَمَا رَبُّكَ  
قَلَ عَمَّا تَعْمَلُونَ » (٣) « وَإِذَا يُرِيكُمُوهُمْ ، إِذَا التَّقِيمُ ، فِي أَعْيُنِكُمْ  
أَيْلًا ، وَقَلْلَكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ، لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، وَإِلَيْهِ أَنْ  
عَلِمُ الْأَمْرُ » (٤) « وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ، وَهُوَ  
أَنْ » (٥) « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمْ حَيْرَةٌ »  
إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعِيُّ » (٦) .

هذه النصوص ، وهي قليل من كثير ، تدل دلالة قاطعة على  
آئمة التي نوهنا بها ، وهي أن الإسلام ينادي قبل كل شيء بان  
يرجع في أمور الدنيا والآخرة هو الله ، أما غيره فليس مرجعًا  
في الكبير من الشؤون أو الصغير .

والشيعة حينما ينادون بان الخلافة واجبة على الله ، إنما يطبقون  
المبدأ العام المستوعب لكل ما جاء به الإسلام ، فالإمامية ،  
استمرار للنبوة ، وليس لوناً جديداً من السلطة ، يجب ان  
تصدر من نفس النبي و المصدر لم يحيط بالسلطات في الإسلام ،  
الله تعالى ، وليس منه مصدر غيره يمد بالسلطة أحدها ، فليس  
الله صلاحية او قوة يصح أن تكون مصدراً مع وجود الله .

(١) الحج : ٤١ (٢) الحج : ٧٦ (٣) هود : ١٢٣ (٤) الانفال : ٤٤  
الناء : ١٢٥ (٦) العلق : ٨

والامامة ، من هنا ، كانت واجبة على الله ، والقول بوجوبها عدراً  
اهل الخل والعقد ، وهم يستدلون سلطتهم من الله نفسه ، تأييد لقوله  
بوجوبها على الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا القول مسخ للطريق  
الصحيحة الاولى التي تفرض هذا الوجوب على المصدر مباشرة . كون  
وأهل الخل والعقد غالباً ما يتمثلون عند أهل السنة في واحرى  
فقط ، أو قد ينسخون من ميدان الاختبار فيكون مناط النعيم  
واحداً من العامة ، أو العهد من الخليفة السابق ، أو الاستئتمار  
يعلى السلطة بالقسر ، فهل من الجائز في حق الله جل جلاله ،  
نفيت تنفيذ ارادته بثل هذه السبل الملتوية ؟ .

وهكذا فالشيعة لم يذهبوا بعيداً عندهما قالوا بوجوب الخلافة  
الله ، وهو مصدر السلطات في الاسلام ، كما تنادي بذلك مبادرون  
الاسلام ، وتستندم في مذهبهم هذا نظريتهم الفلسفية عن الاطفال  
كما مر في بداية هذا الفصل .

وما يذهب اليه الشيعة موافق للمباديء العامة التي جاء بها  
الاسلام ، فقد قادتنا هذه المباديء إلى أن الفساحة التي يستهدر  
الاسلام هي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، وقلنا سابقاً و  
ان هذه الحقيقة تفضي بنا إلى حقيقة أخرى ، وهي ان نظام الحرر  
يجب ان يتتوفر فيه العنصر الاخلاقي إلى حد يجعله بعيداً عن  
ظلم وعدوان .

والاسلوب المتبوع من أهل السنة لا يضمن توفر العنصر الاخلاقي  
في الامام بقدر ما يضمنه الاسلوب المتبوع من الشيعة عندما ينفذون

عذراً الاسلامي العام ، ويتركوت السلطة في هذا الامر الامر لله  
للن العالمين .

طرى إذ لا ريب في أن الحكومة الالهية إذا ما وجدت كانت أصلح  
حكومات للشعب ، لأنها أدرى بمحاجاته وإصلاحه من أي حكومة  
أخرى تصل إلى مقاعد الحكم عن طريق الانتخاب أو التعيين من  
نوع واحدة من الشعب .

وإذا كان مرجع الامر في الحكم هو الله ، دون أن تمترض  
وبين الأمة سلطة أخرى ، فلا يقع حينئذ بين افراد الأمة نزاع  
فراق ينشأ عن التكالب على الحكم والسلطان ، كالشقاق الذي  
يبنيهم فيما لو أنيط أمر الحكم بهم وأوكل إليهم ، وذلك لأنهم  
دون أن مظاهرهم وظاهرهم لا يخفيان حقيقتهم كبشر لم يعصهم الله  
الخطأ ولم ينزعهم عن العيب ، ولأنهم يعلمون بأن مرجع الأمر  
الله وهو أعلم منهم بالصالح للحكم ، وعندئذ تنسحب المقصومة  
بساسة والفرقة الحزبية ، وتصرف الجمود إلى الاعمال الاجتماعية  
المدمرة ، والمليحوظة في النظام الاسلامي العام .

وتجريد الامامة من وجوبها على الله كان داعياً إلى ما رأينا من  
رب ودسائس واغتيالات أودت بالمجتمع الاسلامي ، حيث قررت  
جماعات متناحرة متبااعدة بعد أن أصبح تنصيب الامام يرجع إلى  
أفراد يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من خطأ وصواب .

\* \* \*

وإذا نظرنا إلى الحياة الإنسانية في سيرها الدائب المستمر نحو

الكمال ، الفينا القول بما يذهب اليه الشيعة الامامية في نظام الحد  
هو الفرض العقلي الوحيد الذي يتلام مع هذه الظاهرة الحياتية  
العظمى .

ففي النفس الانسانية نزوع دائم إلى الكمال المطلق ، لأن  
افتراض الحد يحتم على النفس الانسانية المبدعة أن تصاب بالعقم  
تبلغ المرتقى الذي حدد لها لتوقف عنده ، ثم لا تتعده او لا تحلم بالـ  
تعده ... ، وهذا افتراض لا يسعنا التسليم به لانه ينافق الواقع  
الحس في أصغر الصغار او العظام عظم على السواء ، فلم يز النفس  
الانسانية بلغت مرتفقي كانت ترجوه إلا وتحفزت لمرتفق جديد ، أبعد  
مدى واقرب إلى القمة من واقعها الذي انتهت إليه واستقرت عليه  
والانسان بتطهيره إلى الكمال مثلاً أعلى ، يتوجه بتصوفاته إلى نواحه  
الحياة جميعها ، وتوتركز نوأة عمله في الخلق الاجتماعي كمظهر  
ظاهر تقدمه ، أما العلاقات الاجتماعية فهي لاتسمو وتبتاور  
إذا ارتكزت على اسس اخلاقية جماعية بعيدة عن المصلحة والفردية  
وبهذا تضمن بقاءها وتطورها نحو العلة ؟

والانسان قام بمحاولاتة العديدة من اجل اصلاح المجتمع ، خلص  
جاءات البيانات السماوية نفسها متدرجة وفقاً لطبيعة البشر ، فـ<sup>كان</sup>  
اليهودية والنصرانية ثم الاسلام خاتماً للاديان جائعاً للشروط ، مطابقاً  
لمرحلة السامية التي يجهد الانسان نفسه للوصول إليها .  
ولكي تضمن هذه الرسالة الاسلامية النجاح لنفسها في الحقـ  
الاجتماعي ، وجب عليها إيجاد نظام ثابت للحكم ، ونظام الحكم

لقد مثكلة تواجهها البشرية في كل بقعة وكل زمان .  
بيان اما ما رأينا من انظمة الحكم في الابحاث السابقة ، فقد اوصلنا  
ن ان النظام القائم على الدين الكامل كان افضل الانظمة لتوفر  
مناصر الاخلاقية المثلية فيه وهي التي تبعده عن الشذوذ والشطط  
الخاتمة .

فالدبلوماسية المداورة ، والسياسة التفعية ، والتوجيه المصلحي ،  
افتحكم فتنة بأخرى ، كل هذه الامور السائدة في عصر الذرة والتقىدم  
بقرها دين له من تشريعه قوة تكفل له الصمود امام هذه التيارات  
الادية الخداعية ... ولذلك كان على الاسلام ان يولي وجهه سطراً  
غيرزة النفسية والطبيعية ليخلق نظام حكم صالح في كل عصر وكل  
زمان ... وعندئذ كان النظام الاخلاقي السامي والنظرية المدرجية  
الاسلامية العادلة .

قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين  
الناس بما اراك الله ولا تكون للخائنين خصيا » (١) « وان احكم  
بهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم ، واحذرهم ان يفتنوك عن  
بعض ما انزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انه انت يويد الله ان يصيبهم  
جزيئون ذنوبهم ، وان كثيراً من الناس لفاسدون ، افحكم الجاهلية  
سيغبون ؟ ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٢) وغيرها ...  
واذن فنطاط الحكم في الاسلام هو كتاب الله وهو الدين الاسلامي ،  
 وكل حكم لا يستند الى كتاب الله ولا يستلزم مبادئه ، يعتبره

الاسلام فاسداً : « افهتم الجاهلية ببغوث ؟ » وهذا هو الموقف الطبيعي منه لانه لو صرف وجهه عن هذه الوجهة في نظام الحكم لنتمكن لنفسه ولعمل في احتشاده عمل فاسد .

ولكن النظام ، أي نظام ، أداة صماء لاعي ، وإنما تقدّمها بالوزارء الارادة المشرفة عليها والمنفذة لها ، وهذه الاداة تتلّوّن بما تعمّل عليها تلك الارادة من رغبات فاما ان يكون النظام تقدّماً تقدّماً طورياً او ان يكون رجعياً جامداً متزمناً ، لا يحسب للتقدّم والتتطور ادنى حساب .

وإذن فالهيمنة الحاكمة وليس النظام ، هي كل شيء في الدولة لأنها هي التي تهيمن على النظام ، وتسويه وفق مطلبات الحرب وضرورات المجتمع .

وقد كافحت الإنسانية طويلاً في سبيل ايجاد وضع حكومي صالح يحرر بين الحاكم والطغيان ، وجرت الوانا من الاوضاع الحكومية ففصلت السلطات : التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية بعضها بعض ، وأوجدت هيئات المراقبة والتفتيش ، وحدثت كثيراً من الصicanات الكفيلة بزجر الحاكم ، ونحن الان في عصر بلغ اهلة من التقدّم والحضارة المدى الذي لم يحلم به الاقدمون ، فهل حيل ، في العصر ، بين الحاكم وطغيانه ؟  
ما اظن ذلك ابداً .

ان كل شعب يشن من حاكميه ، فلماذا تشن هذه الشعوب انها تشن لأنها لا تستطيع غير الانين ، حتى اذا برح بها الداء واستد

الالم ، ولم تجد منفذًا لها يخلصها من هذا الطغيان ، انفجر كل أحد منها في ثورة دامية عاتية تكتسح امامها كل شيء ، حتى اذا ندت سورتها تكشفت عن طغيان جديد ، اعمق واقوى وابلغ في سکابة والاستعباد .

وللتفاهم قليلا فنعلم ان الشعوب لاتثنى من حاكمها ، ولكن هو ذلك الain الذي نسمعه من الشعوب الضعيفة تطلقه من جراء ما عانى من ظلم وطغيان الشعوب القوية ؟ افيجوز تبرير هذا باستعمار استعباد كانوا للتمدين والاصلاح ؟

وغير امامنا صور رائعة عن العبارات المنسقة التي صيفت بها وتنبأ بفرق الانسان في فرنسا ، والماجنا كارتا في بريطانيا ، والبنود الاربعة نشر في اميريكا ، فتمتليء نفوسنا غبطة ، وتشبع في اعيننا الفرحة ، وعندما نلتقت ونرى المذاييع البشرية في افريقيا وآسيا واوربا واميريكا نفسها ، لايسعنا الا البكاء على حضارة القرن العشرين .

اما والانسانية لم تفلح حق الان في الحيلولة بين الحاكم وطغيانه وضعيته من قوانين ، فما علينا الا ان نولي وجوهنا شطر الاسلام نرى ان كان قد وفق في الوصول إلى ما اخافت فيه قوانين القرن العشرين ...

فأهل السنة يقولون : إن الاسلام لم يقدم خيانات دستورية تحول بين الحاكم وبين ان يطغى ، فلم تشرط العدالة في الحاكم عند كثير منهم ، والعدالة هي العاصم النفسي الذي يمسك بالحاكم عن ان يحرف ويزيغ ، ومن استطاعها منهم فيه لم يجعلها إلا شرط انعقاد

لا شرط استدامة ، فيشترط فيه ان يكون عادلا حين يولي الحد ،  
فاما فرق عن أمر ربه بعد ذلك فلا ضير عليه لأن هذا لا يكافي  
سببا لعزله ، وهو لا ينزعز اذا جار وظلم ، ثم لا يجوز اخراجه  
على الامام الجائز عندهم اجماعا ، ومن خرج عليه يجب قتاله ،  
كان الخارج عادلا ، ولكنهم على اي حال ، يقدمون لنا دليلا  
دستوريا يتعلق بالحاكم ، والمفروض في هذا الوضع الدستوري - وينبع  
لم تعلنه نصوص إسلامية - أن يكون مسيرة لروح الاسلام العامة  
متسمياً باسمه التي ينطبع بها كل ما يرجع اليه ، لأن هذا الوضع  
الدستوري نتاج إسلامي بحث انبثق عن روح الاسلام العامة المستوعبة  
أما الخلفاء الذين تواليوا على الحكم في الاسلام ، وفقا للوضـ  
الدستوري المقدم من اهل السنة ، فأكثـرهم طائفـة من المرضى  
نفوسـهم وعقولـهم وأديانـهم ، اذ انتهـكوا حرماـت الاسلام وخدـ  
شهـوات نفوسـهم وزنـواتـها ، وتأخرـوا بالعلم الاسلامي إلى الوراء فـ  
بين صفوـفة الفرقة والبغـضاء ، وكان نتاجـ هذا الوبـاء دائـئـا حرـ  
ماحةـة تلاـحتـ على العالم الاسلامي ، فذهبـتـ بـامـكـانـاتهـ العـظـيمـةـ .  
اما الخـلفـاءـ الرـاـشـدـوـنـ الـارـبـعـةـ فيـ صـدـرـ الـاسـلـامـ فـلمـ يـقـدمـهـمـ نـهـ  
الـحـكـمـ عـنـ اـهـلـ السـنـةـ ، إـنـاـ قـدـمـتـهـمـ إـنـاـ رـوـحـ الـاسـلـامـ الصـافـيـ  
الـعـذـبةـ الـمـنـلـائـةـ ، فـكـلـاـنـوـ مـثـلـاـ اـنـسـانـيـةـ صـحـيـحةـ .

واما الشـيعةـ فـيـقـولـونـ : انـ الـاسـلـامـ قدـ جاءـ بـوضـعـ دـسـتـورـيـ  
فرـيدـ لاـيـشـابـهـ فـيـ مـعـظـمـ بـنـوـهـ ايـ وـضـعـ آـخـرـ فـيـ الـعـالـمـينـ ، وـهـوـ  
فرـيدـ فـيـ اـنـ يـضـمـنـ الصـلاحـ التـامـ وـالـمـدـلـ التـامـ فـيـ الـحـاـكـمـ ، وـلـاـ يـدـعـ

الحال ، مجالاً للزيغ عن الجادة والانحراف إلى هنا وهناك ، لانه يغلق  
كافة الابواب المفتوحة في النظم الأخرى ، والتي تفسح المجال  
لخمام الفاسق والفاجر ليصل إلى سدة الخلافة .

وأول هذه المنافذ هو السلطة التي يكون إليها مرجع الامر في  
تعيين الحاكم بين الناس فهذه السلطة العليا هي التي تشكّل بزمام ما  
ينتقل بالحكم والحاكم ، وهي التي يتوقف على حسن اختيارها صلاح  
الحاكم والحاكم أيضاً .

لها يأتي الشيعة فيقولون : ان المرجع في تعيين هذا الحاكم ليس  
سلطة بشرية ، لأن لها حدوداً من المعرفة والادراك تقف عندها ،  
ولا تتعداها إلى ما ورائها ، فهي ، لذلك لا تستطيع استكناه بواسطته  
الامور والتغؤز إلى حقائقها ، ولذلك فهي عربة أن تخطي ، القصد  
فتتحرف عن حسن نية ، ثم هي منها وجد لها من الضوابط التي تعين  
ما اتجاهاتها ، خلقة بان تحيد عنها وتتمرد عليها ، وتعتقل من اسار  
الضوابط والقيود ، فتحتفظ عن نية خبيثة مبطنـة .

ويحيىـنـذـ فـيـكـوـنـ نـتـاجـهاـ مـثـلـهاـ قـامـاـ ، حـاكـمـاـ لـايـصـلـحـ لـالـحـكـمـ  
الـثـالـيـ الـذـيـ يـطـمـحـ الـاسـلـامـ إـلـىـ تـوـفـيـرـهـ ، فـتـكـوـنـ الـاـرـادـةـ الـشـرـفةـ  
عـلـىـ النـظـامـ اـسـلـامـيـ اـرـادـةـ مـرـيـضـةـ مـنـحـرـفـةـ ، تـذـهـبـ فـيـ تـقـسـيرـ الـقـانـونـ  
إـلـىـ مـاـ يـخـدـمـ مـصـاحـلـهاـ فـقـطـ ، وبـذـلـكـ لـاـيـكـوـنـ الـاسـلـامـ قـدـ حـقـقـ  
الـلـاـنسـانـيـةـ مـاـ تـصـبـوـ إـلـيـهـ مـنـ الـكـمالـ .

ولهذا يقول الشيعة ان مرجع الامر في تعيين احاكم ليس سلطة  
بشرية ، وإنما المرجع في هذا الامر هو الله ... وهو مرجع كل  
شيء ، وإليه مصير الامر كله في الآخرة وال الأولى . وهم حين يقولون

ان المرجع هو الله لا يذهبون في ذلك مذهب أهل السنة الذي يوسيطون بين الله وبين خلقه سلطة أهل الحل والعقد ، لأنهم يرون ان سلطة أهل الحل والعقد سلطة بشرية ، أيضاً ، قد تتعزز وتتربى بل يرون ان الله تعالى هو الذي يعين الامام رأساً بواسطة النبالة فقط ، فالنبي هو المعلن لشخصية الامام ، وليس لأهل الحل والعقد اصلة بذلك خاصة وانهم ليسوا معصومين او منزهين .

وهذا اعظم ضمان يمكن ان يقدمه دين ، وقد قدمه الاسلام على رفاه غير ما يمكن ان يقدم .

ولقد كانت شرائع الاسلام ونظمها وظروفه التي تخلق فيه في واستوى ، يوم كان العالم قد فقد مثله واضاع حقائقه ، تعدد لان الم يتعدى جزيرة العرب الى غيرها من اقطار الارض ، ويتعدى الامة العربية الى غيرها من الامم ليحررها ويدفعها نحو السمو والانطلاق مع مراعاة شعورها لتحصل على الاطمئنان الكافي على مصالحها وكيانها حيث لا تشعر باستهان واستبعاد ولا يكون ذلك ، مطلقاً ، الا بافتراض الدولة الالهية ، لان الغلبة في جميع الامور تكون عندئذ الله وحده ، حيث لا فضل لعربي على اعجمي الا بالقوى ، اما اذا كان النظام يجري الانتخابي او التعيين المشوه هو السائد في الاسلام فان ذلك يدفع بولاة الامور المسلمين الى الانحياز مع الشعور العربي والجزيئي عن كل امر ونازلة ، وفي هذا ما يدفع الامم الاخرى الى التربص بالكيد للإسلام والمسلمين ، ويدفعهم الى اخراج على الاسلام لانهم لم يجدوا فيه الدين الذي يرتفع بهم الى عالم اسمى ومجتمع افضل .

الواقع التاريخي شاهد على صدق ما نقول ، فقد كان العرب  
ضلون عند الخلفاء على الفرس وغيرهم من الأمم التي دخلت في  
الإسلام ، وكان الفرس وغيرهم يسامون الحسف من الحكومة  
الإسلامية ، حتى لقد قال معاوية للاحتف بن قيس يوماً : « لقد  
رأيت أن اقتل هذه المرأة » وهو يقصد المولى من الفرس وغيرهم .  
وكان مظہر ذلك في الولايات الإسلامية التي انتشرت في العراق ومصر  
على دفاس واروم . وربما كان هذا هو التفسير الصحيح لنعمة العناصر  
غير العربية على الدولة الإسلامية ، حتى لقد فضوا على الصبغة العربية  
في الخلافة فانتقلت إلى غير العرب ، وكان هذا انتقاماً بطيئاً من  
العصبية التي سيطرت على أكثر الخلفاء العرب .

\* \* \*

ونقرر هنا حقيقة اجتماعية تقضي علينا بأن نذهب إلى القول بأنه  
يجب على الإسلام أن يقيم الدولة الالهية التي يكون تعيين الحكم فيها  
بولي من السماء ، وهذه الحقيقة الاجتماعية تتبع من الإسلام ذاته ،  
فالإسلام يستهدف ، من وراء بث تعاليمه بين معتقداته ، تكون  
مجتمع متالي في كافة اوضاعه ومظاهره ، بحيث يتحقق هذا المجتمع في  
جميع مجالات النشاط الإنساني أرفع مستوى يمكن أن تصل إليه  
الإنسانية . والحقيقة الاجتماعية التي أشرنا إليها تقضي بأن المجتمع -  
أي مجتمع كان - لا يمكن أن ينفك مجال من الأحوال في تكوينه  
الاجتماعي والسياسي والأخلاقي عن طبيعة من يشغل مركز القيادة  
فيه ، فالممسك بزمام القيادة العليا في المجتمع هو الذي يهيمن على جميع

نواحي النشاط الاجتماعي فيصوغه كيفما يشاء . والتقدم والتأخر دليل اي مجتمع من المجتمعات الانسانية مرهون بالذهنية التي يعتليها في هذا المجتمع ، وبالعقلية التي تسيره ، وبمثله العليا التي تهيمن على شعور وهذه الحقيقة يليها العقل الذي يدرك الوسائل الونية التي تربط الجense الانسانية بقائدها . ويقررها التاريخ كظاهرة عامة في حياة المجتمعان : الانسانية .

وعلى ضوء هذه الحقيقة جلت المجتمعات الحديثة الى الانتخاب ، لتضمن في الحكم ما ترجوه له من صفات تؤهل للحكم . ولكن الواقع لم يعط النتيجة المرجوة ، فالمأمي التي نشهد لها نطالعها تشير الى ان اخجاعة الانسانية لا تحسن الاختيار دائمًا ، بل تختلط <sup>بفترة</sup> اكثراً مما ت慈悲 ، وادا اصابت في اختيار حاكم صالح فاما يكون <sup>ذلك</sup> صالحاً من بعض الوجوه فقط ، وادا حدث ان رفت عبر <sup>بهذه</sup> فجعلته حاكماً ، فذلك شيء في التاريخ يكون هو الشذوذ الذي <sup>ي</sup>شير الى القاعدة .

ونأتي الان الى المجتمع الاسلامي فنجده بعد وفاة النبي مباشرة مجتمعًا اخذ بالسير على نظم لم يضمها قاماً ، ولذلك فهو قدين بان ينحرف عنها عند اول بادرة تلوح له في الافق وتغيره بالانعصار والرجوع الى حياة الجاهلية التي تتعدم فيها المسؤولية وتسيطر عليه الانانية ويغلب فيها الشعور بالذات ، والاسلام يسعى ليجعل الحياة <sup>الى</sup> التي تدعو اليها مبادئه ونظمها « عادة » و « طبيعة » تصبح في المسلمين جزء من نفسيتهم ، وهذا لا يمكن ان يحصل الا اذا تحول ا

فردنه في نفوس اتباعه الى « طاقة » وانصررت فيها ، ولذاك كان  
الاسلام ان يوجد قيادة لاعتنقه يجعل من هذه المبادىء الجديدة  
نظاماً يأخذون به انفسهم عن وعي قائم واقتناع صادق .  
الجذبة القيادية لا يمكن ان يفرض اليهم امر اختيارها بحال من الاحوال  
من عليها - وهذه وظيفتها - ان تعي روح الاسلام بما فيها من  
عيرة وكبيرة على السواء ، حتى لا تخلي بوظيفتها فلا يمكن ان يطلب  
بـ مجتمع حديث العهد بالاسلام ، وهو لا يزال يحن الى جاهلية كانت  
بني على عقليته فتسرير حسب النظم القبلية الفاسدة التي خلفت  
، في لا شعوره ، رواسب العقائد القديمة المترهلة ، ان يختار  
طريقه دون ان يرجع الى ما في نفسه من قبلية جامحة وعقلية  
جاهلية .

ولو اجزنا جدلاً للإسلام ان ينفي امر القيادة بالمسالمين في ذلك  
عهد كان معنى ذلك ان مبادىء الاسلام قد ناقضت نفسها ، فحكمت  
في نفسها بالموت والاضحلال فور وفاة النبي (ص) ، وهذا ما لا  
لكن الالتزام به ، لأن مبادىء الاسلام تنبع على انه دين الناس  
ان تقوم الساعة .

ورب قائل يقول : لقد اختار المجتمع الاسلامي فأحسن الاختيار  
وأنبت بذلك انه لم يكن طفلاً بالنسبة الى المبادىء الجديدة ، فقد  
اختار ابا بكر وعثمان وهؤلاء ثلاثة جروا بالاسلام الى هدفه  
لاقصى بسرعة هائلة وحيثية ، بحيث نقف امامها معجبين .  
والجواب على ذلك سهل بسيط : انا لا نعمط شيئاً مما لهؤلاء  
اعظماء من فضل وقدرة وتقدير ولكن الدافع الى الاحتفاظ بوحدة

المجتمع الاسلامي - هذه الوحدة الظاهرية فقط لأن التفكك كان يتفاعل في النقوس وقد ظهر عند أول مناسبة - كان لا يهدى بكل اعمالا اجتماعية منها وهو تلك الحروب التي وجهها هؤلاء الخلفاء امبراطوري فارس والروم ، فشغلت المسلمين عن الانقضاض والتفكك لا حيث وجهوا اهتمامهم نحو المجاهدين في ميادين القتال كما هو شأن جميع المجتمعات التي تهادن ، طبيعيا ، حكوماتها اثناء انشغالها بخارج وخاصة في الحروب .

وحدث عنان دليل واضح على ما نقول وذلك عندما شعر بالنقمة تجتمع في الصدور ، استدعي مستشاريه وولاته فاجمعوا على ضرورة تجهيز الجيوش وارسالها الى شتي الميادين لاسغال الناس بهذه الوسيلة عن تفجير نعمتهم ، وبالفعل فقد سكروا الى حين ، بفضل هذا التدبير السياسي ، لو لا ان قامت عوامل أخرى افسدت هذه الخطوة ، فقتل عنان .

والحقيقة التي نخرج بها من هذا العرض هي ان المجتمع لم يكن صالحًا لاختيار الامام ، والتي لا يمكن ان يفرط برسالته ويترك المسلمين في فوضى وببلبة عندما يترك لهم صلاحية اختيار الخليفة .  
وهنا يأتي دور الشيعة الامامية ، فيقولون :

الامام في الاسلام هو مناط السلطات جمعاً ، فالتشريع والتنفيذ والقضاء ، أمور ترجع كلها اليه مع ما يتعلق بها من شؤون المال وال الحرب وعقد المحالفات والمعاهدات وغيرها ، ولذلك فهو وحقيقة تطابع المسلم في كل يوم لأزمه يحسها في جميع شؤون حياته التي يمارسها المسلم يقف من الامام دائماً موقف المنفعل المتأثر ، ولذلك فلامام

اثر عظيم في التكوين النفسي للMuslimين ، لأنه ، وهذا ثانهم و شأنه ،  
لكون قدرة لهم في كل ما يأخذون وما يدعون ، فانجهاهام الخلقية ،  
لارقاء لاقائهم الاجتماعية تصطبغ باللون الذي ينعكس عليها من حياة  
الامام في حياته الخاصة وال العامة ، ولات حياته هي اليبيوع الذي  
يعدون منه احلامهم في علاقتهم وشئون معيشتهم وسلوكهم في الحياة .  
ومن هنا كانت الصلة العظيمة بين الامام وبين التركيب الاجتماعي  
والمستوى الاخلاقي في المجتمع .

وكذاك منصب الامام ذا اثر عظيم بالنسبة الى الدين الاسلامي .  
وقد كان المسلمين في النبي رمز حي للدعوة عظيم .

وتوفي النبي فهل استغفت الدعوة عن رمز عظيم ؟

لا ... لم تبلغ الدعوة بعد في نفوس معتقداتها ما يتحول بعبادها  
في نفوسهم من مادة للتفكير الى طاقة في الشعور ، وادن فلاتزال  
الدعوة بحاجة الى رمز حي لها يلاء الفراغ الذي خلفه النبي (ص) وهذا  
الرمز الحي عند الشيعة هو الامام ، ولما كان له هذا الاثر وجب  
أن يتتوفر فيه من المزايا ما يؤهله لأن يكون اماما ، ولا يمكن  
أن تتسمر المعرفة بجماعة من الناس تنتخبه وتعينه ، ولذلك كانت  
رجوعه الى الله ، لأنه اعلم بعباده وباصلحهم .

## ٢ — العصمة

من المسائل التي خالف بها الشيعة من عددهم ، مسألة العصمة ، وهي  
في الامام شرط أساسى لا يكون الامام إماماً شرعياً عندهم إلا اذا  
نلبس به ، وتحتل هذه المسألة في التفكير الاسلامي مكاناً مرموقاً

شأنها في ذلك شأن بقية الشروط التي خالف بها الشيعة غيرهم من فرق المسلمين والتابع التي يصدر عنها الشيعة في تفكيرهم هذا كثيرة ، ترجع كلها إلى أصل واحد ، وهو تامين كافة الضمانات التي تساعد الحكومة الإسلامية على اداء وظيفتها كاداة فعالة تع Axel المبادي ، الإسلامية في تكوين المجتمع المثالي .

### أ— ماهية العصمة

يشفي أن نقول أن العصمة ليست أمرًا يخرج بالأمام عن كونه إنساناً كعامة الناس يحس بما يحسون من لذات وألام ويغور في نفسه ما يغور في نفوسهم من آمال وأحلام وأمنيات ، وهو ليس مخلوقاً آخر لا يلتقي معهم في خصائصهم ، كما يريد البعض أن يعتبره من مفاهيم الشيعة .

وأما هذه العصمة التي يشتطرها الشيعة في الإمام ، فهي عبارة عن ملائكة نفسية ، لا تصدر المعاصي عن انتقام منها مع قدرته على مقارفتها ، ويزيد آخرون العصمة بياناً ، فيرون أنها لطف من الله تعالى يصاحبها ، وأسباب هذا اللطف أربعة :

- ١) أن يكون لنفسه أو لبدنه ملائكة مانعة عن الفجور .
- ٢) أن يحصل له علم بثالث المعاصي ومناقب الطاعات .
- ٣) تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي أو الاهام من الله تعالى .
- ٤) مؤاخذته على ترك الاولى ، بحيث يعلم أنه لا يتحرك مهما بل نص عليه الامر في غير الواجب من الامور الحسنة (١) .

(١) شرح تبرير الاعتقاد للجلبي

هذه هي حقيقة العصمة التي يذهب الشيعة إلى اشتراطها في الحكم الإسلامي العام ، وهي طبيعية وعادية إلى حد بعيد ، وليس فيها من الشذوذ والخروج عن المألوف ما يهور بعض الباحثين أن يرتفعوا مواطنهم منادين بأن الشيعة يرتفعون بأئتهم إلى مرانب الالهة ، فنحن أولا ، أنها عاصم نفسي يقوم مقام الرقيب الذي يتباهي صاحبه أن أنه يوشك أن يشد عن الطريق كلما حذنته نفسه بالآخراف الشذوذ . ونحن نرى ، ثانيا ، أن المذاهب التي تستمد منها هذه لكتة قوتها هي وعيه التام لما في الطاعة والاستقامة من حسن وصلاح في المعصية من عيوب وماخذ ي يجب أن يتسامي عنها كل من يصر بكرامته كأنسان . ويتأكد هذا العلم وتزداد النفسوعياء له رأي الله تعالى ونواهيه التي تخض على الاستقامة والصلاح ، وتنهى عن مقارفة الامم والعيوب ، ولكن ي يكون الإمام رمزا حيا للشريعة يبتليها ، ومثلا أعلى هؤلاء الذين يحكمهم وجوب عليه ان يأخذ بالسير على أولى الامور وأهدافها ، وأكثرها استقامة وصلاحاً شدداً عن هذا ولم يأخذ نفسه بالسير على الاولى ، كان على الله يأخذته ، لأنه ، بتوكه السير على الاولى ، يفرط في واجب من جياته ، ونحن نرى ، ثالثاً ، أن هذه الملائكة التي يجب أن يتصرف الإمام ، لا تغله عن القدرة على فعل المعصية ، بل هو قادر على بها ولكن يعف عنها لأنه يعي ما في مقارفتها من حطة وضعفه يجوز لانسان كامل ان يتصرف بها في سبيل لذة زائلة .

هذه هي العصمة التي يشترطها الشيعة في الامام ، وهنا نسأل أي مذوذ في هذا التفكير يسمح لمن خالف الشيعة في هذا الشرط ان يشنع عليهم ويبالغ في التشنيع ، وما هي الجريمة في ان يكتو للامام من السمو النفي والخلقي ما يجعله قدوة لتابعيه ، وربما حب الشريعة التي يمثلها في منصبه ؟

ان الشيعة عندما يشترطون العصمة في الامام فكأنهم يقررون ان المواهب التي يحملها الشخص في نفسه هي التي تجعله صاحبا للحكم أما إذا لم يكن لديه من المؤهلات ما يرفعه إلى هذا المقام ، فلابد أن يرفعه إليه سبب خارج عن نفسه أبدا .

والدليل على ان مذهب الشيعة في العصمة ليس مذوذآ عن طبيعة الاشياء ، وإنما هو مساير لها ، انهم يحيزون العصمة لأي انسان ملتزم باوامر دينه ، غير ماذ عنها او خارج عليها ، فان هذا الشخص يستطيع إذا أخذ نفسه بالمران ان يصل الى مرتبة العصمة ، وما زلت في حقيقتها إلا عبارة عن أعلى مراتب العدالة ، وهم يسايرون في تفكيرهم هذا مباديء الاسلام معايرة تامة ، فهي تنادي بأن في كمال انسان من الامكانات ما لو استغله لارتفاع به الى أعلى مراتب الكمال وغاية الفرق بين الامام وغيره من عامة الناس في هذا الامر ان الامام يجب ان يكون معصوما لأن المنصب الذي يشغل يحيز العصمة عليه ، لانه المثال الذي يقتدي به عامة المسلمين .

### ب - مسألة العصمة في التفكير الاسلامي

هناك طائفة كبيرة من اعلام المفكرين المسلمين تشترط ، كالتالي

صمة في الامام وكذلك مذهب المذيلة من المعتزلة فقد قالوا :  
ط ان الارض لا تخلو من جماعة هم أولياء الله ، معصومين ،  
وكذبون ولا يرتكبون الكبائر ، فهم الحجة لا التواتر ، إذ يجوز  
يكتب جماعة هم لا يحصون عددا ، إذا لم يكونوا أولياء الله ،  
يكون فيهم واحد معصوم » وهذه المقالة واحدة من عشرة  
نات انفرد بها ابو المذيل عن اصحابه ، وإلى ذلك ذهب ابو يعقوب  
كعام والأدمي (١) .

وذهب النظامية من المعتزلة إلى هذا ، فقد قال ابراهيم بن سيار  
ام : ان الاجماع ليس بمحنة في الشرع ، وكذلك القیاس في  
لی الحكم الشرعية لا يجوز ان يكون حجنة ، وإنما الحجة في قانون  
نظام المعصوم » وشایعه على ذلك من فرق المعتزلة الحايطية اصحاب  
خون بن حایط ، والحديثية - اصحاب الفضل بن الحدثي - وهذه  
مملة من « النظام » واحدة من مقالات انفرد بها عن اصحابه (٢) .  
في ومن انفرد بالعصمة كفراورة لاغنى عنها في مسألة الحكم في  
كلام العلامة محمد بن زكريا الرازى ، إلا انه لم يستطرطها في  
لك ، وإنما استطرطها في اهل الاجماع ، أي ان العلماء إذا اجمعوا  
رئي ، وانفتقت اقوالهم فيه كان ذلك دليلا على عصمتهم وعلى عدم  
مجون الحكم والزيغ إلى ما ذهبوا إليه ، وقد استند بذلك على قوله  
د : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وابى  
عنه هم أهل الاجماع (٣) .

(١) و (٢) الملل والنحل (٣) تفسير الرازى

### ج - مسألة العصمة في الكتاب والسنة

نظريّة العصمة ليست نتاجاً عقلياً بحتاً ، بل تستند في كثير من عناصرها إلى نصوص قرآنية ونبوية ، شأنها في ذلك شأن جوانب التفكير الديني عند المسلمين ، فهذا التفكير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكتاب والسنة ويستلهمها في سائر خطواته . واذن فلا بد من واقع يكون لهذه النظرية جذور متعددة فيها ، تدل على العصمة وتشير بعض ملامحها . فمنها حديث التقلين وقد جاء فيه : « .. فلا تقدموا فتهلكوا ، ولا تصرروا عنها فتهلكوا ، ولا تعلمونهم فانهم اعم منكم » (١) والضيّار ترجع إلى التقلين ، وهما كتاب الله وعلمه النبي . وجاء في بعض الروايات : « ولقيتم باهل بيتي من بعدكم فانهم عترتي خالقوا من طيني ورزقا فهمي وعلمي » (٢) وجاء في روايات أخرى : « فانهم لن يخرجوك من باب هدى رعوها يدخلوك في باب ضلاله » (٣) والضيّار هنا يرجع إلى علي وذربيهم وجاء في بعض الروايات : « في كل خلف من امتى ، عدول اهل بيتي ، ينفون عن هذا الدين تحريف الصالين ، وانتفال الملايين وتأويل الجاهلين ، الا وان افتقكم وفديكم الى الله فانظروا من توافقون » (٤) ومنها ما ورد عن عائشة ، قالت « خرج رسول الله غداة وعليه مروط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخلها ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فادخلها ، ثم جاء

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المراجعات

هله ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الوجس اهل البيت  
هركم نظفروا » (١) ومنها قول النبي (ص) « ورحم الله عليا ،  
ادر الحق معه حيث دار » (٢) ومنها ما ورد عن الديامي  
شیر عمار وابي ايوب ان رسول الله قال : « يا عمار إن رأيت عليا قد  
أن واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس ،  
لن يدلك على ردئ ولن يخربك من هدى » (٣) .  
من والذي يخرج به الباحث من دراسة هذه النصوص ، واستنبحاء ،  
شیر التعابير الواردة فيها هو ما يؤلف البذور الاولى لنظرية العصمة  
شید اركانها مفكرو الشيعة فيما بعد ، فاذهاب الوجس الوارد  
الآية الكريمة ، وكون اهل البيت لن يخربوا من هدى ولن  
وغلوا في خللاته ، كل هذه ، تشير الى العصمة عن الذنب ، والسير  
منهاج الشريعة في الصغير والكبير من الامور .

وهنا تبدو لنا عقدة جديدة تقول : « ان اهل البيت الذين  
رسعون بنسبهم الى علي بن ابي طالب كثيرون ومن الملاحظ أن  
عصمة ليست ثابتة لهم جميعا ، فكيف يصح الاخذ بهذه الروايات  
مخالفتها الواقع الملموس » ؟

وقد اجاب باحثو الشيعة عن هذا بقولهم : ان المراد منهم في  
الروايات انتهم وليس جميعهم ، لأن هذه المنزلة ليست الا لحجج  
والقوامين بامر خاصه ، بحكم العقل والنقل » .

ومن حملة ما يستدل به الشيعة على وجوب العصمة قوله تعالى  
طبا لابراهيم : « إني جاعل لك الناس اماما ، قال : ومن ذريتي ؟

(١) صحيح مسلم ومستدرك الحاكم (٢) المستدرك (٣) كنز الممال

قال : لا ينال عهدي الظالمين » فالآية دالة على أن الحكم المأكمل لا يجوز إلا لمن برأه من الظلم ، أما من كان ظالماً فلا يصح ألا يصرع بحكم ، والظلم هو المعصية ، ويتحقق مما بظلم النفس ، أو بظلم الآخرين ، وأذن ، فيتعين أن يكون الإمام معصوماً قد برأه من ارتكابه للذنب منذ الصغر ، فلم يقارب في حياته ذنبًا فقط ، ولم يتلألأ بأية جريمة خلقية أو اجتماعية أو غيرهما .

ويقف الشيعة عند هذا الحد من استنطاق الآية الكريمة ، ولكنها الذي نراه حين تستوحى هذه الآية ، بعمرفة الابحاث الحديثة في علم النفس ، أن الآية قد جاءت تقرر حقيقة نفسية عظيمة أجمع عليها المدارس النفسية على ما بينها من خلاف عظيم في غيرها لأن المائل .

فمن المقرر في علم النفس أن لبني الحداة الأولى أثراً عظيماً على التكوين النفسي والخلقاني لأي إنسان ، ولذلك فأي تلقين منحرف أو سلوك شاذ ، أو نشأة في وسط منحرف ومنحط ، اجتماعياً وخلقياً ، خلائق بآن يترك في نفس الطفل رواسب خارة ، تغور في الأيام ، من علم الشعور لتسقري في اللاشعور ، فينشأ الطفل وبه الخروج لا شعوري نحو مقارقة الأثم والجريمة ، وتردد هذه الرواسب الضار على ضراوة وفعالية بزيادة ما يدها به الطبيط والعشر الذي ينشأ في الطفل من الانطباعات السليمة عن الحياة والناس . ولذلك نرى أن علم النفس الجنائي يتوجه دائمًا إلى علاج الميل الاجرامي في الجندي بالبحث عن هذه الرواسب النفسية المرتبطة في اللاشعور .

وحيينا نريد أن نجعل ، من إنسان ما ، حاكماً ، يجب علينا أن

الذكى جيداً من انه سليم في تركيبة النفسي ، وانه لا يحمل في انى شعوره رواسب ضارة ، إذا اردنا حكماً صالحاً مستقلاً ، أما إذا بعثنا إلى الحكم إنساناً مشوش التركيب النفسي بحكم ما يبعث في تركى شعوره من الميول والرغبات ، فيجد رينا إلا نامل كثيراً في حكم يتتابع لأن هذه الرواسب النفسية لا بد أن تؤكّد وجودها يوماً تحرّف بالحاسّك عن سوء السبيل . وات الداء الذي تشكو منه لخضارة الحدبة هو هذا الداء ، وهذه شهادة من مفكّر ثقة ، ذي خبرة واسعة في هذا الامر :

«... ونحن ندرك انه بالرغم من الامال العريضة التي وضعتها الإنسانية في الحضارة العصرية ، فقد أخفقت هذه الحضارة في ايجاد رجال في حظ من الذكاء والجرأة يقودونها عبر الطريق الخطير الذي تتعثر فيه ، لأنّ بني الإنسان لم ينموا بنفس السرعة التي تشبّه بها الانظمة من عقولهم ، ومن ثم فان أكثر ما يعرض الامم العصرية للخطر بأعور النقص العقلي والادبي الذي يعاني منه الزعماء السياسيون (١) .

ولهذا نرى كثيراً من الحكومات تعنى عناية خاصة بين يشغلون بالوظائف مهمة وخطيرة في الدولة ، فتتأكّد من سلامة كيانهم النفسي لابل ان تبيط بهم المسؤوليات ، وتفصلهم عن وظائفهم ب مجرد معرفة المسؤولين فيها بأنهم مرضى من الناحية النفسية كما صنعت حكومة الولايات المتحدة بعض موظفي وزارة خارجيتها ، فقد فصلتهم لأنّهم لا يؤثّرون على اسرار الدولة . وعند البحث عن السبب في عدم

(١) الكيس كارييل : الانسان ذلك المحبول .

انخالهم على تلك الاسرار تبين ان السبب الوحيد هو ان فيهم ميولا جنائية  
لاتهادة ، أي انهم مرضى نفسيا .  
بل ان بعض الدول الحديثة ، كانكترا مثلا ، تعد رجال الحكم في  
في مدارس خاصة ، اعدادا خاصا ، كل ذلك تثبتنا من سلامة البنية  
النفسية لمن تناط به مسؤوليات الحكم لكي لا ينحرف فيها ولا يشذ عنها  
واذن فالذى يحمل فى لاسعوره جرائم مرضية خارة لا يجوز  
أن يحمل مسؤوليات عظيمة لأنه غير امين على هذه المسؤوليات ،  
ولانه خلائق لو حملها أن يخونها ، ولو من حيث لا يشعر ولا يعي  
انه يخون .

وقد جاءت هذه الآية الكريمة تعلن هذا المبدأ النفسي الكبير ألا  
فتندى بـان المرض في نفوسهم لا ينالهم عهد الله ، ولا يمكن ان  
يقدم الله حـاكـا مـرـيـضاً ، لأنـه دـائـماً مـظـنـةـ الـاخـرـافـ وـالـزيـغـ تحتـ ضـعـفـهـ ماـ  
مـؤـزـاتـ مـرـضـيـةـ لـاـ يـدـ لهـ فـيـهاـ .

ولكي نطمئن إلى أن الحكم الذي يوجه المسلمين حكم صحيح مستقيم ، لا بد لنا من أن نطمئن إلى أن الإرادة المهيمنة على جهاز الدولة الإسلامية هي إرادة سليمة من إلامراض الكفيلة بان تذهب باتزامها ، ولكنني نتفق تامة باتزام هذه الإرادة ، وبسلامة الجهاز النفسي الذي تصدر عنه يجب أن يكون الحكم الإسلامي معصوماً ... نعم ، بهذا نطمئن تماماً إلى خلو الجهاز النفسي في الحكم من أي رواسب ضارة قد تتعجرف به حين يمارس سلطاته الواسعة . وهذا يأتي من يقول : إن الآية قد أشارت إلى أن الحكم الإسلامي لا يجوز أن يكون من فارفرا جريمة ، ولكن هذه الرواسب

للاشورية ، التي تجعل الاتجاه نحو الجريئة اتجاهها طبيعيا في الانسان ، لانه عن مقارفة الجريئة فحسب ... ونحن نقر بهذا ونقول : فهو حسب الآية الكريمة أنها قد اشارت إلى هذا المبدأ النفسي بسبب من بني اسرائيل ، وهو الرواسب التي تنشأ عن مقارفة الجريئة ، وهذا لا يعني أنها لا تدخله في حسابها فيها لو كانت هذه الرواسب قد نشأت عن وسبب آخر .

هذا ما ساقتنا إليه مبادىء علم النفس الحديث ، فهي تصر على اعتبار أحكام متمتعة بالصحة النسبية ، وقد رأينا أن المباديء الاسلامية تصر على هذا ايضا ، أفيكون الشيعة بعد ذلك أنوا ببدع من القول حين سايروا الحقائق العلمية الم موضوعية وصاروا على منهج المباديء الاسلامية ؟ أم ان في التعبير بلفظ «العصمة» مما يخرج بالحقيقة العلمية عن كونها حقيقة علمية ؟ فضطر إلى استبدال نظرة «العصمة» بلفظ آخر ينطبق على المفهوم الحديث : كالصحة النسبية مثلا .

\* \* \*

وإذا تناولنا مسألة العصمة من زاوية أخرى ، الفيناها ضرورة طبيعية ايضا ، ولم نر فيها ذهب إليه الشيعة من استراطها شذوذآ و خروجاً عن طبيعة الأشياء .

فالدين الاسلامي ، كنظام اجتماعي فذ ، يريد لنفسه الثبات والرسوخ والاستمرار ، يحسب حساباً الوضع الاجتماعي بالنسبة الى كل حكم من احكامه ، ويقدر تقديرآ دقيقاً القابليات وال المجال النفسي يعرف مدى تقبل المجتمع لحكم ما من احكامه ، مع مراعاة الظرف

### والمجال الذي يكتنف المجتمع .

فهو يحرص كل الحرص على الا تسبق احكامه وقوائمه الطرف الاجتماعي ، لأنها ستوجه المجتمع حين تطلب منه الملاحق بها وهو لا يستطيع لعدم توفر الامكانيات التي تتبع له ذلك وانما يجب ان توافق احكام المجتمع في ظرفه الاجتماعي وتحاذيه ، ولذلك قد يعجب من يرى كيف ان الرسول قد سن التشريعات القانونية في تدرج ونظام ينادي بها المجتمع الاسلامي دفعة واحدة ، ولكن لا مجال للعجب ، بل العجب في ان لا تأتي احكام على هذا النحو من التدرج ، لأن هذا هو السبيل القويم للرسائل التي تؤيد ان تخلق عالماً جديداً فتتدرج في رفع مستوى .

وقد كان النبي على وعي قام بهذه الحقيقة النفسية والاجتماعية العظيمة وقد بلغ من وعيه لها وعمله بها انه كان يستتها في غير احكام الشريعة من الامور ، فسمعه يقول لعائشة : « لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام ، هدمت الكعبة فجعلت لها بابين » وما ذلك الا لأن العرب كانوا لا يزالون بعيدين عن النضوج النفسي ، فقد لا يحتملون مثل هذا العمل التافه ، فتأثر نفوسهم بما فيها من رواسب العهد البائد وهم حديثوا عهد بالاسلام .

وبعد وفاة النبي (ص) كان المجتمع الاسلامي لا يزال طفلاً بالنسبة الى العقيدة الاسلامية فلا بد من ممثل للنبي يأخذ على عاته اصدار التشريعات الاجتماعية الموافقة للظرف والحدث مستلهماً بذلك من صير المباديء الاسلامية خصوصاً وان العالم الاسلامي كان مقدماً على تطورات تتعلق بجميع شؤونه واواعده .

اما وقد توفي النبي دون ان يعين لجنة تشريعية تتولى اصدار  
التشريعات فالمطلع يقولنا تلقائياً الى القاء هذه المهمة على عاتق  
الحكومة الاسلامية حيث يكون الامام هو المرجع التشريعي الاعلى(١).  
ومن اولى شروط المرجع التشريعي في قانون من القوانين ان  
يكون على علم تام بهذا القانون وروحه العامة وان يكون على دعى  
تام لكافة التطورات الاجتماعية في الامة التي انابت به مهمة التشريع.  
والاسلام رسالة دينية فذة جمعت بين شؤون الروح وشؤون  
المادة في نظام من القوانين عظيم ، فالقاسم على شؤون التشريع فيه  
يجب ان يجمع الى الوعي التام للروح العامة للقوانين ، والوعي التام  
لتطورات الاجتماعية في الامة ، صفة روحية خاصة يستطيع بها ان  
ينفذ الى اعماق النفس الانسانية .

ولا بد من ان يكون النبي قد عهد الى المرجع التشريعي بعده  
بالتشرعيات التي تساعد المجتمع الاسلامي على التدرج والنمو وفقاً  
لتطورات التي ستتعاقب على المسلمين ، ولن يكون هذا الانسان  
الذي ينبعط به النبي مهمة التشريع الا خليقاً بهذه المهمة العظيمة ،  
اوالي هذه الضمانات المطلوبة في مثل هذا الانسان هي العصمة التامة  
عن الذنب وعن الخطأ والانحراف وسوء التأويل .

هذه هي نظرية العصمة التي خالف بها الشيعة من عدتهم من فرق

(١) ولذلك نرى الامام علياً قد ابي ان يقبل البيعة من عبد الرحمن بن عوف في الشورى حين طلب منه ان يبادره على العمل بالكتاب والسنّة وسيرة الشّيخين ، وقال له : بل على الكتاب والسنّة واجتهد من وأي ، وذلك لأنّه لم يرد ان يقيّد نفسه في مقام التشريع بموابق نظرية الغير ، قد لا يكون راضياً عنها ، وقد لا تكون ملائمة بحسب الفطروف الاجتماعية

المسلمين ، وقد رأينا انهم حين يشترطونها في الامام لا يشذون عن مباديء الاسلام فهي ضرورة يملئها الواقع الاسلامي من جميع الوجوه.

### ٣ — النص

ان اشتراط النص الذي ذهب اليه الشيعة كانت مسيرةً طبيعية الوضع والواقع كما رأينا في الجائزة السابقة ، وقد اتفق لنا بان عدم النص منافق لحكمة النبي ومبادئه الاسلام عند دراسة الأمر دراسة علمية اجتماعية صحيحة ، وعند الاخذ بعين الاعتبار الظروف التي توفي النبي بها والوضع الذي كان فيه المسلمين ، هذا الوضع الذي يفرض على المسؤول استخلاف من يقوم مقامه ليحفظ للرسالة سيرها ومعناها ، والغريب في أمر الذين يستهجنون اشتراط النص هو اعجاجهم باني بكر عندما عهد إلى عمر بالخلافة بعده ، إذ يكثرون منه هذا التصرف النبيل ، حفظاً لوحدة المسلمين ، وخوفاً من انتقادهم على الاسلام بعد وفاة الخليفة إذا لم يكن هناك قائم على امورهم ، يكثرون من اي بكر هذا التصرف وان كان خرقاً لقاعدة الشورى التي بها يتبع الخليفة حسب منطوقهم ، لأنهم يرون أن الظرف الذي توفي فيه ابو بكر كان يقتضي بذلك ويحتمه ، ويرون فيه شاهداً على مقدرة سياسية فائقة ، ثم لا يستغربون ما ينسبونه إلى النبي من انه توفي ولم يعهد إلى احد يقوم بامور المسلمين بعده ، بل ترکهم يتبعون لا يعرفون ما يقدمون عليه ، مع العلم بان الظرف الذي توفي فيه النبي كان ادق من الظرف الذي توفي فيه ابو بكر وأخطر على الاسلام والمسلمين .

فمنطق العقل ، بلاحظة الوضع الذي توفي فيه النبي (ص) يلي علينا القول بضرورة العهد إلى من يقوم بأمور المسلمين من بعده ، والشيعة الإمامية الآئنة عشرية يؤمّنون بهذا المنطق وبهذه الضرورة ويقولون أن النبي قد استجاب لها وعهد إلى من يقوم بأمور المسلمين من بعده .

وقد كان مصب البحث في حديثنا السابق عن مسألة النص هو البحث عما إذا كان للنبي أن ينص على أحد بعده ، أما مصب البحث هنا فهو البحث عن النصوص التي وردت عن النبي في هذا الشأن والتي ادعى الشيعة الدلالة عليها .

• يقول الشيعة :

لكي تصبح الخلافة أمراً مفروغاً منه عند المسلمين القربيين من النبي والبعيدين عنه في المدينة وفي غيرها من الامصار الإسلامية فقد اكتفى النبي تصريحاته حول عهد الخلافة بعده إلى علي بن أبي طالب كما كثرت تصريحاته بأن هذا المنصب لم يثبت لعلي باختياره هو ، وإنما ثبت له بأمر الله تعالى (١) ، فكثيراً ما وقف النبي في الناس يعالنهم

(١) جاء في شرح السيرة الحلبية ، ونور الابصار : بعد أن جهر النبي بنص الغدير في علي بن أبي طالب بلغ ذلك الحارث بن النعيم الفهري فاتجه نحو النبي حتى أتى الإبطح فنزل عن ناقته فanaxها وعقلها ثم أتى النبي وهو في ملأه من أصحابه ، وقال : يا محمد أمرتنا من الله أن نشهد لا إله إلا الله وأنك رسوله ففعلناه وامرنا -

أن علياً هو صاحب الامر من بعده ، وانه خليفة ووصيه ، والغاية  
من هذا التوبيخ هي ترسیخ هذا الأمر في النفوس .

ولقد وفق النبي في هذا الأمر إلى حد بعيد ، والشاهد على  
هذا قول الزبير بن بكار :

« كان عامة المهاجرين وجل الانصار لا يشكون ان علياً هو  
صاحب الامر بعد رسول الله » (١) .

اما النصوص الواردة ، والتي يستند عليها الشيعة ، فهي :

### ١ — نص الدار

اول نص صدر عن النبي في خلافة علي هو نص الدار ، وقد  
صدر في فجر الدعوة الاسلامية ، عندما كان مصيرها لا يزال ممراً  
في ضيئر الزمن ، وهذا النص يدل دلالة قاطعة على ان الخليفة بعد  
النبي هو علي بن ابي طالب . ونحن نرى ان التفكير في الخلافة لم يكن متأخراً  
جداً كما يذهب الى ذلك بعض المؤرخين ، وانما نرى ان التفكير فيها  
كان مبكراً جداً ، وكان مبعث هذا التفكير هو نص الدار .  
ونص الدار كما رواه اكثر المؤرخين والمحدثين ، وعلى رأسهم

— أن نصلي خمساً فقبلناه وامرنا ان نصوم شهر رمضان فقبلناه ،  
وأمرنا ان نحج البيت فقبلناه ، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضعي  
ابن عمك وفضله علينا وقلت : « من كنت مولاه فعلي مولاه »  
وهذا شيء منك ام من الله ؟ فقال النبي : والذي لا إله إلا هو  
من الله .

(١) سرح النجج

ية الطبرى ، ابن الأثير ، مسنـد احمد ، كنز العمال ، وشرح النهج ،  
لتلخص فيما يلى :

لما نزلت : « وانذر عشيرتك الأقربين » دعا الرسول علياً ،  
وكانه بتحضير الطعام ودعوة آل عبد المطلب ، فقام علي بتنفيذ  
الأمر ، وبعد ان شبع القوم وارتوا وقف الرسول بينهم خاطباً :  
يا بني عبد المطلب ، اني والله ما اعلم ان شاباً في العرب جاء  
لوجه بأفضل ما جتنكم به ، اني قد جتنكم بخير الدنيا والآخرة ،  
وقد امرني الله ان ادعوكم اليه ، فايـكـم يوازـنـي على هذا الامر ،  
ليـكـ ان يكون اخي ووصـيـ وـخـلـيفـيـ فـيـكـ » .

احجم القوم عن الدعوة إلا علياً ، وهو احدثهم سناً ، فقد اجاب  
فأثلاً : « انا يا رسول الله اكون وزيرك عليه » . اما النبي فقد  
عاد القول ولا يزال القوم محججين ، ولا يزال علي معلنا القبول ...  
وعندئذ اخذ النبي برقبة علي وقال للحاضرين : « هذا اخي ووصـيـ  
ـخـلـيفـيـ فـيـكـ فـاسـمـعـواـ لهـ وـاطـبـعـواـ » . والقوم يضحكون من النبي  
ـدـعـونـهـ ، وقد قالوا لابي طالب وهم يخرجون من دار النبي : « قد  
ـرـكـ ان تسمع لابنك وتطيع » .

هذه خلاصة الحديث ، ولا ريب في صحته ، بعد ان اتفق عليه  
ـحـولـ العـلـامـ وـالـخـدـيـنـ ، وهو يدلـ دـلـالـةـ وـاضـحةـ نـاطـقةـ باخـوـةـ عـلـيـ  
ـرـوـصـاـيـتـهـ وـخـلـافـتـهـ بـعـدـ النـبـيـ :

« هذا اخي ، ووصـيـ ، وـخـلـيفـيـ فـيـكـ ، فـاسـمـعـواـ لهـ وـاطـبـعـواـ »

## ٢— حديث المنزلة

ومن النصوص التي أشرنا إليها حديث المنزلة ، وذلك أن النبي م  
لما آتى بين المهاجرين قبل المиграة اصططفى علياً لنفسه فآخاه وقال  
له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدك » (١)  
وإذا أردنا أن نعرف منزلة علي عند النبي على ضوء هذا الحديث  
وجب علينا أن نعرف منزلة هارون من موسى حين يسأل ربه :  
« . . . واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي ، أشد به أزديلاً  
واشركه في أمري » والذى ثبت لهارون هذه الصفات بأمرها هو  
قوله تعالى : « قد أوتيت سؤالك يا موسى » وقول موسى مخاطباً  
هارون : « أخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين أرا  
واذن ، فهارون وزيره وشريكه في أمره وخليقه في قومه ، فإذا  
ازل النبي علياً من نفسه منزلة هارون من موسى ، فقد اثبت له  
بحكم هذا التنزيل جميع الصفات التي ثبتت لهارون ، اللهم إلا النبوة  
وهذه خرجت بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدك » .

فأه النبي (ص) بهذه الحديث قبل المиграة النبوية ، وقد كررها  
في موارد كثيرة متلاحدة ، وفي المأكحة الثانية ، وكانت في المدينة  
بعد المиграة ، وكان الظرفان المتآخيان فيها المهاجرين والأنصار ،  
ولم يتوافق بين علي وبين أحد من الأنصار ، ولم يتوافق بين نفسه وبين  
أحد من الأنصار ، وإنما اصططفاه لنفسه واصطفاه نفسه ، فآخاه وقال  
له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدك »

[١] صحيح مسلم ومستدرك الحاكم

وفي إحدى زوراته لام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية  
لها : « يا ام سليم ، ان علياً شه من نببي ، ودهه من دمي  
وهي مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحينما اختصم علي وجعفر وزيد في بنت حفزة قال رسول الله :  
يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحينما كان ابو بكر وعمرو وابو عبيدة عند النبي (ص) وهو  
لكي على علي ضرب بيده على منكبها ، ثم قال : يا علي أنت  
في ول المؤمنين ايقانا ، وأولهم إسلاما ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى .  
وحينما سد النبي الابواب الشارعة إلى المسجد إلا باب علي ، خطب  
سليم فقال : « ان رجالاً يجدون في انفسهم شيئاً ان اسكنته  
اخرجتهم ، والله ما اخرجتهم واسكنته بل الله اخرجهم واسكنته » ...  
قال ان قال : « وهو مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحينما خرج النبي إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة ، وخرج  
ذات س معه ، قال علي للرسول : « أخرج معك ؟ » فقال النبي :  
« فبك على ... فقال له رسول الله : أما ترضى ان تكون  
في بمنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدي نبي ، انه لا ينبغي  
ان اذهب الا وانت خليفي (١) .

هذا هو حديث المنزلة وهذه هي موارده التي وقعناعليها ، وقد  
لتشاهد لتبين ان النبي (ص) اراد علياً كهارون في جميع المنازل

(١) اعتمدنا في نقل هذه الموارد على الامام شرف الدين في كتاب المراجعات .

والشُّؤون ، ومنها الخلافة العامة . وانه اذا اقتصر على هذا الاسار من الكلام ، وهذه الصيغة الخاصة في جميع الموارد ولم يستع غيرها ، ليعقل المسلمون مدلوله والمراد منه ، فيترفع ذلك الشك وريبة المستريب .

ولا نريد ان يفوتنا التعليق على الرواية التي الحقها النبي بالحد في آخر موارده على ملاً من ثلاثين الفاً من المسلمين ، وذلك قوله « إنك لا ينبغي لي ان اذهب الا وانت خليفتي » واننا نفهم الـ في الحال هذه التكملة بهذا الحديث في هذا المورد خاصة دون عـ من الموارد ، إذا ما عرفنا طبيعة الظروف التي اعتورت حدـ الحديث بهذه التكملة ، فآخر موارد الحديث غزوة تبوك ، وغزوـ تبوك كانت في السنة التاسعة للهجرة ، والوجه الذي كانت يقصدـ النبي في هذه الغزوة هو بلاد الروم ، وهو وجه بعيد عن المـ جدا ، فاراد النص على علي بن ابي طالب يقبل الشك ، وفسر الحديثـ السابق بقوله : « إنك لا ينبغي لي ان اذهب الا وانت خليفتي » .

### ٣ — حديث الولاية

وهذا نص آخر يورده الشيعة دليلاً على ما يذهبون اليـ الخلافة ، وهو قول النبي لعلي في مناسبات كثيرة : انت ولـ مؤمن بعدي (١) وخطابـه بجماعـات المسلمين في مناسباتـ ايضا « ان عليـا هو ولـيكـ بعدي » .

وقد فسر علماء اهل السنة هذه الاحاديث الواردـة في عليـ باـ

اد منها هو : المحب او الشير او الصديق او التابع او الخليفة  
الحار الى غير ذلك ، ولو كان النبي يقصد هذه التفسيرات لما  
لماج الى اتباع اقواله بـ «بعدي» لأن هذه الامور لا تتعلق بعلي  
بـ «بعدي» ، حيث كان جميع الصحابة يتمتعون بذلك هذه الثقة من النبي ،  
لقد اذن من تصريحات النبي هو اثبات الولاية بعد وفاته اعلى .  
والتعبير عن امور ملحوظة من الناس و معلومة منهم فلا يستدعي  
ذلك هذا الاهتمام من النبي مطافقا .

### — حديث الغدير [١] —

وننتقل الان الى حديث الغدير وما يتعلق به ، وحديث الغدير  
معذاته ، واضح القصد ، بين الدلالة مثل اشراقة الشمس ، في جميع  
الدلائل التي روي بها ، فانك حين تنظر اليه مجردآ نفسك عن العصبية  
العصبية ، الي تدفع بك إلى الناس المعاني البعيدة لهذا النص ، تتجده  
دلالة لا يدخلها الريب ولا يعتورها الشك على القصد منه .  
وهذا هو الحديث كارواه الصحابة والعلماء :

أمر النبي (ص) ، وقد انتهى بالسير الى غدير خم ، مرافقته  
رف ، وكان غدير خم مفترق طرق القوافل ، كما امر برد  
باب وحبس الآتي عن المسير ، حتى تكاملوا واجتمعوا ، فقام  
بـ «فيهم قافلا» :

إيا الناس ، يوشك ان ادعى فأجيب ، واني مسؤول وانكم

[١] رواه من الصحابة مائة وعشرة ، ومن التابعين اربع وثمانون ، ومن العلماء ، على  
فطحاتهم ، ثلاثة وخمسون .

مسؤولون ، فماذا أنت فائقون ؟ . قالوا نشهد إنك بلغت ، وجاءه  
ونصحك فجزاك الله خيرا .

قال : أقسم تشهدون إلا إله إلا الله ، وان محمد عبده ورسوله  
وان جنته حق ، وان ناره حق ، وان الموت حق ، وان العبد  
حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور  
قالوا : بلى نشهد بذلك .

قال : اللهم اشهد ... اللهم اشهد ... اللهم اشهد :  
ان الله مولاي ، وانا مولى المؤمنين ، وانا اولى بهم من انفسهم  
فمن كنت مولاه فهذا علي مولا ، اللهم وال من والا ، وادرك  
من عاده ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وادر ام  
معه اينا دار .

يا ايها الناس :

انا فرطكم ، وانكم واردون علي الحوض ، حوض اعرض  
 بين بصرى الى صناعه ، فيه عدد النجوم قدحان من فضة ، و  
 سائلكم حين تردون علي الحوض كيف مختلفون فيهم : الثقل الا  
 كتاب الله عز وجل ، سبب طرفه بيده تعالى وطرفه بايديكم  
 فاستمسكوا به ولا تخروا ولا تبدلوا ، وعترقي اهل بيتي ، فإنه  
 نبأني الطيف الجبير أنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .  
 وما أن فرغ من كلامه حتى اندفعت الوفود الي علي بن

وتهشه :

بغ بغ لك يا علي أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمن

هذا هو حديث الغدير الذي ورد في النص على ركن من اركان  
دين ، وان ما فيه من الادلة والقرائن لا يدع مجالاً للريب في  
نلوه الذي يدعوه الشيعة الاثنا عشرية ، وسنأتي على بحث ذلك  
قليل .

وأول ما ينبغي لنا معرفته ان البلاغ لم يصدر عن النبي (ص)  
لابد افع قاهر لا يمكن رده او الوقوف دونه ، فلقد أمر الله النبي  
أن ينصب علياً للناس ويخبرهم بهذه الولاية ، ولكن النبي اشتق  
من ذلك اشقاها شديداً ، وخشي ان يسبب فعله هذا ردة في المسلمين  
ذين لم تخترق في قلوبهم عقيدة الاسلام بعد ، والذين لايزال كثيرون  
میم يحن الى وثنيته التي كان يدين بها قبل الاسلام .

وقد كان للخوف الذي استشعره النبي أسباب توجيهه ، فلقد كان  
في السيف الوحيد الذي أطاح بروؤس اكبر عدد من أشراف العرب  
رؤساء القبائل المعادية للإسلام ، وذلك في الحروب التي شنتها الاسلام  
على الشرك وأهله في الجزيرة العربية ، فإذا ما جعل النبي علياً حاكماً  
لها عليهم بعده ، فقد يكون ذلك سبباً لنورة ماحقة يقموها  
تذهب بما شاده النبي من بناء الاسلام .

وبسبب آخر من اسباب الخوف هو ان علياً كان ابن عم النبي  
زوج ابنته الزهراء عليها السلام ، وقد نشأ في حجره ، وتترعرع  
كنفه ودرج في فنائه ، فهو منه بنتلة ولده ، فلو نصبه خليفة  
من بعده كان في ذلك مرجعاً خصيباً ل揆ولات المنافقين والحاقدسين  
من يضمر في صدره ضغينة للإسلام والمسلمين ، وقد يتمونه بالليل  
شهر واجنوح لقرباته .

« يا ايها النبئ بلغ ما انزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما  
بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، ان الله لا يهدى القوطران  
الكافرين » (١) .

نزلت هذه الآية الكريمة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة  
السنة العاشرة للهجرة في حجة الوداع ، وذلك لما بلغ النبي والصحابـ  
ـة خبر موت عمه عبد الله .

وقد ورد في هذه الآية اشارة لركن من اركان الدين لا يكفيه الدين الا به في منطق القرآن العظيم ، وذاك إذا أخذنا بعين الاعتبار قوله تعالى : « .. وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ، فان هذه الفقرات من الآية الكريمة تفترض ان عدم التبليغ عن علي ، وعدم نصبه خليفة على المسلمين بعد النبي لا يوازي الا عدم تبليغ الرسالة التي ارسى الله بها مهدا . وبديهي أن الآية حينها تنزل عدم تبليغ هذا الركيلار منزلة عدم تبليغ الرسالة لا تزيد القول ان النبي لم يبلغ ابدا رسالته وقد بلغ النبي ما حمل على خير وجه ، ولكن الآية تنزل عذرها تبليغ الخلافة منزلة عدم تبليغ الرسالة حيثة في التأكيد وجها يبيّن ورد بلوغ الكمال .

ولا ريب في أن الاسلام كان ثورة كبيرة ، وهو ليس ثوراً جزئياً فلبت عقائد الروح أو نظم الحكم أو العلاقات الاجتماعية فحسب

فيها هو ثورة شاملة تناولت جميع مظاهر الحياة الإنسانية فقلبت حائل الروح ونظم الحكم والمجتمع وال العلاقات الإنسانية بأسراها ، وجدت من هذا الكل المتنافر الذي لم يقدر لثورة ان تجمعه كل شاماً حكماً متناسقاً ، وهي ثورة تنص مبادئها على نشوء جميع قويات الأرض ، وعلى تنشئة الأجيال الإنسانية المقبلة ، أفيرى إنسان مد هذا ان ثورة كهذه ليست بحاجة إلى حكومة خالفة تقوم عليها بعد باعثها والقائم بها ؟

لهم من سيكون القائم على رأس الحكومة الإسلامية الخالفة للحكومة بمحنة من بين رجال المهاجرين والأنصار ؟  
وهل يمكن أن يتقدّم إلى الذهن عند هذا التساؤل غير علي بن طالب ، وذلك في منطق العقل قبل أن ينص على ذلك فقرآن الكريم .

فقد عاش علي في غمار الدعوة الإسلامية وصاحبها في مختلف اطوارها ، وهو أول من استجاب للإسلام من الرجال على وجه الأرض ، فكان شاباً حين قبل الدعوة الإسلامية وكانت في بدايتها مضى معها في النسو حتى ادركها وقد انتشرت في أنحاء الأرض ، ودانت لها الجزرية كلها ، فاضطهد باخطهادها وعاني ما عانى في سبيلها ، ونجرع من الآلام والغضص والمحن في سبيل الدعوة ما لم يرده به أحد غير النبي على الاطلاق ، فاتسمت روحه بها ، وأصبحت راحلته من تفكيره ، وعلامة بيزنة لحياته في جميع اطوارها ومظاهرها وأحوالها ما يجب ان يتوفّر في القائم على الثورة هو ان يكون أعلم الناس بها ، واعي الناس لها ، وهذا الوعي التام لمبادئ الإسلام

لم يتوفّر لغير علي بن ابي طالب من صحابة النبي وقد قال (عن النبي) فيهم « اقضواكم على » فلذلك كان اجدر الناس برئاسة الحكومة الخاتمة فيهم بعد النبي (ص).

الي هنا ينتهي بنا الحديث عما مهد للبلاغ النبوى سبيل الظهور الى وآن ان ننتقل إلى البلاغ نفسه : هناك نصوص تاريخية جمة تدل على ان النبي كان يتغوفف من إذاعة البلاغ على الناس ، لانه كان يرى ان في ذلك مثاراً للفرقه وانشقاق عصى المسلمين وظهور الفتنة انه نزلت تمهيداً لاعلان البلاغ في غدير خم ، فقد قال زيد بن عبيدة « لما جاء جبرائيل بامر الولاية ضاق النبي بذلك ذرعاً ، وقال النبوي حديثه عهد » وقال ابن عباس وجابر الانصاري : « امر الله تعالى محمدآ ان ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته ، فتغوفف الناس ان يقولوا : حابي ابن عمها ، وان يطعنوا في ذلك عليه ، فاوحر في الله تعالى : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك » ، وقال جلال الدين السيوطي « ان رسول الله قال : ان الله يعني برسالة فضلت ذرعاً ، وعرفت ان الناس مكذبى ، فوعدي لأبلغن او ليعذبني وينزل الوحي على النبي فيثبت في قلبه الاطمئنان ، وبعد ذلك يكتفي الله ما يتغوفف من شر الناس ، فینادي منادي النبي جاهه المسلمين التي اخذت تترسم مسالكها نحو اوطنها ، فيردها عن وجوهها وبعس جماهير الازين عن الاستمرار في السير ، فيقف بهم في غدير خم ، في يوم ملتهب الحر لا يكاد يصبر على حرره في تلك الصحر المضطربة احد ، ثم يقوم فيهم ، بعد ذلك ، خطيباً ، مناديا بالنصر

الذى تقدم .  
هذه هي الظروف النفسية ، والزمانية ، والمكانية التي صدر  
فيها البلاغ ، وهي تشعر بان مدة امراً عظيمها يريد النبي ان يفدي به  
الناس ، وهو لا يملك ان يؤخر هذا الافضاء ، لأن هناك قوة  
عليها تربى منه التعجيل .

ولقد استهل النبي (ص) البلاغ بقوله : « يا ايها الناس يوشك  
ان ادعى فاجيب ... » اشعاراً لهم بان هذا البلاغ تضمن وصية  
مقدسة لا يجوز نقضها ، وقد حان وقت اذاعتها ، فهو يوشك ان  
يغادرهم ، فلا بد له من ان ينص على خليفته بعده ، ولذلك لم يؤجل  
النبي التبليغ الى المدينة فيوفر على نفسه وعلى المسلمين الجهد الذي  
لهم جمعياً من المكوث في الصحراء ، بل بلغ الوصية بهذا الشكل ،  
ليأخذ النص صفة البلاغ العام ، إذا ان هذا الحشد الذي اجتمع  
في غدير خم لم يكن ليجتمع في مكان آخر ... ثم انتقل بهم الى  
مرحلة اخرى فقال : « الستم تشهدون الا إله إلا الله ، وان محمد  
ابنه ورسوله ... » فقرر في هذه القرفة أصول الاسلام ودعائهما ،  
إشارة إلى ان الامامة امتداد للنبوة ، فهي ضرورة من ضرورات  
الاسلام ، وانما ، لذلك ، موحى بها من الله جل جلاله .

وبعد أن اعترفوا بنبوته وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو الا  
روح يوحى ، انتقل بهم الى المرحلة الاخيرة وهي التي افضى اليهم  
فيها بالنص ، فقرر أولاً ان الله مولاهم ، ثم قرر انه مولى المؤمنين  
بصفته نبياً ، وعملاً بالنص القرآني : « النبي اولى بالمؤمنين من  
أنفسهم » . وهكذا فهو لما اوصى ولابته على المؤمنين فقد تعرف

بحق منحه إيه الله تعالى ، وعندما ذكر الناس بهذه الولاية قال :  
فمن كنت مولاه فهذا على مولاه ، اللهم وال من ولاه ، وعاد من  
عاده ، وانصر من نصره واخذل من خذله ، وأدر الحق معه اين  
دار . فأثبتت (ص) بهذا الإيضاح ان ولاية علي بعده كولايتها التي  
أثبتها له القرآن ، ولذلك كان علي الرئيس الاعلى للحكومة الإسلامية  
الخلافة .

وما كاد النبي ينتهي من كلامه ، حتى أقبلت الوفود على علي  
تهنئه بهذه الثقة فائلة :

يغ بغ لك يا علي ، أصبحت مولانا وموئلي كل مؤمن ومؤمنة .  
هذا هو البلاغ العام الذي نص به النبي علي خلافة علي بعده (١)  
وهكذا فقد ادى الرسالة كاملة ، وعندئذ نزالت الآية الكريمة :  
« اليوم أكملت لكم دينكم ، وأنتم على سبيكم نعمتي ، ورضيت  
لكم الاسلام دينا »

فيجاءت هذه الآية تبارك تصرف الرسول ، وتعلن كمال الاسلام  
بإعلان الولاية ، اثباتاً لتبلیغ الرسالة التي كانت تعتبر ناقصة ما لم  
يؤدِّ الرسول هذا البلاغ الى الناس :  
« ... وان لم تفعل فما بلغت رسالته ... »

\* \* \*

(١) رواه من التابعين اربع وثلاثون ومن الماء ثلاثة وخمسون ومن الصحابة  
مائة وعشرة .

## الفصل التاسع

### وقائع التاريخ

نهاية

بعد أن قضى النبي مناسكه في مكة ، وآب إلى المدينة ، اتسم  
كثير من أحاديثه بسمة خاصة ، دلت على أنه متتحقق من دنو  
أجله وأنه أوشك أن يفارق صحبه إلى الرفيق الأعلى ، فقد قال .  
 « أيا الناس ، يوشك أن أدعى فاجبيب ، واني تارك فيكم النقلين  
كتاب الله وعتواني ، كتاب الله جبل هدود من السماء إلى الأرض  
وعترتي أهل بيتي ، وان اللطيف الخير انبأني أنها لن يفترقا حتى  
يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفون فيهما . » وقال ، « أيا  
الناس اني فرطكم وانتم واردون على الحوض ، ألا واني سألكم  
عن الشفلين ، فانظروا كيف تختلفون فيهما ، ذات اللطيف الخير  
انبأني أنها لن يفترقا حتى يلقاني ، وسألت ربي ذلك فاعطانيه ،  
الا واني قد تركتها فيكم ، أيا الناس ، لا فيكم بعدي كفاراً  
يغرب بعضكم رقاب بعض ، فتلقواني في كتبية ك مجر الليل الجرار  
الا وان علي بن ابي طالب اخي ووصي يقاتل بعدي على تأويل  
الكتاب كما قاتلت على تنزيله » (١) .

(١) اعيان الشيعة

وروى عبد الله بن مسعود قال : « نعى إلينا نبينا وحبيبتنا نفسه قبل موته بشهرين ، جمعنا في بيت أمها عائشة فنظر إلينا ... » إلى أن قال : « فقلنا يا رسول الله : فمت أجلك ؟ قال قد دن الفراق والمنقلب إلى الله ، والى سدرة المنتهى ، والرفيق الأعلى ، وجنة الألوى ، والعيش المها » (١) .

هذه النصوص التي سقناها تدل على أن النبي (ص) كان على علم من دنو وفاته ، وهذه الحقيقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحدث التاريخي الذي نريد أن نسوقه الان .

### أ— بعث اسامة

عندما رجع النبي من حجة الوداع عقد لاسامة بن زيد على جيش حشر فيه وجوه المهاجرين والأنصار بعد ان عقد له اللواء بيده الشريفة . وطعن قوم في تأميم اسامة على الجيش وفيه عيون الناس وقادتهم بينما كان اسامة شاباً حدث السن ، فلما بلغ النبي طعنهم ، غضب غضباً شديداً ، فخرج وهو محوم حتى اتى المسجد فقال : « أهـ الناس ما مقالة باغتنى عن بعضكم في تأميمي اسامة ، ولئن طعنتم في تأميمي اسامة ، لقد طعنتم في تأميمي اباه من قبله ، وأتـم الله ان كاتـ خليقاً بالأمارـة ، وان اـبنـه من بعده خليقـ بها » .

ونحن نعلم الان ان النبي كان عالماً بدنو أجله ، وهو مع ذلك يلح هذا الالاح الشديد على وجوب ارسال جيش اسامة ، بعد ان

(١) الطبرـي ، وشرح النـجـ

حشد فيه قادة الرأي واعيان المسلمين واعلامهم ، مع ان الحكمة  
في ظاهر النظر - تفضي بابقاءهم في المدينة ليذودوا عنها الخطر  
بعد وفاته (ص) لأنها كانت عنوان الاسلام ، وعاصمة ملكه ، ومنى  
سقطت لانقوم للإسلام بعدها قاتلة ، وهو مع ذلك يصر على انفاذ  
الجيش ويخرج الى المسجد مع ما يعني من مرض ليقول للناس :  
انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة .  
كل هذه الامور تدلنا على ان هذا الجيش لم يكن المهد الاول  
منه الفتح والاقتراض من قوم نقضوا عهده المسلمين وأغاروا عليهم  
المشركون كما يبدو من ظاهره ، وأغا كان تدبيراً حكيمياً يراد به  
اساح الجو للخلية الحقيقية ليتولى الامر بدون معاوحة تضعف شأن  
الإسلام ، حتى اذا تم له الامر ، واستقامت له البلاد ، يرى الطامع  
نفسه امام امر واقع ، فلا يستطيع خلافاً ولا يجد انصاراً .

وهناك امر آخر في بعث اسامة يستوقف النظر ، فنحن ، لاول  
وهلة ، لا نستطيع ان نستسيغ تصرف النبي في تأمير شاب حدث  
السن لم يعرف الحرب ولم يبلها على جيش حشر فيه أقطاب الناس  
وقاده الجاهير وذوي السن والسابقة في المسلمين ، فلم فعل هذا؟  
والجواب هو ان النبي في جميع اطوار حياته لم يخرج عن القاعدة  
انني استتها لنفسه ، وهي اتباع قاعدة الكفاءة في جميع الامور ،  
صغر السن وكبره ليسا مقاييساً للامارة والقيادة ، ولذلك غضب  
حينما روجع في تأمير اسامة فقال : « وانه خليل للامارة » فكونه  
خليقاً للامارة هو الذي ساق الامارة اليه ، ولو كان في المسلمين من  
هو أخلق بها منه في هذا الظرف لما تقدمه اسامة أبداً ، بعد ان

امر النبي عليه بالبقاء بالقرب منه ليتمكن من تنفيذ الخطة التي رسم دون ان يطلع عليها .

وليس افساح الجو لاخليفة الحقيقي هو السبب الرئيسي في بعثة اسامة ، فان ثمة امراً آخر استهدفه النبي من تأمير اسامة على الجيش فانه حينما يطبق قاعدة الكفاءة هنا فكأنه يجيء نفوس المسلمين لتقرب حكم علي بن ابي طالب حين يتسلم مقاييس الامور بعده ، لأن علي تردد كان صغير السن بالنسبة الى كثير من الصحابة ، فمنعه للاستمرار قام النبي بهذا التصرف الحكيم .

هذا هو التفسير الذي يفسر به الشيعة بعث اسامة ، وهو تفسير بساير الظروف التي انسق عنها تحجيم الجيش مسيرة قاتمة ولا ريب في ان النبي كان عالماً بان بين اصحابه في المدينة من بيطمع بولاية الامر بعده .

ولكن يبدو ان هؤلاء الذين اراد النبي ان يزوجهم في هذا الجيش ادركون ما يستهدف النبي من ورائه ، فتخاذلوا عن الذهاب وانتحروا أعتذراً لاتبرر ما اتوه من الخالفة لامر النبي الصريح الذي لا يقبل التأويل ، فبعد ان رد النبي على قوله بصغر سن اسامة ، راحوا يعرقلون سير الجيش بشتى الوسائل والاسعات ، حتى نجحوا وابطروا تدبير النبي .

ورب قائل يقول : « ان هذا التصرف لم يكن من الحكمة في شيء ، فلو ان النبي توقي والجيش بعيد عن المدينة ، لموجت من الاعراب والمرتدین الذين كانوا ينتظرون الفرصة المناسبة لذلك ، فلعل هؤلاء الذين تقاعسوا عن السير وعرقلوابعث ارادوا الخير للإسلام

المسلمين ، ببقاء الجيش في عاصمة الاسلام يرد عنها عاديه العادين ،  
لم يريدوا ابداً النبي بالتصريح بمخالفه أمره ومخالفته في رأيه ، فاتوا  
بذلك على هذا ان يبرروا تخلفهم بالاستفاق على النبي » .

هذا تفسير معقول ، قبل التعمق والتمحيص ، فقد جهل هؤلاء  
باباً بكر لما تم له امر الخلافة ، وجه اسامه إلى حيث وجهه النبي (ص)  
قبل ترك المدينة خالية من حامية تدافع عنها عند الحاجة ، وقال :  
اب والذى نفسي بيده لو ظننت ان السباع خطفني لانفذت جيش اسامه  
لما امر النبي » (١) .

فاما اذا لم يمنع ابو بكر اسامه عن السير ، وهو واحد من تخلفوا  
عن الجيش في حياة النبي ؟

## بــ الكتاب

لقد ادرك النبي ما يعيشه هؤلاء القوم من وراء تخلفهم عن امتنال  
مره ، وادرك أنه إن لم يتم بتدبیر حاسم آخر يحيط به ما ذروه ،  
انهم ، ولا شك ، قادرؤن على صرف الامر عن صاحبه ، بما اوتوا  
من سعة في الحياة ، ومضاء في الرأي ، وإحكام في التقدير والتدبیر  
عد ان انصرفوا لهذا الامر كما مر سابقاً ، فلذلك لما آتى آخر  
صلاة من صلواته في المسجد انصرف إلى منزله واستدعى ابو بكر  
عمر وجماعة من حضر في المسجد من المسلمين ثم قال : ألم آمركم  
لن تنذروا جيش اسامه . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فلم  
خرتم عن امري ؟ قال ابو بكر : اني خرجت ثم ورجعت لاجدد

(١) تاريخ ابن الأثير .

بك عهدا ، وقال عمر : يا رسول الله اني لم اخرج لاني لم احب ان  
أسأل عنك الركب ، فقال : انذروا جيش اسامة « يكررها ثلاث را  
مرات » ثم اغمي عليه من التعب الذي طلقه ، فمكث هنئها مفعى از  
عليه وبكي المسلمين ، وارتفع النحيب من ازواجه وولده والاخرين  
ولما افاق قال ، « آتوني بدواء وكتف لاكتب لكم كتابا لا  
تضلوا بعده ابدا » ثم اغمي عليه ، فقام بعض من حضر يلتمس له  
دواء وكتفا ، فقال له عمر « ارجع فانه يجبر ، حسبنا كتاب الله »  
فرجع . وندم من حضر على ما كان منهم من التضييع في احضار  
الدواء والكتف ، وتلاوموا بينهم وقالوا ، « إنا لله وانا اليه راجعون  
لقد اشقا من خلاف رسول الله (ص) » فاما افاق قال بعضهم :  
« الا ناتيك بدواء وكتف » ؟ فقال ، ابعد الذي قلم .. لا ،  
ولكنني اوصيكم بأهل بيتي خيرا . واعرض بوجهه عن القوم  
فنهضوا . (١)

وقد رویت هذه الحادثة بطريق عدة عند الشيعة وغيرهم من فرق  
المسلمين ، ومن روواها البخاري في صحيحه في عدة موارد منها  
باب كتابة العلم من كتاب العلم و « كتاب المرضى والطهارة »  
الا انه استبدل كلمة « يجبر » بقوله « فقال بعض من حضر كلاما معناه  
ان النبي قد غلبه الوجع » ويقاد يجمع المحدثون والمؤرخون على ذلك  
ان الذي حال بين النبي وبين ان يكتب الكتاب هو عمر بن الخطاب  
الخطاب « رضي » . على ان عمر نفسه قد اعترف لابن عباس انه

ان د حد رسول الله عن ذكر علي في مرضه : « ان رسول الله  
ث راد ان يذكره للامر في مرضه ، فصددته عنه ، خوفاً من الفتنة  
م انتشار امر الاسلام » ١

وحيينا يعر كاتب التاريخ بهذه القصة لا يسعه ان ينكر دلالتها  
لا نامة على ما يذهب اليه الشيعة في أمر الخلافة . فقد استحسن النبي  
ل اسامة ليقصي عن المدينة من كان يعتبرهم عقبة امام وصول  
ي الى الخلافة ، وما رأى ان تدبيره قد فشل بما قاموا به  
ار الى تدبير ثان وهو ان ينص على القائم بالامر من بعده في  
كتاب يكتبه المسلمين ، ويكون حجة على الخالف لا تدع له  
سبلا الى التنكر او الانكار وقد صرخ القسطلاني حينما شرح هذا  
الحديث في باب « كتابة العلم من كتاب ارشاد الساري » انه  
م ص ) أراد ان ينص في ذلك الكتاب على الاية من بعده .

ولكن عمر كان قد اعد للامر عدته ، ولبس لحاله ليوبنهما ،  
ف شيئاً ما قد يجد من الحوادث ويعرض من الامور ، فحيينا طلب  
سي ان يأتوه بالدواء والكتف ليكتب لهم الكتاب الذي ان  
قاموا بعده ، اذرك ما يرمي اليه النبي ، فكان ان قال من قام  
اه طلب الدواء والكتف : « ارجع ، فإنه يجر » فحال ، بكلماته  
لي هذه ، بين النبي وبين ما يريد ، وما عليه ، أنت قال كلامه ،  
ونجحت سبيلاً إلى نفوس الناس ، أن يكتب النبي او لا يكتب ،

(١) شرح النج

فإن لم يكتب كان ذلك قصارى إمامته ، وان كتب فسيكون  
كتاباً مطعوناً في صحته لأن النبي قد كتبه وهو لا يعي من أمرها  
 شيئاً ، كما زرع عمر في نفوس الخاقرين ، وحينئذ يفقد الكتاب  
قيمة كنص لا يسع مسلماً أن يخرج عنه ، ولقد بلغ الأذى من  
النبي (ص) حين ممع هذه الكلمة فأغمي عليه ، ولم يكتب  
ذلك الكتاب حين عرض عليه بعضهم أن يأتيه بالدواة والكتف بعد  
ذلك ، بل قال لهم : أبعد الذي قلتم ؟ ...  
وهذا ابن عباس يقول :

« إن الرزية كل الرزية ما حمال بين رسول الله وبين اهـ  
يكتب الكتاب »

لقد ذكرنا سابقاً قول عمر لابن عباس : « إن رسول الله أراد  
أن يذكره للامر في مرضه فصدّته عنه خوفاً من الفتنة وانتشار  
امر الاسلام » .

هذه التعلة التي ساقها عمر تمسك بها كثير من المؤرخين القدماء  
والحدثين ، وعلى أساسها صوبوا فعل بعض الصحابة في حرف الامر عن  
علي خوفاً من اضطراف المسلمين وعودة الجاهلية العمياء ... وبهذا التبرير  
يعلّون صراحة عدموعي النبي للحقيقة ، كما يعلّون أن عمر كانت  
أدرى بصلحة المسلمين من النبي نفسه ... والنبي لم يتجرأ على هذه  
العمل إلا بأمر من الله عز وجل : فالله على هذا الاساس قد اخطأ  
التبرير ... فمرحى لهؤلاء الذين أرادوا تبرير خطأ فوقعوا فيها هروباً  
أشد وادهى حتى صع فيهم قول القائل : فر من الموت ، وفي  
موت وقع .

ومن جهة ثانية : هل كانت الحال بعد ابعاد علي عن الخلافة  
يشهون ؟ أم أن الثورة قد استعرت في النفوس ، والفرقة بين  
السلميين قد انتشرت ، حتى ان عمر نفسه قال : « ما هو الا ان رأيت  
« فأيقت بالنصر ». وهل كان مثل هذا القول دليلاً على استتاب  
أبي بكر ، ام انه يوحى بشيء؟ وبعد من هذا بكثير ؟ ثم  
كان عمر وابو بكر وأبو عبيدة ومن تبعهم من السقية يرون  
سلاميين ويجررونهم على البيعة ، شاؤوا ذلك أم أبوا :

آية بيعة هي هذه البيعة التي تبعد كل البعد عن الاختيار ، والتي  
خل في باب القسر والاضطرار ، ولماذا يخبطون من يرون فيهم  
رسوخها على يد أبي بكر كما روى البراء بن عازب حيث قال :  
.. « اذا بني بكر ومعه عمر وابو عبيدة ، وجماعة من أصحاب  
السقية ، وهم محتمرون بالازر ، لا يرون باحد الا خطوه وقدموه ،  
ما زروا يده فمسحوها على يد أبي بكر يبايعه شاء ذلك أم أبي ».  
ولماذا أبقى عمر بالنصر حيناً رأى « أسلم » ؟

رأى نصر كان يرجوه ما دامت بيعة أبي بكر قد وجدت من  
السلميين صدى مستحيلاً؟ لا بد ان هناك مقاومة عنيفة ، انتصر  
عمر فخفتها في مدها ، وهذا هو الصدى الطبيعي الذي يجب  
تجده بيعة أبي بكر من عامة المهاجرين والانصار ، ومن عامة  
الذين يتدون بهديهم ، ويترسون خطامهم ، بعد ان كانوا ،  
يجدون الزبير بن بكار ، لا يشكون أن علياً هو صاحب الامر  
رسول الله .

ومن الثابت أن علياً لما نهى يطالب بمحققه عاد إلى أذهان الناس  
ما ذهب عنهم أثناء الحمى السياسية وهي العصبية القبلية التي اثارها  
بكر وصحبه في السقيفة، وادر كوا الحقائق التي دأب رسول الله (ص)  
على اذاعتها فيهم ، فهتف الانصار « لانبائع إلا علياً » ، فتمددهم  
بكر فسكنوا ، وهذا نتساءل : لماذا هتف الانصار : لانبائع  
علياً ؟ ولماذا لم يصمت هذا المحتف إلا بالتهديد والوعيد ؟ .

وهذا ما رواه ابن أبي الحديد وهو يدل على ان الوضع لم يستقر بقو  
باسناد الخلافة إلى أبي بكر ، والحديث جرى بين أبي بكر (رض) وبين  
وبين العباس بن عبد المطلب امام بعض المسلمين ،

يقول أبو بكر ، « .. وما انفك يبلغني عن طاعن يقول بخلافنا  
قول عامة المسلمين ، يتخذلكم - الضمير للهاشميين - جأ ، فتكتوناه  
حصنه المنبع وخطبه البديع ، فاما دخلتم فيما دخل فيه الناس ، اذكر  
حرفتكم عما مالوا اليه ، وقد جئناك ، ونحن نريد ان نجعل للتربية  
في هذا الامر نصيا ، ولمن بعدهك من عقبك .. » فأجابه العباس  
من كلام « .. فان كنت برسول الله طلبت فحققتنا اخذت ، وان كنت  
بالمؤمنين فنحن منهم ، ما تقدمنا في امركم فرطا ، ولا حلتنا وسطا  
ولا نزحنا شططا ، فان كان هذا الامر يحب لك المؤمنين ، فلن  
وجب إذا كنا كارهين ، وما بعد قولك ، انهم طعنوا ، من ذلك  
انهم مالوا إليك . واما ما بذلت لنا ، فان يكن حرقك اعطيتنا  
فامسكه عليك ، وان يكن حق المؤمنين فليس لك ان تحكم فيه  
وان يكن حقنا لم نرض لك ببعضه دون بعض . وما اقول هذا

زدوم صرفك عما دخلت فيه ، ولكن للحججة نصيتها من البيان » (١)

\* \* \*

الآن نقل للتاريخ والقراء بعض الاحاديث الثابتة لدى جميع الفرق  
الاسلامية ، وهي تدل دلالة واضحة على صدق ما ذكرنا .

فهذا عثمان يقول لابن عباس ، في حديث دار بينهما في زمن  
ملاقته ، « .. ولقد علمت ان الامر لكم ولكن قومكم دفعوكم  
نه ، واحتزلوه دونكم ، فوالله ما ادرى ارفعوكم عنه ام رفعوه عنكم .. ».   
يقول له ابن عباس بحبيباً ، « .. فاما حرف قومنا عنا الامر ،  
عن حسد قد ، والله ، عرفته ، وبغى قد ، والله ، علمته .. » (٢) .

وهذا عمر يقول لابن عباس ، « ياغبـد الله انت اهل رسول الله (ص)  
فربـو عمـه ، فـما تـقول مـنـع قـومـكـمـ منـكـمـ ؟ فـقـالـ ، لا اـدـرـي عـاـنـهاـ  
نـوـالـهـ ماـضـبـرـنـاـ لـهـمـ إـلاـ خـيـراـ ، قـالـ : اللـهـمـ غـفـرـاـ ، اـنـ قـومـكـمـ  
أـكـرـهـواـ اـنـ يـجـتـمـعـ لـكـمـ النـبـوـةـ وـالـخـلـافـةـ ، فـتـذـهـبـواـ فـيـ السـهـاءـ شـخـاـ  
لـكـيـذـخـاـ .. » (٣)

وهذا حوار دار بين عمر وبين ابن عباس في شأن الخلافة ، وقد  
تناوله الطبرى وابن الانبارى وابن ابي الحديد ، وهو مختلف اختلافا  
كبيراً عما مر بنا ، لأن عمر قد اخرج ابن عباس فدفعه إلى التصريح  
عن حقيقة ما يضرره حول تصرف أبي بكر وعمر :

قال عمر : أتدري ما منع قومكم منكم بعد محمد ؟ فاجابه  
ابن عباس ، إن لم اكن ادرى فامير المؤمنين يدرى بني . فقال عمر :

كرهوا أن يجتمعوا لكم النبوة والخلافة فتبينوا على قومكم بمحاجة  
بمحاجة ، فاختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فقال ابن عباس فر  
يا أمير المؤمنين ، إن تاذن لي في الكلام ونعطي عن الغضب تكلمت به  
فاذن له ، فقال :

اما قولك : اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فلو ان عن  
قريش اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب  
بيدها غير مردود ومحمود . وأما قولك : أنهم كرهوا ان تكون  
لنا النبوة والخلافة فان الله وصف قوما بالكراءمة فقال : « ذلك  
بانهم كرهوا ما انزل الله فأحبط أعمالهم » .

قال عمر : هيهات ، والله يا ابن عباس قد كانت تبلني عنك  
أشياء كنت اكره أن افرك عنها فتزييل بها متزليك مبني : فقال  
له ابن عباس : وما هي ؟ فان كانت حقا فما ينبغي ان تزيل متزلي  
منك ، وان كانت باطلة فمثلى اماط الباطل عن نفسه . فقال عمر  
بلغني انك تقول : إنما صرفوها حسداً وظلاماً . فقال ابن عباس : ا  
قولك ظلما فقد تبين للجهال واللحام ، وأما قولك حسداً فان ابدل  
حسد آدم فتحن ولده المحسدون . فقال عمر : هيهات أبت ، والله  
قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول وضغناً ما يزول .  
قال ابن عباس . مهلا ، لاتصنف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجم  
وطهرهم تطهيرا بالحسد والغش ، فان قلب رسول الله من قلوب بني  
هاشم ، فقال عمر : اليك عني » .

وما يهمنا من هذا الحديث هو قول ابن عباس لعمر (رض)

بموجبها ، أما قولك اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فلو انت  
ما قریشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لسكان الصواب  
لبيدها غير مردود ومحسود » . وبه يثبت أن الخلافة أمر من الله  
لا يجوز للناس التدخل فيه مطلقاً ، ولو كان العكس لما سكت عمر  
عن هذه النقطة المهمة بل كان أول من اغتنمتها للرد على ابن عباس  
القائم بحجرأً بعد أن قسى ابن عباس وأوضح الحقيقة بالأسلوب دعى  
لنصر إلى اخراجهم قائلاً : « إليك عني » وذاك عندما شعر بعدم وجود  
الحجج الكافية لتفصيل اقوال رادعاءات ابن عباس .

وملهم في ذلك هو الوصول إلى نتيجة حتمية ، تفصح عن أن  
الإسلام عمل على إيجاد الدولة الالهية على الأرض .

\* \* \*

بعد أن أزلنا ، بما عرضنا من حجج ووثائق ، السبب الواهي  
الذي استندوا عليه في تبرير ابعاد علي عن الخلافة ، عندما خافوا  
من انشقاق المسلمين عند توليه الخلافة ، ننتقل إلى تعلمة ثانية عدوا إليها  
لنفس الغاية ، فها أبو عبيدة يقول لعلي عندما جيء به لبيانه أبا بكر :  
« يا أبا الحسن إنك حديث السن ، وهو لاء مشيخة قريش قومك  
ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا  
أقوى على هذا الأمر منك ، وأشد احتلاله واضطلاعاً به ، فسلم  
هذا الأمر وارض به ، فانك إن تعش ويطل عمرك فانت لهذا  
امر خلائق وبه حقيق ، في فضلك وقربتك ، وسابقتك وجهادك » (١)

وهكذا ، فان ابا عبيدة يقرر بان الفضل والقرابة والسابقة والجهاد مربوطة بالسن ، فاذا ما كان الانسان حائزآ على هذه الصفات الحسنات وكان حوله من هو اكبر منه سنآ سقطت هذه الحسنات بطبيعتها وانتقلت دون مسوغ ، إلى الاكبر سنآ .

وبهذا المطق اراد ابو عبيدة ، ومن وراءه ، ابعاد علي عن الخلافة ، وقد نسوا بأنهم يتحدون ، بهذا المطق ، عمل الرسول (ص) عندما ولى اسامه قيادة الجيش وكان فيه ابو بكر ذاته .

اما عمر بن الخطاب فهو يتمسك بهذا العذر ايضا ، فيقول في بعض حديثه مع ابن عباس : « انه - يعني علياً - كان شاباً حذراً فاستدغرت العرب سنّه وقد كمل الآت » (١) وقال محدث ابو عباس ايضاً : « ما اظهم منعهم عنه إلا أنه استصغره قومه » فرد ابو عباس : « والله ما استصغره الله ورسوله حين امره ان يأخذ براءة من صاحبك » (٢) .

ونحن لانعلق ابداً على هذا المطق بل نكتفي باياد الكلمة فالماء « ابو فحافة » ، عندما بلغه إسناد منصب الخلافة إلى أبي بكر : « انا ولوه ؟ » فقالوا : لسن ، فقال : أنا أسن منه (٣) .

وهذا كتاب ارسله معاوية ابن ابي سفيان إلى محمد بن ابي بكر ردآ على كتاب اتاه منه :

« من معاوية ابن صخر إلى الزاري على ابيه محمد بن ابي بكر

(١) شرح النهج (٢) شرح النهج وهو يلمع بـ « براءة » الى سور براءة عندما سجها النبي من ابي بكر وسلمها الى علي ، فاثلا : « لا يلمع عن غيري او رجل ابني » ، راجع الطبرى الجزء الثالث . (٣) شرح النهج

هذا بعد ، فقد أتاني كتابك تذكر ما أله أله في عظمته وقدرته  
سلطانه ، وما أصطفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
كلام كثير لك فيه تضليل ، ولا يلك فيه تعنيف ، ذكرت  
يـ فضل ابن أبي طالب ، وقدم سوابقه ، وقرباته إلى رسول الله  
ـ نـ صلى الله عليه وسلم ، ومواساته إياه في كل هول وخوف ، فكان  
ـ حـ اـ خـ جـاجـكـ عـلـيـ وـعـيـكـ لـيـ ، بـفـضـلـ غـيرـكـ لـاـ بـفـضـلـكـ ، فـاحـدـ رـبـاـ  
ـ مـرـفـ هذاـ الفـضـلـ عـنـكـ وـجـعـلـهـ لـغـيرـكـ ، فـقـدـ كـنـاـ ، وـابـوكـ فـيـنـاـ ،  
ـ فـمـرـفـ فـضـلـ ابنـ اـبـيـ طـالـبـ وـحـقـهـ لـازـمـاـ لـنـاـ مـبـورـاـ عـلـيـنـاـ ، فـلـماـ  
ـ اـنـخـارـ اللهـ لـنـيـهـ ، عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، مـاـعـنـهـ ، وـاتـمـ وـعـدـهـ  
ـ رـدـاظـهـ دـعـوـتـهـ فـأـبـلـجـ حـجـتـهـ ، وـقـبـضـهـ إـلـيـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ ، كـاتـ  
ـ اـنـبـوكـ وـفـارـوقـ ، اـوـلـ مـنـ اـبـتـزـهـ حـقـهـ ، وـخـالـفـهـ عـلـىـ اـمـرـهـ ، عـلـىـ ذـالـكـ  
ـ تـقـنـاـ وـاتـسـقاـ ، ثـمـ اـنـهـاـ دـعـوـاهـ إـلـىـ بـيـعـنـهـاـ ، فـأـبـطـأـ عـنـهـاـ وـنـلـكـاـ عـلـيـهـاـ  
ـ اـنـهـاـ بـهـ الـمـوـمـ ، وـارـادـاـ بـهـ الـعـظـيمـ ، ثـمـ اـنـهـ بـاـيـعـ لـهـاـ ، وـاسـلـمـ لـهـاـ ،  
ـ وـاقـاماـ لـاـ يـشـرـكـانـهـ فـيـ اـمـرـهـاـ ، وـلـاـ يـطـلـعـانـهـ عـلـىـ سـرـهـاـ ، حـتـىـ  
ـ فـيـنـهـاـ اللـهـ . ثـمـ قـامـ ثـالـثـهـ عـنـانـ ، فـهـدـىـ بـهـدـيـهـاـ ، وـسـارـ بـسـيـرـهـاـ ،  
ـ عـبـتـهـ اـنـتـ وـصـاحـبـكـ ، حـتـىـ طـمـعـ فـيـ الـاـفـاصـيـ منـ اـهـلـ الـمـاعـاصـيـ ،  
ـ طـلـبـتـهـ لـهـ الـغـوـائـلـ ، وـاـظـهـرـتـهـ عـدـاـوـتـكـهاـ حـتـىـ بـلـغـنـاـ مـنـاـكـ ، فـانـ يـكـ  
ـ مـاـنـخـنـ عـلـيـهـ صـوـابـاـ فـابـوكـ اـسـتـبـدـ بـهـ وـنـخـنـ شـرـكـاـزـهـ ، وـلـوـلـاـ مـاـ فـعـلـ  
ـ اـبـوكـ مـنـ قـبـلـ مـاـ خـالـفـنـاـ اـبـيـ طـالـبـ ، وـلـسـامـنـاـ إـلـيـهـ ، وـلـكـنـاـ  
ـ اـنـاـ اـبـاـكـ فـعـلـ ذـالـكـ مـنـ قـبـلـنـاـ ، فـعـبـ اـبـاـكـ بـناـ بـدـاـلـكـ ، اوـدـعـ ذـالـكـ

والسلام على من اتاب » (١) .

\* \* \*

ولو اردنا ايجاز جميع ما تقدم لقلنا : ان الخلافة في الاسلام مفروض فيها ان يوحى بها من الله الى النبي الذي يوصي بها بدوره ليكون للدولة صبغة الميبة فقط ، لا علاقة بها لاحد من الناس سواء أكان من اهل الحل والعقد او من غيرهم .

وجميع ما تقدم لم يكن الا مقدمة لازمة اضطررنا اليها لعرض جميع الادوار الواقعية التي مر بها نظام الحكم في الاسلام ، ومما قادتنا الى معرفة نظام الدولة على ضوء التعاليم الاسلامية والتشريع الاجتماعي المنطقي الكامل .

اما الاحاديث التي مرت في صدر هذا البحث فقد كانت مجردة التجريد عن الاشخاص من اصحاب العلاقة ، وما كان ذكرهم حلقة ضرورية لاستكمال السلسلة ، حيث لا يمكن ذكر حادث دون ذكر صاحبه ، كما لا يمكن نقل حديث دون ذكر ناقله .

ورحم الله جميع الخلفاء الصالحين الذين مرروا على الدولة الاسلامية فكلانا يذيبون انفسهم في سبيل تعزيز كيان الامة وتوظيف اركان الاسلام ، اما من اخطأوا منهم فيصح فيه قول أبي بكر اعمير الذي طلب رجم خالد بن الوليد بعدما احدهه يوم البطاح :

« لا ارجوه ، فإنه تأول فأنخطأ »

\*\*\*\*\*

# الفهرس

الصفحة

الاهداء

٣

التقديم

٥

## الفصل الأول

### الاسلام وواقع الحياة

| الصفحة | الموضوع                | الصفحة | الموضوع                           |
|--------|------------------------|--------|-----------------------------------|
| ١٤     | د - عالم منعزل         | ٨      | أ - الاسلام ونظام الحكم           |
| ١٧     | ه - روح الاسلام العامة | ٩      | ب - اختلاف الاديانت               |
| ٢٣     | و - الرواسب النفسية    | ١٠     | ج - المسيحية والمجتمع<br>الروماني |

## الفصل الثاني

### الحكومة الاسلامية

| الموضوع                   | الصفحة | الموضوع                     | الصفحة |
|---------------------------|--------|-----------------------------|--------|
| ج - نظام الحكم في الاسلام | ٣٠     | أ - حقيقة الدولة            | ٢٧     |
| د - منهج البحث            | ٣١     | ب - حقيقة الحكومة الاسلامية | ٢٨     |

## الفصل الثالث

### الراحل التاريخية الاولى

|              |    |    |              |
|--------------|----|----|--------------|
| الحزب الماشي | ٤٤ | ٣٥ | نهيد         |
| خلافة عمر    | ٥٢ | ٣٦ | حزب الانصار  |
| قصة الشورى   | ٥٣ | ٤١ | الحزب الفرضي |

## الفصل الرابع

### الفرق الاسلامية

| الصفحة | الموضوع    | الصفحة | الموضوع   |
|--------|------------|--------|-----------|
| ٥٦     | تهويد      | ٦٣     | المرجنة   |
| ٥٨     | الشيعة     | ٦٥     | المعترضة  |
| ٦٩     | فرق الشيعة | ٦٧     | أهل السنة |
| ٧١     | اخوارج     |        |           |

## الفصل الخامس

### آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم

|    |                    |     |                 |
|----|--------------------|-----|-----------------|
| ٧٠ | وجوب الامامة       | ٩٠  | شروط الامام     |
| ٧٢ | أهمية الامامة      | ٩١  | الشروط الاولية  |
| ٧٣ | على من تجب الامامة | ٩٣  | الشروط الثانوية |
| ٧٥ | كيفية تعيين الامام | ١٠٢ | بم يعزل الامام  |
| ٨٨ | تعدد الأئمة        |     |                 |

## الفصل السادس

### الميزات العامة لنظام الحكم

| الصفحة             | الموضوع | الصفحة | الموضوع           |
|--------------------|---------|--------|-------------------|
| ١١٢ ب - عند الشيعة | ١١٢     | ١٠٧    | أ - عند اهل السنة |

## الفصل السابع

### الدولة الاممية البشرية

|     |                                            |     |                                  |
|-----|--------------------------------------------|-----|----------------------------------|
| ١٣٩ | الزعماء في النظام الديوقратي               | ١١٥ | نهضة                             |
| ١٤١ | المجالس البرلمانية في النظام<br>الديوقратي | ١١٦ | البحث في اهمال النص              |
| ١٤٣ | النظام الديوقратي<br>والاسلام              | ١٢٣ | الطبيعة العربية والنص            |
| ١٤٩ | أهل اخل و العقد                            | ١٢٦ | اهمال بيات طريقة<br>الاستخلاف    |
| ١٦٠ | المهد من الامام السابق                     | ١٢٨ | تعليق اهل السنة لهذا الاهمال     |
| ١٦٤ | الدعوة الى النفس                           | ١٣٣ | تعيين الامام                     |
| ١٦٥ | شروط الامام                                | ١٣٦ | الجماعات في النظام<br>الديوقратي |

## الفصل التامن

### الدولة الاممية


| الصفحة | الموضوع                       | الصفحة | الموضوع                                  |
|--------|-------------------------------|--------|------------------------------------------|
| ١٩٦    | مسألة العصمة في الكتاب والسنة | ١٦١    | حقيقة الاطف                              |
| ١٩٨    | العصمة في علم النفس           | ١٦٢    | أحكام الاطف                              |
| ٢٠١    | العصمة ضرورة دينية            | ١٧٠    | نقد الاشاعرة                             |
| ٢٠٤    | النص                          | ١٧١    | لماذا يجب الاطف على الله الوجوب على الله |
| ٢٠٦    | نص الدار                      | ١٩٠    | العصمة                                   |
| ٢٠٨    | حديث المنزلة                  | ١٩١    | ماهية العصمة                             |
| ٢١٠    | حديث الولاية                  | ١٩٢    | مسألة العصمة في التفكير الاسلامي         |
| ٢١١    | حديث الغدير                   |        |                                          |


## الفصل التاسع

### وقائع التاريخ

|     |                            |     |           |
|-----|----------------------------|-----|-----------|
| ٢٢٦ | تعليق ابعاد علي عن الحلاوة | ٢١٩ | تمهيد     |
| ٢٣٤ | خلاصة                      | ٢٢٠ | بعث اسامة |
|     |                            | ٢٢٢ | الكتاب    |

ملحوظة : كان هناك بعض الاغلاط المطبعية وهي لاتخفي على لبيب.







توزيع المكتب التجاري - بيروت

مطبعة الانصاف - بيروت

الثمن ٢٠٠ غل. او ما يعادلها





893.799

Shl7

BOUND

SEP 12 1955

